

مجلة المجلس الدستوري

- افتتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية:
الجزائر، تونس والمغرب، أنموذجًا.
- المرأة العربية بين أزمة المشاركة السياسية وحتمية التمكين.
- تمكين المرأة الجزائرية إقتصاديا وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016.
- خصوصية الرقابة الدستورية في التاريخ الدستوري لبوليفيا.

مجلة المجلس الدستوري

مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري

العنوان : المجلس الدستوري

نهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار - الجزائر

الهاتف : 021. 79 01 19

الفاكس : 021. 92 .81 62

البريد الإلكتروني : revue-cc@conseil-constitutionnel.dz

الموقع الإلكتروني : www.conseil-constitutionnel.dz

رقم الإيداع القانوني 2013 - 3878

Issn 2253 - 0940

مجلة المجلس الدستوري

مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري

الرئيس الشرفي

معالي السيد مراد مدلسي
رئيس المجلس الدستوري

مدير التحرير

الأستاذ محمد بولسطان

المدير العام لمركز الدراسات و البحوث الدستورية

اللجنة العلمية

عبد الحميد جبار، محمد بشير مصمودي، مسعود شيووب،
بوزيد لزهاري، إدريس بوكراء، محمد بولسطان، حسين بن قرين،
الأمين شريط، بشير يلس شاوش، كريم خلفان، نصر الدين بوسماحة

لجنة التحرير والترجمة

الياس صام، عبد الحميد روقي، محمد لعباني، ليلي بن عصمان

هبة خديجة دراقي، مريم بن عبد الله

أمانة التحرير

- عبد السلام بوكتابن

- فراح بوطريق

شروط النشر بالمجلة :

نشر المجلة البحوث العلمية الأصلية في العلوم القانونية

1. يجب أن يكون البحث مكتوب بإحدى اللغات : العربية ، الإنجليزية ، الفرنسية
2. أن لا يكون المقال قد نشر في مجلة أخرى
3. أن لا يكون البحث مستخرجا من أطروحة جامعية أو كتاب سبق نشره
4. أن لا يقل عدد صفحات المقال عن 5 صفحات و لا يتجاوز 25 صفحة
5. ترسل البحوث في نسخة ورقية و نسخة إلكترونية في قرص مضغوط
6. المقالات باللغة العربية تكتب باستعمال خط (Traditional Arabic) مقاس حجم 14 يستعمل الخط العريض فقط في العنوانين
7. المقالات باللغة الأجنبية تكتب باستعمال خط (Time New Roman) مقاس حجم 12 يستعمل الخط العريض فقط في العنوانين
8. يشار في بداية المقال إلى الاسم الكامل للمؤلف ، الدرجة العلمية و مؤسسة الابقاء
9. تخضع المقالات لتقييم من أعضاء اللجنة العلمية للمجلة
10. نسخة المقال التي تسلم لإدارة المجلة لا ترد، نشرت أم لم تنشر
11. ترتيب المقالات المنشورة يكون بناء على اعتبارات فنية ، و لا يخضع لمعايير أخرى
12. لا يجوز إعادة نشر المقالات المنشورة في المجلة إلا بتصریح مكتوب من مدير المجلة

الآراء الواردة في المقالات المنشورة في هذه المجلة

لا تعبر عن رأي المجلس الدستوري ولا تلزم إلا كتابها

• الإفتتاحية 07 ص

I. الدراسات :

- افتتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمه في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس و المغرب، ألموذجا.

أ.د عمار عباس ، أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة معسكر 09 ص

- المرأة العربية بين أزمة المشاركة السياسية و حتمية التمكين.

بن رحو سهام، أستاذة مساعدة (إ) كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة تلمسان 51 ص

- تمكين المرأة الجزائرية اقتصاديا وفقا للتعديل الدستوري 2016.

د.ف-الزهراء رمضانى، أستاذة محاضرة كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة تلمسان 91 ص

- خصوصية الرقابة الدستورية في التاريخ الدستوري لبوليفيا. (باللغة الفرنسية)

الدكتورة، جاكلين باتريسيا - جامعة باريس 1 09 ص

II. نشاطات المجلس الدستوري

- مداخلة معالي السيد، مراد مدلسي رئيس المجلس الدستوري، بمناسبة الذكرى 25 لتأسيس المحكمة الدستورية لفذاريا روسيا 17 ماي 2016 .

- مداخلة معالي السيد، مراد مدلسي رئيس المجلس الدستوري، بمناسبة الدورة 107 للجنة فنييسيا (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون) 10 جوان 2016 145 ص

III. نماذج من اتجاهات المجلس الدستوري

- الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريتها. (تابع) 155 ص

الافتتاحية:

معالي السيد، مراد مدلسي
رئيس المجلس الدستوري

لقد قلنا في افتتاحية العدد السابق من مجلة المجلس الدستوري أن التطورات الدستورية العميقه التي جاء بها تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهوريه والذي تبناه البرلمان بغرفيته في 2016 ستجلب لا محالة اهتمام الباحثين والخبراء في القانون العام بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة.

من جهة، فان العدد الجديد من مجلة المجلس الدستوري يوفي بشكل واضح بهذا الوعد. هذا، فانفتح المجلس الدستوري على المتقاضين عن طريق إقرار لأول مرة آلية الدفع بعدم الدستورية بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وكذلك التزام الدولة بالعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل تعد من بين المواضيع التي كانت محل أولى التعليقات القانونية المنشورة في العدد الحالي من المجلة.

ومن جهة أخرى، فان العدد الجديد من مجلة المجلس الدستوري يوفي وبعد آخر بالغ الأهمية في تصورنا الشامل والمتنوع للثقافة الدستورانية، ألا وهو إدراج مقارنة مقارنة ل مختلف المواضيع المرتبطة بالقانون الدستوري، هذا عن طريق دراسات مقارنة ثرية بين الدول العربية بالخصوص في مواضيع الدفع بعد الدستورية وكذا المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية وكذا عن طريق دراسة قيمة تناولت أصالة التجربة الدستورية البوليفية التي تلقها أمانة المجلة.

هذا، كأن الجوانب المختلفة من التعديل الدستوري الأخير والتي لم تحظ بعد بدراسة كافية وواافية وكذلك الكتلة الكبيرة من النصوص القانونية التطبيقية للتعديلات الدستورية الأخيرة سواء التي تم اعتمادها أو التي ينتظر اعتمادها يجب أن تجلب تعليقات ودراسات أكثر في الأعداد

الافتتاحية

المقبلة من المجلة. وبهذا نجدد الدعوة لكل الباحثين المتخصصين والجامعيين في الجزائر أو خارجها من أجل تبادل خبراتهم وكذا تجاربهم في مختلف المجالات ذات الصلة بالمادة الدستورية.

انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين
الماسة بالحقوق والحریات في الدساتير المغاربية
الجزائر، تونس والمغرب أندوجا

أ.الدكتور عمار عباس، أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة معسكر

« Pendant longtemps, la Constitution fut un texte négligé ; dans les années 1980 et plus encore 1990, elle était devenue un objet d'études, de thèses, de colloques ; aujourd'hui, la Constitution devient un moyen pour le justiciable de défendre ses droits contre la loi »¹.

Dominique Rousseau

مقدمة

إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين ضرورية في ظل الأنظمة ذات الدساتير الجامدة، إلا أن هناك تباين في تبني الأسلوب الذي تباشر به هذه الرقابة، لأجل ذلك، تقسم الرقابة الدستورية إلى أصناف عديدة، فمن حيث الجهة التي تمارسها تقسم إلى سياسية وقضائية²، ومن حيث وقت مارستها قد تكون رقابة قبلية أو بعدية لصدور القانون³، أما من حيث مجالها، فنها من تقتصر على مراقبة النصوص القانونية التي تدخل في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنها من تمتد حتى إلى أحكام القضاء؛ وأما من حيث آثارها، فنها من تستهدف إلغاء الحكم المخالف للدستور وتنقية النظام القانوني منه، ومنها من تستبعد تطبيقه فقط.

¹ -D. Rousseau, La question prioritaire de constitutionnalité, Lextenso éditions, Paris, 2010, p. 3.

²-سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص. 6.

³-نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، ص ص 117-118.

يرجع تنوع أساليب الرقابة الدستورية على القوانين وما يتبعها من تعدد لمآذن القضاء الدستوري إلى "المناخ السياسي لكل بلد الذي يتکيف معه في إقامة صرح الدولة العادلة"^٤، وبناء عليه فقد درج الفقه الدستوري على تصنيف القضاء الدستوري إلى نموذجين أساسين هما النموذج الأمريكي والنماذج الأوربي، ويتوسطهما نموذج ثالث هو النموذج الفرنسي.

على الرغم من التخوف من تمكين القضاء من وظيفة الرقابة على دستورية القوانين لما فيه من مساس ببدأ الفصل بين السلطات، حيث تحول السلطة القضائية إلى رقيب على السلطة التشريعية، وهو ما من شأنه إهدار سيادة البرلمان بانتهائه ببدأ الإرادة الجماعية المجسد في سلطة التشريع^٥، والتأسيس لما سي بحكومة القضاة^٦، إلا أن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبر نفسه صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين، دون حاجة لنص دستوري صريح، وهو ما أكدته المحكمة الفدرالية العليا، برئاسة القاضي جون مارشال (*John Marshall*) في قضية (ماربورى ضد ماديسون) (*Marbury vs Madison*) سنة 1803 ، بتأكيدها على أنه واجب القضاء استبعاد القانون الذي يتعارض مع الدستور^٧، وقد خلدت خلاصة هذا الحكم بنقشها على جدار المحكمة الفدرالية^٨.

^٤-عبد السلام محمد الغنامي، النظرية العامة للرقابة على أعمال الحكومة والبرلمان، الجزء الأول، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفلم، دون تاريخ، ص 6.

^٥- حول الرأي القائل والمعارض لحق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين على الرغم من عدم النص عليها دستوريا، انظر إبراهيم عبد العزيز شيخ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 315 – 324.

^٦-Cf, Édouard LAMBERT : Le gouvernement des juges et la lutte contre la législation sociale aux États-Unis; l'expérience américaine du contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois, Giard, Paris, 1921

^٧ -“C'est précisément le domaine et le devoir du pouvoir judiciaire de dire ce qu'est la loi. Ceux qui appliquent une règle à un cas particulier doivent nécessairement exposer et interpréter cette règle”，Arrêt 5 U.S.137 rendu le 24 février 1803 par la cour suprême des Etats-Unis dans l'affaire Marbury V. Madison.

^٨-خلدت أهم جملة من الحكم المترتب على قضية ماربورى ضد ماديسون بنقشها على أحد جدران المحكمة الفدرالية :

« It is emphatically the province and duty of the Judicial Department to say what the law is ».

وبناء عليه أصبحت جميع المحاكم ب مختلف درجاتها أثناء فصلها في المنازعات المعروضة عليها، مختصة بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون ما، قصد استبعاد تطبيقه على النزاع الأصلي، وهذا ما يعرف بالتأثير النسبي للحكم (*inter partes*)، وقد كان هذا النموذج من القضاء الدستوري ملهمًا للدول أمريكا اللاتينية، وحتى بعض الدول الأوروبية⁹.

أما في أوروبا، فقد كان لدراسات الفقيه النمساوي هانس كلسن (H. KELSEN) حول الآليات التي من شأنها تحسيد مبدأ تدرج القواعد القانونية، أثراً بالغاً في ظهور نموذج أوربي للقضاء الدستوري المعروف بالنموذج الكليسيني، والذي وإن أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين للقضاء، وهو ما عبر عنه كلسن بالحماية القضائية للدستور¹⁰، إلا أنه جعلها من اختصاص محكمة مركزية، وهو ما تجسد في الدستور النمساوي لسنة 1920، من خلال المحكمة الدستورية التي كانت فريدة من نوعها وقتذاك، فتأثرت بهذا النموذج معظم الدول الأوروبية، لينتشر في كامل أوروبا نهاية الثلثينيات، عقب التحولات التي عرفتها دول أوروبا الوسطى والشرقية¹¹.

⁹ - Frédérique Rueda, *Cours de contentieux constitutionnel*, *Leçon n° 2*, Les modèles de justice constitutionnelle, université numérique juridique francophone, pp. 9-10.

¹⁰ -cf, Hans KELSEN, "La garantie juridictionnelle de la Constitution (La justice constitutionnelle), *RDP* 1928, p.247).

¹¹ -« Au moment de sa création, la Cour constitutionnelle autrichienne était globalement la seule juridiction constitutionnelle existante de ce type. Ce n'est que des décennies plus tard, dans la seconde moitié du 20e siècle, que ce modèle autrichien de justice constitutionnelle servit d'exemple à de nombreux États, en Europe et ailleurs. Tel fut par exemple le cas de l'Allemagne, de l'Italie, de la Turquie, de l'Espagne et – après les bouleversements en Europe centrale et orientale, ainsi que dans les Balkans – de pratiquement tous les États concernés par ces évolutions», Holzinger Gerhart, « La Cour constitutionnelle autrichienne », *Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, 2012/3 N° 36, p. 183.

يتميز النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري بمركزية المنازعة الدستورية، لأنها غالباً ما تكون اختصاصاً حصرياً لمحكمة الدستورية أو لأعلى جهة قضائية، غالباً ما يخول حق للسلطات العمومية، حفاظاً على الاستقرار التشريعي ولدواعي الأمن القانوني؛ كما توصف المنازعة الدستورية بأنها مجردة، لأنها غير مرتبطة بنزاع حقيقي؛ والحكم المترتب عنها ذو أثر مطلق (*erga omnes*)، يتمتع بحجية الشيء المقصي فيه، فإذا قضي بعدم دستورية قانون ما، فيترتب على ذلك إلغاءه واحتفاءه من النظام القانوني وتنقيته منه.¹²

على خلاف باقي الدول الأوروبية بقيت فرنسا وفيه لتقاليدها القائمة على فكرة التمركز حول القانون (*légicentrisme*) وتقديسه (*sacralisation de la loi*)، لأنها من صنع البرلمان الم عبر عن الإرادة العامة (*la volonté générale*)¹³، ومن ثم لم يكن مستساغاً عقب ثورة 1789 أن يعهد للقضاء بالرقابة على دستوريته، نظراً لفساده وارتباطه بالنظام الملكي¹⁴، فاستعيض عن ذلك بنموذج متميّز للرقابة الدستورية، تتكفل بها هيئة مشكلة من أعضاء يمثلون السلطات التشريعية والتنفيذية، مما جعلها تبدو وكأنها ذات طابع سياسي¹⁵، وقد تجسد هذا التوجه في المجلس الدستوري الذي أنشأ بمقتضى دستور 1958¹⁶.

¹² - Frédérique Rueda, *Cours de contentieux constitutionnel*, op. cit, pp. 12-13.

¹³- وهو ما أكدت عليه المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789:

Art. 6: "La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents".

¹⁴- لمين شريطي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2002، ص 150، أنظر كذلك عزيزة الشريف، المرجع السابق ص 63-62.

¹⁵- سهيل محمد العزام، المرجع السابق، ص 6.

¹⁶- أنظر المواد من 56 إلى 63 من دستور فرنسا لسنة 1958.

كانت رقابة المجلس الدستوري الفرنسي وقائمة لأنها سابقة لصدور القوانين، حيث كانت إلى غاية 2008 تباشر على مشاريع القوانين¹⁷، تفاديًا لتطبيق قوانين مخالفة للدستور¹⁸، وإن كان هذا يتحقق فقط في حالة الرقابة الإلزامية، خاصة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما القوانين العادية ونظراً لأن رقتها اختيارية، فكانت تتحصن من الطعن لعدم الدستورية بمجرد صدورها، لعدم إمكانية رقتها لاحقاً، وحرمان المجلس الدستوري من التحرك التلقائي، كما لاحظ ذلك العميد جورج فودال (G. Vedel)¹⁹.

لقد أدى تضييق الجهات التي لها حق إخبار المجلس الدستوري رغم توسيعها إلى أعضاء البرلمان سنة 1974²⁰؛ إلى توجيه انتقادات عديدة للمجلس، خاصة وأن الغرض الأساسي من إنشائه كان الحد من تسلط البرلمان وعقلنة عمله الرقابي²¹، لمواجهة عدم الاستقرار السياسي الذي ميز الجمهوريتين الثالثة والرابعة، فرغم أنه مشكل من أعضاء يمثلون السلطات التشريعية والتنفيذية²²، إلا أنه وصف بخادم هذه الأخيرة²³ وحاميها²⁴.

¹⁷-سهيل محمد العزام، المرجع السابق، ص10.

¹⁸-نزيره رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية،..مرجع سبق ذكره، ص 122 -124.

¹⁹- "l'accès de ce tribunal (est) réservé aux princes : que le président de la République, le Premier ministre et les Présidents des deux assemblées fussent d'accord et la loi la plus anticonstitutionnelle serait à l'abri de tout recours ", in "L'inexpérience constitutionnelle de la France ", La Nef, avril-juin 1961, p.5, cite par - Frédérique Rueda, Cours de contentieux constitutionnel, op. cit, p.8.

²⁰-المادة 61 فقرة 2 من دستور فرنسا لسنة 1958.

²¹--الأمين شريط مكانة البرلمان الجزائري في اتجاه المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 9.

²²-يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من تسعه أعضاء، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ثلاثة أعضاء، يضاف إليهم رؤساء الجمهورية السابقين. أنظر المواد 56 إلى 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

²³- "Cour suprême de musée Grévin (... qui) n'a jamais eu d'autre utilité que de servir de garçon de courses au général De Gaulle chaque fois que ce dernier a cru bon de l'employer à cet usage." (F. MITTERRAND, *Le coup d'Etat permanent*, UGE, 1965, p.121).

رغم كل ذلك، استطاع المجلس الدستوري التحرر شيئاً فشيئاً من الإطار الذي وضع له، بداية من توسيعه للكتلة الدستورية²⁵ بقراره الشهير حول حق التجمع سنة 1971²⁶، ليتحول إلى حامي للحقوق والحراء الأساسية²⁷، ثم زاد دوره اتساعاً بعد تمديد حق الإخخار للبرلمانيين²⁸، كما كان له دوراً بارزاً في فترات التداول على السلطة بعد وصول اليسار إلى رئاسة الجمهورية سنة 1981، ونجاح مبدأ التعايش الذي يميز النظام السياسي للجمهورية الخامسة، مما دفع البعض لوصفه بحكومة العقلاء²⁹؛ كما استطاع أن يؤكّد على القيمة المعيارية للدستور مقابل القانون، معتبراً هذا الأخير معبراً عن الإرادة العامة فقط ضمن الحدود التي يضعها له الدستور³⁰، باعتباره عقداً اجتماعياً³¹.

²⁴ -cf, Bénédicte DELAUNAY, *Le Conseil constitutionnel protecteur de l'Exécutif ?*, in Pascal JAN et Jean-Philippe ROY (dir.), *Le Conseil constitutionnel vu du Parlement*, Ellipses, 1997, p.172

²⁵-الأمين شريط مكانة البرلمان الجزائري في اجتهد المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 15.
²⁶-cf, CC n°71-44 DC du 16 juillet 1971, *Liberté d'association*.

²⁷ -"d'auxiliaire - conscient ou inconscient - du pouvoir, (il) se (transforme) en censeur des entreprises gouvernementales" (Jacques ROBERT, "Propos sur le sauvetage d'une liberté", RDP 1971, p.1170.). Cf, Boudou Guillaume, « Autopsie de la décision du Conseil constitutionnel du 16 juillet 1971 sur la liberté d'association », *Revue française de droit constitutionnel*, 2014/1 n° 97, p. 5-120.

²⁸ -cf, Benetti Julie, « La saisine parlementaire (au titre de l'article 61 de la Constitution) », *Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, 2013/1 N° 38, p. 85-98.

²⁹ - Claude EMERI, "Gouvernement des sages ou veto des sages ?", RDP 1990, p.340.

³⁰ -« la loi votée, qui n'exprime la volonté générale que dans le respect de la Constitution », Décision n° 85-197 DC du 23 août 1985, Loi sur l'évolution de la Nouvelle- Calédonie, Rec. 70.

³¹ -«Dans un État de droit constitutionnel, c'est en effet la Constitution et non la loi qui exprime le pacte social fondamental.», L. COHEN-TANUGI, « Qui a peur du Conseil constitutionnel ? », *Le débat*, janvier-mars 1987, p. 53.

ورغم النجاح الذي حققه المجلس الدستوري الفرنسي إلا أن حرمان المتقاضين من الوصول إليه بقي يؤرق رجال القانون والسياسة على حد سواء، ليتحقق ذلك أخيراً بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008³².

لقد كان النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري، ملهمًا لغالبية الدول العربية، حيث كانت مصر السباقة لذلك، بإنشاء محكمة عليا بقانون سنة 1969³³، ثم محكمة دستورية عليا بمقتضى دستور 1971³⁴ وحافظت على مكانتها في دستوري ما بعد ثورة 2011³⁵، بخلاف ذلك، كان للظروف التاريخية دوراً بارزاً في استلهام دساتير الدول المغاربية للنموذج الفرنسي، باستنساخ تجربة المجلس الدستوري، غير أن التحولات السياسية التي عرفتها هذه الدول انطلاقاً من أواخر سنة 2010، وما أعقبها من إصلاحات دستورية، والتي طالت القضاء الدستوري، وأفضت إما بالتخلي عن الرقابة السياسية لصالح رقابة قضائية كـالحال في المغرب وتونس، أو محاولة إصلاحها وتفعيلها وهو ما اتجهت إليه الجزائر (أولاً)، إلا أن التجديد البارز، والذي يمثل القاسم المشترك بينها هو تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين المطبقة على النزاعات المعروضة أمام القضاء، تأسياً بالتطور الذي عرفه القضاء الدستوري الفرنسي سنة 2008، بإدراج ما أصبح يعرف بالمسألة الأولية للدستورية؛ فإلى أي مدى سيساهم ذلك في تنقية النظام القانوني من القوانين المخالفة للدستور، خاصة منها الماسة بالحقوق والحريات الأساسية (ثانياً).

³²- Cf, Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République.

³³-أنظر إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 328.

³⁴- جاء في المادة 175 من لسنة 1971 على أنه "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون"؛ أنظر بخي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص 109-261.

³⁵- نصت المادة 175 من دستور مصر لسنة 2012 على أن "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

أولاً: تمكين المتقاضين من الدفع بعدم الدستورية من أبرز التعديلات التي تضمنتها الإصلاحات الدستورية في المغرب وتونس والجزائر

انصبت الإصلاحات الدستورية التي عرفها الدساتير المغاربة مؤخراً على جميع المؤسسات الدستورية، وكان طبيعياً أن تطال مؤسسة الرقابة الدستورية، وبغض النظر عن التبالي الشكلي الذي ظهر في هذه المرحلة، الناجم عن تراجع دستوراً المغرب وتونس عن الرقابة السياسية وتبني الرقابة القضائية، في مقابل محافظة التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر على الرقابة السياسية مع تعزيزها بدور قضائي، إلا أن جوهر التعديلات الدستورية المتعلقة بتكون ودور هيئة الرقابة الدستورية تكاد تكون مشابهة سواء من حيث توسيع تشكيلها مع وضع شروط للعضوية وتوسيع آلية الإخبار لأعضاء البرلمان والمتقاضين.

1. تخلي المغرب وتونس عن النموذج الفرنسي وتبني الرقابة القضائية

تخلي كل من المؤسس الدستوري المغربي ونظيره التونسي عن الرقابة الدستورية بواسطة مجلس دستوري، واستبداله بمحكمة دستورية تتکفل بالرقابة على دستورية القوانين والنظر في الطعون المتعلقة بعدم دستورية القوانين بمناسبة الدعاوى المعروضة أمام الجهات القضائية.

أ. المحكمة الدستورية المغربية

نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على استحداث محكمة دستورية تتکفل بالرقابة على دستورية القوانين³⁶، بعد تجربة الغرفة الدستورية في دستور 1962³⁷، والمجلس الدستوري المستحدث بمقتضى دستوري 1992³⁸ و 1996³⁹.

³⁶-الفصل 129 من دستور المغرب لسنة 2011.

³⁷-أنظر دستور المغرب المؤرخ في 07 ديسمبر 1962 صادر الأمر بتقديمه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 ديسمبر 1962 ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 2616 مكرر بتاريخ 19 ديسمبر 1962 ، ص 2993 .

³⁸- نص الفصل 77 من دستور المغرب لسنة 1992 على استحداث مجلس دستوري مكون من تسعة (9) أعضاء موزعين على النحو التالي: -أربعة أعضاء يعينهم الملك لمدة ست سنوات؛ - أربعة أعضاء يعينهم

تألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر(12) عضوا، يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، موزعين على النحو التالي:

- ستة (6) أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى؛
- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم مجلس النواب عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاءه، من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب المجلس؛
- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاءه، من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب المجلس؛

يعين الملك رئيساً للمحكمة من بين أعضائها، على أن يجدد ثلث كل فئة من الأعضاء كل ثلاث سنوات، وفي حالة تعذر على المجلسين أو أحدهما انتخابهم داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع انتخابهم.

حدد الدستور شروطاً يجب توافرها للعضوية في المحكمة الدستورية، إذ يجب أن يكون أعضاءها من بين الشخصيات ذات التكوين العالي في مجال القانون، وحائزين على كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق (15) خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة⁴⁰.

رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق النيابية، ويعين الملك رئيس المجلس الدستوري لنفس المدة؛ على أن يجدد نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

³⁹- جاء في الفصل 79 من دستور المغرب لسنة 1996 على أن المجلس يتتألف الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري. يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم. مهمة رئيس وأعضاء المجلس غير قابلة للتجديد.

⁴⁰- الفصل 130 من دستور المغرب لسنة 2011.

بغض النظر عن الاختصاصات التقليدية المخولة للمحكمة الدستورية وعلى رأسها الرقابة على دستورية القوانين وصحة الانتخابات التشريعية والاستفتاءات⁴¹، والتي كانت ممارسة من قبل المجلس الدستوري سابقا، فإن أهم تجديد جاء به دستور 2011 يتمثل في تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور، مستلهما ذلك من النطورة الذي عرفه القضاء الدستوري في فرنسا سنة 2008 كا سبق بيته.

في هذا الصدد تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، إذا ما دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرفيات التي يضمها الدستور، على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق ذلك بقانون تنظيمي⁴²؛ هذا الأخير الذي أحال بدوره إلى قانون تنظيمي آخر لتحديد شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في الدفع بعدم دستورية القوانين، طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور⁴³.

في انتظار تنصيب المحكمة الدستورية، نص الدستور الجديد ضمن أحكامه الانتقالية، على موافقة المجلس الدستوري القائم ممارسة الصلاحيات المخولة له في دستور 1996⁴⁴؛ خلافا لما ذهب إليه المؤسس الدستوري التونسي الذي نص على استحداث هيئة وقنية، تتکفل بالرقابة على دستورية القوانين في انتظار توفر الشروط لتنصيب المحكمة الدستورية، كا سنرى ذلك لاحقا.

⁴¹- حول اختصاصات المحكمة الدستورية انظر الفصل 132 من دستور المغرب لسنة 2011.

⁴²- الفصل 133 من دستور المغرب لسنة 2011.

⁴³- المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 6288، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2014.
⁴⁴- الفصل 177 من دستور المغرب لسنة 2011.

ب. المحكمة الدستورية التونسية

على غرار نظيره المغربي، أوكل المؤسس الدستوري التونسي لسنة 2014، وظيفة الرقابة على دستورية القوانين لمحكمة دستورية، مشكلة من اثنى عشر (12) عضوا، موزعين على النحو التالي:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية؛

- أربعة (4) أعضاء يعينهم مجلس نواب الشعب؛

- أربعة (4) أعضاء يعينهم المجلس الأعلى للقضاء؛

يكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع (9) سنوات، على أن يجدد ثلثهم كل ثلاثة (3) سنوات، وي sis الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص⁴⁵.

أكمل المؤسس الدستوري التونسي على الطابع القضائي للمحكمة الدستورية، وعلى استقلاليتها وعدم تبعيتها لأية جهة⁴⁶؛ لأجل ذلك اشترط في أعضاءها أن يكونوا من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة، وأن لا يكونوا قد تحملوا مسؤولية حزبية مركبة أو جهوية أو محلية، أو كانوا مرشحي حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر سنوات قبل تعيينهم في المحكمة الدستورية، كما يتناهى الجمع بين عضويتها وأي وظيفة أخرى، زيادة على انتخاب رئيس المحكمة ونائبه من طرف ومن بين أعضاء المحكمة، على أن يكونوا من المختصين في القانون⁴⁷.

⁴⁵- الفصل 118 من دستور تونس لسنة 2014.

⁴⁶- الفصل 118 من دستور تونس لسنة 2014.

⁴⁷- الفصل الثامن من القانون الأساسي رقم 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

⁴⁷- الفقرة 7 من الفصل 148 من دستور تونس لسنة 2014.

بالنظر لاختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في المنازعات الدستورية، يتطلب أن يكون ثلاثة أرباع أعضاءها من المختصين في القانون، المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعلم عالي، أو قضاة مباشرين للقضاء منذ عشرين سنة على الأقل ومتمنين إلى أعلى رتبة، أو محامين مباشرين لمحاماة منذ عشرين سنة على الأقل مرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب، أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني منذ عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكونوا حامين الشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها.⁴⁸

تتولى المحكمة الدستورية التونسية اختصاصات عدّة، لخصها قانونها الأساسي في ضمان علويّة الدستور وحماية النظام الجمهوري الديمقراطي والحقوق والحريّات⁴⁹، وذلك عبر مباشرتها لرقابة دستورية مشاريع القوانين والقوانين الدستورية والمعاهدات والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب؛ غير أن أهم ما يثير الانتباه في القضاء الدستوري التونسي في ظل دستور 2014، هو تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث حول الدستور المحكمة الدستورية النظر في مدى دستورية القوانين التي تحيلها إليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية، بطلب من أحد الخصوم في الحالات ووفق الإجراءات التي يقرها القانون.⁵⁰

إضافة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ممكن الدستور ثالثين(30) عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب من التماس المحكمة الدستورية، علماً أن البرلمان التونسي يتكون من غرفة واحدة⁵¹، على خلاف الجزائر والمغرب، أين يتكون برلمانهما

⁴⁸- الفصل 118 من دستور تونس لسنة 2014، والفصل التاسع من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

⁴⁹- الفصل الأول من القانون الأساسي رقم 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

⁵⁰- الفصل 120 فقرة 5 من دستور تونس لسنة 2014.

⁵¹- ينص الفصل 50 من دستور تونس لسنة 2014 على أنه "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء".

من غرفتين، لذلك كان طبيعيا تمكين أعضاء غرفة البرلمان على قدم المساواة من حق إخطار القضاء الدستوري.

لقد تأخر تنصيب المحكمة الدستورية التونسية، لأن ذلك كان متوقفا على إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء الذي جرت انتخاباته في 23 أكتوبر 2016⁵²، وسدا لهذا الفراغ وكمراحلة انتقالية، نص دستور 2014 على تكليف المجلس الوطني التأسيسي باستحداث بمقتضى قانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقنية تختص حصريا بمراقبة دستورية مشاريع القوانين دون سائر المحاكم، تنتهي مهامها بإرساء المحكمة الدستورية، مشكلة من ستة (6) أعضاء موزعين على النحو التالي:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا؛
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا؛
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا؛
- ثلاثة (3) أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة⁵³.

2. تمسك المؤسس الدستوري الجزائري بالمجلس الدستوري ومحاولته تفعيله

سواء في إطار المقترنات التي عرضتها رئاسة الجمهورية سنة 2014 والمتعلقة بتعديل دستور 1996 ومحاولة وضع دستور توافقي⁵⁴، أو ما تضمنه التعديل الدستوري الذي وافق عليه

⁵²-وقد أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 24 أكتوبر 2016 عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء الذي يتكون من 45 عضوا موزعين على ثلاثة مجالس قضائية، وهي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي، وقد تم تحديد تركيبتها وفق ما جاء في الفصول 10 و11 و12 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 والمورخ في 28 أفريل 2016. ويتم انتخاب 33 عضوا فيما يعين الـ 12 عضوا الآخرين بصفتهم.

⁵³-الفقرة 7 من الفصل 148 من دستور تونس لسنة 2014.

البرلمان بغرفته في فبراير 2016، كان تفعيل دور المجلس الدستوري من بين أهداف التعديلات الدستورية، وذلك بتوسيع تشكيلته ووضع شروط للعضوية، إضافة لتمديد حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحربيات التي يكفلها الدستور، والتأكد على إلزامية قرارات وأراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات.

على مستوى التشكيلة، تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعه (9) أعضاء إلى اثنى عشر (12) عضوا⁵⁵، مع استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري حفاظا على استمرارية هذه المؤسسة⁵⁶، حيث أصبحت التشكيلة موزعة على النحو التالي:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية؛
- اثنان (2) ينتخبا المجلس الشعبي الوطني؛
- اثنان (2) ينتخبا مجلس الأمة؛

⁵⁴"إن مراجعة الدستور محطة هامة في حياة الأمة. وهي تستحق، من ثمة، مشاركة كافة الفاعلين السياسيين، في كف احترام الاختلافات وحتى الخلافات من حيث هي أمر مقبول في بلادنا التي تفتخر بالمستوى الذي بلغته، بعد، تعديتها الديمقراطية... من هذا المنطلق، ... أجدد ندائى إلى الشخصيات والأحزاب السياسية، والمنظمات من أجل أن تسهم في الورشة ذات البعد الوطنى .. التي أرجو أن تقضي إلى مراجعة توافقية" من كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 07 ماي 2014.

⁵⁵ المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 2016.

⁵⁶ يضمن كل من المجلس الدستوري ومجلس الأمة استمرارية الدولة من خلال تجديدهما التصفي كل ثلاث سنوات، الأمر الذي لا يعرضهما لحالات شغور، وهو ما جعل المؤسس الدستوري يمنحهما صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغورها لأي سبب كان، كما أن استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري جاء ليعطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع، كما قد يتأخر رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس كما سبق وأن حدث بعد انتهاء عهدي السيدين محمد بجاوي و بوعلام بساليج، انظر يومية الخبر المؤرخة في 28/11/2011.

- اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا؛

- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا⁵⁷.

زيادة على ذلك، وضعت شروط صارمة للعضوية في المجلس الدستوري، إذ يجب أن يتمتع أعضاءه بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وأن يكونوا بالغين أربعين (40) سنة كاملة يوم تعينهم أو انتخابهم⁵⁸.

هذه الشروط ستسمح دون شك، بوصول الكفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الاختصاصات المخولة له⁵⁹، وعلى رأسها الفصل في طعون المتقاضين التي ستتم إحالتها عليه من مجلس الدولة والمحكمة العليا، إضافة إلى رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ورقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، والنظر في الطعون المقدمة بشأنها وإعلان نتائجها النهائية⁶⁰.

⁵⁷. المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 2016.

⁵⁸. المادة 184 من دستور الجزائر لسنة 2016، وقد كان مقتراحا في مشروع 2014، 20 سنة خبرة، أو انتخبا في إحدى غرفتي البرلمان لفترتين تشريعيتين على الأقل، وأن يشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة.

⁵⁹. أشرف رئيس المجلس الدستوري، السيد مراد مدلسي، في 23 أكتوبر 2016 على تنصيب الأعضاء الجدد للمجلس بعد استكمال التشكيلة المبنية عن التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 210-16 المؤرخ في 27 يوليو 2016 نشر القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري على النحو التالي: السيد مراد مدلسي رئيسا، السيد حبشي محمد نائبا للرئيس، السيدة حنيفة بن شعبان عضوا، السيد عبد الجليل بلعلى، إبراهيم بوتخليل، حسين داود، عبد النور قراوي، محمد ضيف، إسماعيل بليت، الهاشمي براهمي، كمال فنيش أعضاء والستة فوزية بن قلة عضوا.

⁶⁰. انظر عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01 ، 2013 .

حافظا على استقلالية المجلس الدستوري أصبح رئيسه ونائبه وأعضاؤه، يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدهم، وبذلك لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعنى بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري⁶¹، وتأكيدا على حيادهم والتزامهم بأداء مهامهم، يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم⁶².

من بين أهم التجديفات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 هي توسيع حق إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول إضافة لأعضاء البرلمان (خمسون) 50 عضوا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور، وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة وإلزامها بالتشريع في إطار الدستور⁶³.

نلاحظ هنا مخالفة المؤسس الدستوري الجزائري لما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء غرفة البرلمان على قدم المساواة بتحديد لنصاب ستين (60) عضوا⁶⁴، في حين أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ النسبة، نظرا لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكثير⁶⁵.

⁶¹-المادة 184 من دستور الجزائر لسنة 2016.

⁶²-نصت المادة 183 من دستور الجزائر لسنة 2016 على نص القسم الذي يكون على النحو التالي : "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف على في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

⁶³-المادة 187 من دستور الجزائر لسنة 2016.

⁶⁴ -cf, Ahmed Mahiou, La saisine du Conseil constitutionnel par les parlementaires : l'expérience française ; Revue du Conseil constitutionnel, N°2-2013, pp. 63-77.

⁶⁵-كان دستور الجزائر لسنة 1996 ينص صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 101 منه على أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثربنصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تمكّلة لذلك، وسّع المؤسّس الدستوري حق الطعن للمتقاضين، حيث يمكن إخبار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحرّيات التي يضمنها الدستور، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي⁶⁶، كما سيستدعي ذلك إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية حتى تتكيّف مع هذا المعطى الجديد.

تؤكّدا على القوّة الإلزامية لقرارات وأراء المجلس الدستوري، وسدا للفراغ الذي كان موجودا في دستور 1996، تم النص صراحة على أنها "مهائيّة، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائيّة"⁶⁷، علما أن المجلس الدستوري سبق له وأن تدارك هذا النقص من خلال النظام المحدّد لقواعد عمله⁶⁸.

إضافة إلى ذلك، تم وضع أجيلين لإصدار قرارات وأراء المجلس الدستوري، حيث تم تمديد مدة العشرين (20) يوما في دستور 1996 إلى ثلاثين (30) يوما، لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجّهة إليه، على أن ينخفض هذا الأجل لعشرين (10) أيام، في حالة وجود طارئ⁶⁹، بناء على طلب من رئيس الجمهورية⁷⁰، عوض الوزير الأول كما كان مقترحا في مشروع التعديل

⁶⁶-المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

⁶⁷-المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016، انظر كذلك المادة 47 من مشروع التعديل الدستوري المقترح سنة 2014.

⁶⁸- نصت المادة 54 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 3 مايو 2012 على أن "أراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

⁶⁹-المادة 187 من دستور 2016 ، بدلا من "في حالة الاستعجال" كما كان مقترحا في مشروع التعديل الدستوري المقترح سنة 2014.

⁷⁰-المادة 189 من دستور الجزائر لسنة 2016.

الدستوري لسنة 2014⁷¹؛ أما عندما يخطر المجلس الدستوري من قبل المتقاضين في إطار الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 188، فعليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربع (4) التي تلي تاريخ إخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس، ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار⁷².

أما عن النتائج المرتبطة على رقابة المجلس الدستوري، فهي تتراوح بين حالتين وهما الإقرار بالدستورية أو عدمها، فمثى ارتئى أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، فقد أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس، وإذا اعتبر نص تشريعياً ما غير دستوري على أساس المادة 188، يفقد أثره ابتداءً من التاريخ الذي يحدّده قرار المجلس الدستوري⁷³، في حين أن الإقرار بالدستورية يضفي على النص المراقب قرينة الدستورية، وبمحضه من أي طعن لاحق، كما أكّد على ذلك المجلس في بعض قراراته⁷⁴.

ثانياً: شروط الدفع بعدم الدستورية ودوره في تنقية النظام القانوني من الأحكام الماسة بالحقوق المكفولة دستورياً

بعد أن كان تحرييك القضاء الدستوري في كل من المغرب وتونس والجزائر حكراً على السلطات العمومية كسابق ذكره، وبعد انفتاحه على أعضاء البرلمان في مرحلة أولى⁷⁵، اتحدت

⁷¹-كانت المادة 167 من دستور الجزائر لسنة 1996 تنص على أنه "يتداول المجلس التستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار".

⁷²-المادة 189 من دستور الجزائر لسنة 2016.

⁷³-المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016.

⁷⁴-انظر على سبيل المثال قرار المجلس الدستوري رقم 95/01 المؤرخ في 06/08/1995 والمتعلق بالأمر المؤرخ في 19/07/95، المتضمن تعديل قانون الانتخابات، أنظر بالتفصيل حول هذا الموضوع، الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اتجاه المجلس الدستوري، مرجع سابق ذكره، ص 9-8.

⁷⁵-على الرغم من أن المؤسس الدستوري الفرنسي مكن أعضاء البرلمان بغرفتيه منذ 1974، إلا أن ذلك لم يلهم الدساتير المغاربية إلا مؤخراً، حيث لم يعد ذلك ممكناً إلا سنة 2012 في المغرب وفي 2014 في تونس وأخيراً سنة 2016 في الجزائر.

دستير البلدان الثلاث في مرحلة ثانية في التوجه لتمكين المتقاضين أثناء دعوى ما، من حق الدفع بعدم دستورية القوانين، شريطة أن تكون مطبقة على النزاع، الأمر الذي سيساهم دون شك في تنقية النظام القانوني من الأحكام المخالفة للدستور في حالة ما إذا قضت جهة القضاء الدستوري بعدم دستوريتها.

ونظراً لحداثة هذه التعديلات، وعدم دخولها بعد حيز النفاذ وتأخير تطبيقها لغاية تهيئة الظروف، وإعداد الترسانة القانونية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها للدفع بعدم الدستورية؛ كا ذهب إلى ذلك المؤسس الدستوري الجزائري الذي أرجأها لغاية 2019⁷⁶، أو تأخر تنصيب جهة القضاء الدستوري ومعها تأخر إصدار القانون المحدد لإجراءات الدفع بعدم الدستورية كا هو حال المغرب⁷⁷، أو باستحداث هيئة وقنية في تونس لممارسة وظيفة الرقابة الدستورية، لغاية تنصيب المحكمة الدستورية، على الرغم من صدور القانون المتعلق بتنظيمها وتحديده لإجراءات الدفع بعدم الدستورية؛ لأجل ذلك، سنركز في دراستنا هذه، على الشروط التي حددها المؤسس الدستوري للدفع بعدم الدستورية، (أ)، مبيناً النتائج المتربعة على الدفع بعدم الدستورية، ومدى مساحتها في تنقية النظام القانوني من القوانين المخالفة للدستور، مستأنسين بالتجربة الفرنسية الرائدة في هذا المجال (ب).

(أ) شروط الدفع بعدم الدستورية

خول الدستور المغربي لسنة 2011 المحكمة الدستورية صلاحية النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون،

⁷⁶- نصت المادة 215 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أنه "ريثما يتم توفير جميع الظروف الازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملاً على ضمان التكفل الفعلي بذلك ، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام".

⁷⁷- ويتعلق الأمر بمشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور الذي تم عرضه على مجلس الحكومة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 جانفي 2016.

الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁷⁸؛ أما باقي الشروط والإجراءات فقد أحال تحديدها إلى قانون تنظيمي⁷⁹؛ كما جعل الدستور التونسي لسنة 2014 من اختصاصات المحكمة الدستورية، النظر في مدى دستورية القوانين التي تحييلها عليها المحاكم، تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات ووفق الإجراءات التي يقرها القانون⁸⁰.

في نفس السياق مكن دستور الجزائر لسنة 2016 المتقاضين من حق إخطار المجلس الدستوري، بتقديم دفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق ذلك بموجب قانون عضوي⁸¹.

من خلال استعراض هذه النصوص الدستورية، يمكننا حصر الشروط المطلوبة لتقديم الدفع بعدم الدستورية، والتي تبدو مشتركة في الدساتير الثلاث مع بعض الاختلافات الطفيفة.

- يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية أثناء النظر في قضية أمام إحدى الجهات القضائية

هذا الشرط يجعل من المنازة الدستورية حقيقة وغير مجردة، لأنها مرتبطة بنزاع حقيقي معروض أمام إحدى الجهات القضائية، سواء كان ذلك أمام محاكم أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض، أو حتى أمام الجهة القضائية الدستورية عندما تكون بمثابة محكمة

⁷⁸. الفصل 133 من دستور المغرب لسنة 2011.

⁷⁹. الفصل 133 من دستور المغرب لسنة 2011.

⁸⁰. الفصل 120 فقرة 5 من دستور تونس لسنة 2014.

⁸¹. المادة 188 من دستور الجزائر 2016.

انتخابية عند فصلها في المنازعات الانتخابية، على اعتبار أن الجهات القضائية الدستورية عادة تختص بالشهر على صحة الانتخابات ذات الطابع الوطني(تشريعية ورئيسية واستفتاء)، وتفصل في الطعون المقدمة بشأنها⁸²؛ وفي هذا الصدد فقد نص مشروع القانون التنظيمي المحدد لإجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية المغربية على إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية قانون "أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، كا يمكن، عند الاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض".⁸³.

علمًا أن المشرع الفرنسي بنصه على إمكانية إثارة الدفع أمام الجهات القضائية التابعة لمجلس الدولة ومحكمة النقض، يكون قد استبعد بذلك كل من محكمة التنازع ومحكمة العدالة للتحكيم⁸⁴، كا استثنى إثارة هذا الدفع أمام محكمة الجنائيات، غير أنه سمح به في القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق وفي مراحل الاستئناف والطعن بالنقض، حتى لا يستغل ذلك من المتابعين جنائيا لتعطيل سير الدعوى⁸⁵.

⁸²-أنظر في هذا الصدد مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص ص 88-110.

⁸³-المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور صيغة 15 ديسمبر 2015.

⁸⁴-المحكمة العليا للتحكيم تم إنشاءها بمقتضى القانون المؤرخ في 11 فيفري 1950¹ المتعلق بالاتفاقيات الجماعية وبالإجراءات تسوية المنازعات الجماعية للعمل.

⁸⁵ -Article 23-1 de l' ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par... les lois organiques n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 et n° 2010-830 du 22 juillet 2010..., (al.4) : Le moyen ne peut être soulevé devant la cour d'assises. En cas d'appel d'un arrêt rendu par la cour d'assises en premier ressort, il peut être soulevé dans un écrit accompagnant la déclaration d'appel. Cet écrit est immédiatement transmis à la Cour de cassation.

- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى

لا يمكن للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون ذلك من قبل أحد أطراف الدعوى، وفي هذا الإطار فقد نص المشرع المغربي صراحة على منع إثارة الدفع تلقائيا من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى⁸⁶.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي استعمل لفظ الخصوم، بينما فضل كل من المؤسس الدستوري المغربي ونظيره الجزائري لفظ الأطراف، علما أن هذا الأخير أوسع من الخصوم بل ويشمله، وقد عرف المشرع المغربي لفظ الأطراف بأنه "كل مدع أو مدعى عليه في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الإدارية، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومي"⁸⁷.

اشترط المشرع التونسي تقديم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مستقلة ومعللة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدفع مع تحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيها⁸⁸؛ من جانبه، أتاح المشرع الفرنسي للمتقاضي إمكانية تقديم الدفع بنفسه أو عبر محامي، هذا الأخير الذي تخضع الاستعانت به لنفس الإجراءات المطبقة على الدعوى الأصلية، وفي القضايا التي يتطلب فيها الاستعانت بمحامي يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية من قبل محامي، أما تلك التي لا يشترط فيها وجود محامي فيمكن أن يقدم الدفع من قبل المتقاضي نفسه، وفي كل الحالات يجب أن يكون الدفع في عريضة منفصلة مكتوبة ومعللة، وتشترط الكتابة حتى أمام الجهات القضائية التي لا تتطلب الإجراءات أمامها تقديم مذكرات كتابية⁸⁹.

⁸⁶-المادة 3 الفقرة الأخيرة من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 الذي سيق ذكره.

⁸⁷- المادة 2 فقرة ب من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 الذي سيق ذكره.

⁸⁸- الفصل 55 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

⁸⁹- Article 23-1 de l' ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 , «le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans un écrit distinct et motivé ».

من جانبه اشترط المشرع المغربي تحت طائلة عدم القبول، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية تتوافر فيها الشروط التالية:

-أن تكون معللة ومقدمة بصفة مستقلة؛

-أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بال المغرب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

-أن تكون مؤدي عنها الرسم القضائي الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل؛

-أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

-أن تتضمن بيان الأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه.

يجب أن ترقق المذكرة بنسخ منها متساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتناء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها لدى المحكمة.

يسلم وصل للمعنى بالأمر، عند إيداع المذكرة المشار إليها أعلاه بكتابة الضبط بالمحكمة.

وتعتبر النسخة الخامدة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل يشهد بذلك⁹⁰.

- أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على قانون

يلاحظ هنا تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي، باستخدامه لمصطلح الحكم التشريعي، في حين فضل كل من المؤسس الدستوري المغربي ونظيره التونسي توظيف مصطلح القانون، ولكن في كل الحالات الأمر لا يثير إشكالا، لأن المقصود بالقانون هنا، وبالاستهداف

⁹⁰-المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 الذي سيق ذكره.

بالتجربة الفرنسية السباقة في هذا المجال، هو كل نص صادر عن جهة تمتلك سلطة التشريع في مفهومه الضيق؛ بمعنى كل نص صوت عليه البرلمان بأشكاله المختلفة (قانون عادي أو عضوي أو أمر مصادق عليه من قبل البرلمان)، وبالتالي يستثنى من ذلك الأوامر التي لم يصادق عليها البرلمان بعد، والمراسيم والقرارات الفردية، لأنها تعتبر أ عملاً إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

من جانبه عرف المشروع المغربي القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمها الدستور بأنه "كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمها الدستور".⁹¹.

- أن يكون القانون المطعون فيه مطبق على النزاع

بغية تفادي تكاثر الدفع بعدم الدستورية، وما قد يتتبّع عنه من تعطيل للجهات القضائية للفصل في الدعاوى الأصلية، وحفظاً على الأمن القانوني، خاصة ما تعلق منه بالاستقرار التشريعي، يشترط لقبول الدفع بعدم دستورية قانون أن يكون مطبقاً على موضوع النزاع الأصلي كاً نص على ذلك المؤسس الدستوري المغربي، أو أن يكون متوقف عليه مآل النزاع كاً ذهب إلى ذلك المؤسس الدستوري الجزائري، في حين لم ينص المؤسس الدستوري التونسي على هذا الشرط، تاركاً ذلك للمشرع الذي أكد عليه ضمن أحکام القانون الأساسي للمحكمة الدستورية.⁹².

⁹¹-المادة 2 فقرة أ من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 الذي سيق ذكره.

⁹²-الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

- أن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق والحربيات التي يكفلها الدستور

هذا الشرط الذي سبق للمؤسس الدستوري الفرنسي وأن نص عليه في تعديل 2008، استلهمه كل من المؤسس الدستوري الجزائري ونظيره المغربي⁹³، في حين ترك كل من المشرع التونسي باب الدفع مفتوحاً لكل أوجه عدم الدستورية، ولم يقيده بضرورة مساس القانون بالحقوق والحربيات المكفولة دستورياً، وببقى من اختصاص المحامي تبيان مختلف أوجه المخالفه الدستورية التي تشوب القانون المطعون فيه⁹⁴، علماً أن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية أكد على أن من بين أهم مهامها ضمان علوية الدستور وحماية الحقوق والحربيات⁹⁵.

إن التضييق في أوجه حق الدفع بعدم الدستورية بحصرها في المساس بالحقوق والحربيات الأساسية، يرمي إلى عقلنة استخدامه، هذه العقلنة التي تجاوزها المؤسس الدستوري التونسي، بتركه للدفع بعدم الدستورية مفتوحاً لكل صور المخالفه الدستورية، سيؤدي دون شك لتکاثر الدفع، الأمر الذي سيساهم من جهة في تقسيم النظام القانوني من القوانين المخالفه للدستور، إلا أنه سيكون له لا محالة تأثير على الاستقرار التشريعي من جهة أخرى.

أما بالنسبة لربط الدفع بضرورة مساس القانون بالحقوق والحربيات الأساسية، فيطرح من جانبه عدة تساؤلات، أهمها هل يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحربيات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي، بمعنى الوثيقة الرسمية المكتوبة؟، أم يمتد إلى مجموع الحقوق والحربيات التي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي؟، أي كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري ويختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري

⁹³-أنظر المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016، والفصل 133 من دستور المغرب لسنة 2011.

⁹⁴-أنظر الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014؛ نص الفصل 54 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية على أن "للخاصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستورية القانون المنطبق على النزاع"، وأضاف الفصل 55 على أن الدفع بعدم الدستورية "يقدم بمقتضى مذكرة... تحتوي على عرض في بيان أسباب الدفع مع تحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيها".

⁹⁵-الفصل الأول من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.

ووجدت، حتى العرقية منها؛ وبمفهوم آخر، كل ما تحتويه مكونات الكتلة الدستورية في كل بلد من حقوق وحريات؟.

هذا التساؤل تم الفصل فيه في فرنسا من قبل المجلس الدستوري، بمناسبة قراره الشهير حول حق التجمع سنة 1971، بمناسبة رقابته للقانون المعدل للقانون المتضمن تكوين الجمعيات، حيث حدد من خلاله مكونات الكتلة الدستورية المتضمنة للحقوق والحراء، والتي تتكون من دستور 1958 وديباجته وما أحالت عليه، من ميثاق للبيئة، وديباجة دستور 1946 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789⁹⁶، وأضاف إليها بعد ذلك من خلال اجتهاداته في مناسبات أخرى، المبادئ المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية، والمبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية⁹⁷.

بالنسبة للجزائر سبق للمجلس الدستوري أن وسع من الكتلة الدستورية إلى أبعد الحدود بمناسبة فصله في مختلف الإخطارات الموجهة إليه، حيث كانت القواعد المرجعية التي يستند إليها لإصدار قراراته وآراءه تتمد من الدستور إلى الديباجة إلى المعاهدات الدولية⁹⁸، بل وحتى إلى الأعراف الدبلوماسية⁹⁹.

غير أن هذا التوجه كان قبل انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين، إلا أن الأمر سيكون صعبا في الفترة المقبلة، والتي ستتكاثر فيها الإحالات على المجلس الدستوري في حالة تمسكه باجتهاداته السالفة، كما سيكون للمشرع دورا بارزا للإجابة على التساؤل السابق، بمناسبة

⁹⁶-cf, CC n°71-44 DC du 16 juillet 1971, Liberté d'association.

⁹⁷-”المبادئ ذات القيمة الدستورية وهي لا توجد في نص معين، ولكن تستخلص من روح القوانين..الأهداف ذات القيمة الدستورية وهي عبارة عن توجهات أو خيارات سياسية واجتماعية”， الأمين شريط مكانة البرلمان الجزائري في اجتهد المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 15.

⁹⁸-أنظر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 حول قانون الانتخابات.

⁹⁹-أنظر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 30 أوت 1989 حول القانون الأساسي للنائب.

إعداده للقانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية¹⁰⁰؛ في انتظار ذلك فصل المؤسس الدستوري في الجزائر وتونس والمغرب في القيمة القانونية للديباجة، معتبراً إياها جزء لا يتجزأ من الدستور¹⁰¹.

- **أن لا يكون القانون المطعون فيه متمتعا بقرينة الدستورية**

لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشرعي سبق لجهة القضاء الدستوري مراقبته وقضت بدسستوريته، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي¹⁰²، على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور؛ سواء في دستور المغرب أو تونس أو الجزائر، فالقوانين العضوية (التنظيمية أو الأساسية) أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة للدستور قبل صدورها، وهي رقابة إلزامية على هذا النوع من القوانين،

¹⁰⁰-أحال المؤسس الجزائري على غرار نظيريه المغربي والتونسي، على قانون عضوي(أساسي أو تنظيمي)، لتحديد باقي الشروط وكذا الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، انظر الفقرة الثانية من المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

¹⁰¹-جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور"؛ ونص الفصل 145 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أن "توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه"؛ كما أكد تصدير الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه "يشكل هذا التصدير جزء لا يتجزأ من هذا الدستور".

¹⁰² - Article 23-2 de l' ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, *modifiée par... les lois organiques n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 et n° 2010-830 du 22 juillet 2010* : (al.1) La juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil d'État ou à la Cour de cassation. Il est procédé à cette transmission si les conditions suivantes sont remplies :

- 1° La disposition contestée est applicable au litige ou à la procédure, ou constitue le fondement des poursuites ;
- 2° Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances ;
- 3° La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux.

الأمر الذي يجعلها متممّة بقرينة الدستورية بعد صدورها؛ نفس الأمر كذلك، بالنسبة للقوانين العادلة التي يمكن أن تخضع للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية¹⁰³، وهو ما يجعل عدداً من هذه القوانين أو على الأقل بعض أحكامها متممّاً هو الآخر بقرينة الدستورية، وبالتالي تتحصن من الدفع بعدم الدستورية، علماً أن القوانين المعدلة لقوانين عادلة والتي سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية، يمكن أن تكون عرضة للرقابة الدستورية ومن ثم للدفع بعدم الدستورية.

في هذا الإطار فقد نصّ المشرع المغربي صراحةً على عدم قبول الدفع بعدم دستورية مقتضى سبق البت بمقابضه للدستور، ما لم تتغير الظروف¹⁰⁴.

- الإحالة غير المباشرة على جهة القضاء الدستوري

تفادياً لكثرّة الدفع وبغرض عقلتها، وضع المؤسس الدستوري الفرنسي مصفاتان لابد أن يبرّ بها الدفع بعدم الدستورية¹⁰⁵، إذ لا يمكن للمتقاضي أن يوجه دفعه إلى المجلس الدستوري مباشرةً، بل يجب أن يحال من قبل قاضي الدعوى الأصليّة، إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة والذان يحيّلانه من جانبِهما على المجلس الدستوري متى كان جدياً¹⁰⁶، وهو النهج الذي سار

¹⁰³-زيادة على الرقابة السابقة الاختيارية التي يمكن أن تخضع لها مشاريع القوانين العادلة، أخضع المؤسس الدستوري هذا النوع من القوانين للرقابة الدستورية اللاحقة لصدرها ودخولها حيز النافذ.

¹⁰⁴-المادة 6 الفقرة الثالثة من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 الذي سيُذكر.

¹⁰⁵-cf, Jean-Louis Debré, la Question Prioritaire de Constitutionnalité, Revue du Conseil Constitutionnel, N°2-2013, pp. 55. 56.

¹⁰⁶- Article 23-4 de l' ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, *modifiée par ... les lois organiques n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 et n° 2010-830 du 22 juillet 2010* : Dans un délai de trois mois à compter de la réception de la transmission prévue à l'article 23-2 ou au dernier alinéa de l'article 23-1, le Conseil d'État ou la Cour de cassation se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil constitutionnel. Il est procédé à ce renvoi dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux.

عليه دستور الجزائر لسنة 2016، باشتراطه إحالة الدفع من قبل قاضي الموضوع على مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الاختصاص، وبدورهما يحيلانه على المجلس الدستوري¹⁰⁷.

على خلاف ذلك، لم يأخذ لا المؤسس الدستوري التونسي ولا المشعر بمبدأ ثنائية المصفاة التي يخضع لها الدفع، بل جعله مباشرا، حيث ألزم المحاكم عند الدفع أمامها بعدم دستورية القوانين إحالة المسألة فورا على المحكمة الدستورية، دون اشتراط تمريره على أية جهة قضائية أخرى، إذا استثنينا تلك اللجان الخاصة التي تحدث لدى المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها والمكونة من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في القانون، والتي توكل لها مهمة التثبت في مدى احترام مذكرة الدفع بعدم الدستورية لوجباتها الشكلية والإجرائية، وترفع على إثر ذلك رئيس المحكمة الدستورية اقتراحاتها القاضية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضها، لتنولى البت فيها¹⁰⁸.

في مقابل ذلك، لم ينص لا الدستور المغربي لسنة 2011 ولا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، على أية قناة يجب أن ير بها الدفع بعدم الدستورية قبل عرضه على المحكمة الدستورية¹⁰⁹، غير أن قراءة مشروع القانون التنظيمي المنظم لإجراءات الدفع بعدم الدستورية تبين أن المتقاضي يقدم طعنه للمحكمة الدستورية بنفسه، دون أن تحيله عليها جهة أخرى، عندما نص على أنه بعد أن "تحقق المحكمة من استيفاء الدفع للشروط المذكورة في المادة 6، وتحدد لصاحب الدفع، بموجب مقرر غير قابل للطعن، أجل شهر يبتدئ من تاريخ صدور المقرر المذكور لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، وفي هذه الحالة يتبع على صاحب الدفع الإدلة بما يفيد تقديمها للدفع داخل الأجل السالف الذكر، كما أن على هذه الأخيرة إشعار

¹⁰⁷-المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

¹⁰⁸-الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

¹⁰⁹-أنظر الفصل 133 من دستور المغرب لسنة 2011 والقانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 6288، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2014.

المحكمة التي أثير أمامها الدفع كتابة بذلك داخل أجل 8 أيام من تاريخ تقديم الدفع. إذا لم يقدم الدفع داخل الأجل المذكور يعتبر بأنه لم يكن. أما في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف¹¹⁰.

- تحديد أجل للجهات القضائية للفصل في الدفع بعدم الدستورية

كان رئيس المجلس الدستوري الفرنسي السابق، السيد جون لويس ديبريه (Jean-Louis Debré)، أحد أبرز مهندسي الدفع بعدم الدستورية في فرنسا، يرى أن وقت العدالة هو وقت المتقاضين ، لذلك كان يطالب بتحديد آجال معقولة للجهات القضائية لتفصل خلاها في المسألة الدستورية ذات الأولوية التي تثار أمامها، وكذلك الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري، مقترحا مدة ستة(6) أشهر¹¹¹، وهو ما تحقق قانونا وواقعا¹¹².

على هذا النهج سار كل من المؤسس الدستوري التونسي ونظيره الجزائري، حيث ألزم الأول المحكمة الدستورية بالبت في المطاعن المعروضة عليها خلال ثلاثة أشهر (3) قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، على أن يكون ذلك بموجب قرار معلل¹¹³؛ أما نظيره الجزائري فقد حدد للمجلس الدستوري فترة أربعة (4) أشهر لإصدار قراره عندما يخترق في إطار الدفع بعدم الدستورية؛ ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس، يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار¹¹⁴.

¹¹⁰- المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 الذي سيق ذكره.

¹¹¹- «Le temps de la justice n'est plus le temps des juges : c'est le temps des justiciables », Jean-Louis Debré, la Question Prioritaire de Constitutionnalité..., op. cit, pp. 54-55.

¹¹²- Article 23-5 de l' ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée...: (al.3) Le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation dispose d'un délai de trois mois à compter de la présentation du moyen pour rendre sa décision.

- Article 23-10: Le Conseil constitutionnel statue dans un délai de trois mois à compter de sa saisine.

¹¹³- الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014.

¹¹⁴- الفقرة الثانية من المادة 189 من دستور الجزائر لسنة 2016.

أما في المغرب فلا الدستور ولا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية حددا لها أجلات لتفصل خلاله في الدفع بعدم الدستورية؛ وترك ذلك للقانون التنظيمي المحدد لإجراءات الدفع بعدم الدستورية الذي أزمهما بالبيت في الدفع داخل أجل ستين (60) يوما تبدأ من تاريخ توصلها بذكرة الدفع¹¹⁵.

إن هذه الآجال، ورغم تفاوتها إلا أنها تباعي مع المدد التي حددها المشرع الفرنسي لمجلس الدولة ومحكمة النقض والمجلس الدستوري، والتي لا يمكن أن تتجاوز مجتمعة في كل الأحوال ستة أشهر، إلا أنها تبقى معقولة في نظرنا، وحتى إمكانية التمديد من شأنها أن تتيح لجهة القضاء الدستوري وقتا كافيا لإجراء التحقيقات والاستئام للأطراف وإصدار قراراتها بعيدا عن الاستعجال، كما أنها رغم ذلك ستساهم دون شك في تفادي تراكم القضايا لدى الجهات القضائية الدستورية، وهي الظاهرة السلبية التي يعرفها القضاء العادي والإداري، الأمر الذي أصبح يمس بشرعية القاضي¹¹⁶.

- تحديد الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية من اختصاص المشرع

إذا كان المؤسس الدستوري قد وضع شروطا للدفع بعدم الدستورية فإنه قد أحال في مقابل ذلك على المشرع لتحديد باقي الإجراءات المنظمة له، وذلك بوجوب قانون عضوي (تنظيمي أو أساسي)¹¹⁷.

¹¹⁵-المادة 120 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 الذي سيق ذكره.

¹¹⁶-“Si vous mettez trop de temps ce qui est mis en cause, c'est votre légitimité”, Jean-Louis Debré, la Question Prioritaire de Constitutionnalité..., op.cit, p. 55.

¹¹⁷-القوانين العضوية هي قوانين مكملة للدستور ، لذلك اشترط المشرع ضرورة خصوتها لرقابية المطابقة للدستور قبل صدورها، يلاحظ أن الدساتير المغاربية لم تأخذ بتسمية موحدة لهذا النوع من القوانين، ففي الوقت الذي أخذ المؤسس الدستوري بترجمة حرافية لمصطلح(loi organique)، فضل المؤسس الدستوري المغربي مصطلح قانون تنظيمي، بينما اختار نظيره التونسي مصطلح قانون أساسي، ولكن على الرغم من ذلك تبقى إجراءات ومضمون هذا النوع من القوانين متقاربة في الدساتير الثلاثة.

كان للمشرع المغربي السبق في المصادقة على القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية¹¹⁸، بحكم أن التعديلات الدستورية التي أقرت الدفع بعدم الدستورية كانت مبكرة في المغرب مقارنة بالجزائر وتونس؛ إلا أنه أحال من جانبه على قانون تنظيمي آخر لتحديد الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية¹¹⁹؛ على خلاف ذلك تضمن القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية مختلف الإجراءات الواجب إتباعها للدفع بعدم الدستورية ومبينا النتائج المترتبة عليه¹²⁰، في حين لم يتدخل المشرع الجزائري بعد لإعداد هذا القانون، وربما يرجع ذلك لاملاكه فسحة من الوقت مقدرة بثلاث (3) سنوات، والتي أقرها المؤسس الدستوري قبل دخول إجراء الدفع بعدم الدستورية حيز النفاذ¹²¹.

عما أن الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية ستحتطلب تحينا للقوانين المتعلقة بالإجراءات المتبعه أمامها، على غرار قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية على الخصوص¹²²، على اعتبار أنها ستكون مطبقة على الدفع بعدم

¹¹⁸-القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 6288، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2014.

¹¹⁹- المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، أنظر مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المحدد لإجراءات الدفع بعدم الدستورية الذي سيق ذكره.

¹²⁰- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، خاصة من الفصل 54 إلى الفصل 61.

¹²¹- جاء في المادة 215 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أنه "إرثنا يتم توفير جميع الظروف الالزمة لتنفيذ أحكام المادة 166 مكرر من الدستور و عملاً على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام".

¹²²- بعد صدور المرسومين المؤرخين في 16 فبراير 2010، دخلت المسألة الدستورية ذات الأولوية في فرنسا حيز النفاذ، ابتداء من 01 مارس 2010، حيث حدد المرسوم رقم 2010-148 المؤرخ في 16 فبراير 2010 الإجراءات المتعلقة بالمسألة الدستورية ذات الأولوية، المتبعه من قبل مجلس الدولة ومحكمة النقض والجهات القضائية التابعة لها، وفي هذا الصدد فقد أضاف هذا المرسوم فصلاً جديداً لقوانين القضاء الإداري والإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية والتنظيم القضائي، واستهدف المرسوم رقم 2010-149 المؤرخ في 16 فبراير 2010 ضمان استمرار المساعدة القضائية في حالة فحص المسألة الدستورية من قبل مجلس الدولة، محكمة النقض والمجلس الدستوري، معدلاً للمرسوم المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 المتعلق بالمساعدة القضائية.

الدستورية كأكذ ذلك المشرع المغربي¹²³، إضافة إلى ما سترتضمه الأنظمة الداخلية لجهات القضاء الدستوري من تفاصيل متعلقة بالموضوع، على غرار ما تضمنه النظام الداخلي الخاص بالإجراءات المتّعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بمسائل الدستورية ذات الأولوية¹²⁴.

(ب) النتائج المترتبة على الدفع بعدم الدستورية ودورها في تنقية النظام القانوني من القوانيين المخالفة للدستور

هناك مآلان لا ثالث لهما لفحص دستورية القانون من قبل جهة القضاء الدستوري في إطار الرقابة اللاحقة، إذا ما استثنينا صيغة التحفظات¹²⁵؛ إما التصريح بدستوريته ومطابقته

¹²³-نصت المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 على أنه "تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحال، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي".

¹²⁴-cf, Décision du 4 février 2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, modifié par la décision du 24 juin 2010, *Journal officiel* du 23 juillet 2010, p. 13615,

-cf, Dispositions organiques relatives à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, in *Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, 2010/3 N° 29, p. 126-131.

¹²⁵-التحفظ طريقة رسمها المجلس الدستوري الفرنسي من خلال اجتهاداته واستنتمتها منه المجلس الدستوري الجزائري، وهي صيغة يقر فيها المجلس الدستوري بدستورية قانون شريطة أن يطبق أو يفسر وفق الشكل الذي يحدده المجلس، وهي طريقة طبقها المجلس مبكراً بعد إنشاءه المناسبة رقابته للنظام الداخلي للجمعية الوطنية سنة 1959، وهي طريقة ليست حكراً على المجلس الدستوري الفرنسي بل استخدمها قبله القضاء الدستوري الإيطالي والاسباني والألماني.

-أنظر حول التحفظات، الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 19.

-cf, Bachir Yelles Chaouche, La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel Algérien, revue du Conseil constitutionnel, N° 1, 2013, pp. 166-177; Les réserves d'interprétation émises par le Conseil constitutionnel, Exposé présenté par M. Xavier Samuel, Chargé de mission au Conseil constitutionnel, à l'occasion de l'accueil des nouveaux membres de la Cour de cassation au Conseil constitutionnel le 26 janvier 2007.

للدستور فيبقى ساريا، وإنما بعدم دستوريته فيلغى، وبالتالي ينقى النظام القانوني منه، علماً أن الدستور التونسي نص صراحة على النتيجتين المترتبتين على الرقابة الدستورية، بتأكide على أن قرار المحكمة الدستورية ينصّ على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية¹²⁶، كما وضع حدوداً للمحكمة الدستورية لا يمكن تجاوزها، عندما ألزمها بفحص ما طُلب منها فقط، فعند تعهدها بـالدفع بعدم دستورية قانون، "فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها"¹²⁷.

أما عن النتيجة المترتبة على التصريح بعدم دستورية قانون في إطار الدفع بعدم الدستورية، فقد نصت عليها دساتير الدول الثلاث، ومن ثم، فكل مقتضى صرحت المحكمة الدستورية المغربية بعدم دستوريته، ينسخ ابتداء من التاريخ الذي حدد قرارها¹²⁸؛ وكل نص تشرعى قرر المجلس الدستوري الجزائري عدم دستوريته، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قراره¹²⁹، وفي نفس السياق فكل قانون أو بعض أحكام قانون قضت المحكمة الدستورية التونسية بعدم دستوريته، يتوقف العمل به في حدود ما قضت به¹³⁰، وقد أضاف المشرع التونسي أن ذلك يكون في مواجهة الكافة، دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة، أو على القضايا السابقة الحكم فيها بصفة باتلة¹³¹.

¹²⁶-الفصل 121 من دستور تونس لسنة 2014.

¹²⁷-الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014.

¹²⁸-الفصل 134 من دستور المغرب لسنة 2011، والمادة 22 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 الذي سيق ذكره.

¹²⁹-الفقرة الثانية من المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016.

¹³⁰-الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014.

¹³¹-الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، كما أضاف المشرع في نفس الفصل على أنه "تبث المحكمة الدستورية في المطاعن خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة. ويقص الأجل المذكور بالفقرة السابقة إلى خمسة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي بمناسبة الطعون الانتخابية. كما يقص الأجل المذكور إلى ثلاثة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية".

يلاحظ أن المشرع التونسي انفرد بالتمييز بين باقي القوانين والقوانين الانتخابية، فهذه الأخيرة إذا ما أقرت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها، يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواه، بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، على أن يتوقف العمل بأحكام هذا القانون انطلاقاً من الانتخابات الموقالة¹³².

يتبيّن ما سبق، أنه سواء تعلق الأمر بنسخ القانون أو فقدان أثره أو توقف العمل به، فالنتيجة واحدة، وهي تحييته من النظام القانوني الساري في الدولة وتنتفيه بالتالي منه، كما أن قرار جهة القضاء الدستوري يتمتع بحجية مطلقة، وبالتالي يختلف ذلك عن النتيجة المرتبطة عن الامتناع عن تطبيقه في القضية الأصلية فقط، أين يكون له أثر نسبي، كما هو الحال في أسلوب الدفع بالامتناع المعروف في القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، إذا استثنينا ما أقره المشرع التونسي، بخصوص القوانين الانتخابية، هذه الأخيرة إذا ما أقرت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها، يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواه، بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، على أن يتوقف العمل بها انطلاقاً من الانتخابات الموقالة¹³³، إذ يلاحظ هنا أن قرار المحكمة الدستورية يكون له أثر نسبي في البداية، ثم يتحوّل إلى أثر مطلق في الانتخابات اللاحقة.

تجدر الإشارة إلى أنه بخلاف الرقابة السابقة، أين ينبع قرار جهة القضاء الدستوري أثره فور صدوره، فإن الأمر مختلف بالنسبة للدفع بعدم الدستورية، إذ تتمّع جهة القضاء الدستوري

¹³²-الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

¹³³-الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، كما أضاف المشرع في نفس الفصل على أنه "تبث المحكمة الدستورية في المطاعن خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة. ويقتضي الأجل المذكور بالفقرة السابقة إلى خمسة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي بمناسبة الطعون الانتخابية. كما يقتضي الأجل المذكور إلى ثلاثة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية".

بسلطة تقديرية لتحديد تاريخ نفاذ قرارها، وهو ما أكد عليه كل من المؤسس الدستوري المغربي ونظيره الجزائري.

في هذا الإطار، فقرار كل من المحكمة الدستورية المغربية والمجلس الدستوري الجزائري في إطار الدفع بعدم الدستورية، يتربّط عليه نسخ القانون أو فقدانه لأثره من التاريخ الذي يحدده قرارهما¹³⁴، بينما لم يشر المؤسس الدستوري التونسي لذلك، واكتفى بالنص على توقف العمل بكل قانون أو بعض أحكام قانون قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته في إطار الدفع بعدم الدستورية في حدود ما قضت به¹³⁵، وهو نفس ما تضمنه القانون الأساسي للمحكمة، مضيفاً أن ذلك يكون تجاه الكافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابقة الحكم فيها بصفة باتة¹³⁶، غير أنه ألزم المحكمة الدستورية بإعلام المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره، حتى تفصل في النزاع المعروض أمامها وهو ما قد يفيد أنه ينبع أثره خلال هذه المدة على أقصى تقدير¹³⁷.

إن السلطة التقديرية التي تتمتع بها جهة القضاء الدستوري لتحديد التاريخ الذي ينتج فيه قرارها آثاره في إطار الدفع بعدم الدستورية، وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي¹³⁸، مرد乎 مراعاة دواعي الأمن القانوني، وإعطاء البرلمان فسحة من الوقت لإعداد تشريعات تصحح تلك التي تم إعلان عدم دستوريتها، حيث يطلب المجلس الدستوري الفرنسي من الم هيئات

¹³⁴-الفصل 134 من دستور المغرب لسنة 2011، و الفقرة الثانية من المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016.

¹³⁵-الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014.

¹³⁶-الفصل 60 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.

¹³⁷-الفصل 61 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.

¹³⁸-cf, Disant Mathieu, «Les effets dans le temps des décisions QPC » Le Conseil constitutionnel, « maître du temps » ? Le législateur, bouche du Conseil constitutionnel ?, *Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, 2013/3 N° 40, p. 63-82.

القضائية التوقف عن تطبيق هذه القوانين على النزاعات المعروضة أمامها لغاية تصحيح الوضع، وهو ما حاول المجلس ترسيخته في أول قراراته بعد دخول المسألة الدستورية ذات الأولوية حيز التنفيذ مباشرة¹³⁹، غير أن هذا التوجه قد يترتب عنه حرمان مقدم الدفع من الاستفادة من إلغاء القانون الماس بحقوقه الأساسية، بسبب إرجاء ذلك إلى وقت لاحق، وهذا ما قد يدفع بالمتقاضي لاختيار طرق بدائلة لاستبعاد تطبيق القانون في النزاع الذي هو طرف فيه، من دون إلغاءه، على غرار ما يتاح له الدفع بعدم الاتفاقية¹⁴⁰.

إن الانعكاسات التي ستترتب على الدفع بعدم الدستورية، خاصة ما تعلق منها بتنقية النظام القانوني من الأحكام الغير دستورية، سواء تلك الماسة بالحقوق والحريات كما هو الحال في المغرب والجزائر، أو على كافة القوانين المخالفه للدستور في تونس، ستتحدد أهميتها بالنظر إلى الفترة التي سيتمت إليها الدفع بعدم الدستورية؛ فما دام الأمر يتعلق برقبة لاحقة لصدور القوانين، فهل سينطبق ذلك على كل القوانين النافذة في البلد؟، أم هل سيحدد المشرع من خلال القوانين العضوية المنظمة للدفع بعدم الدستورية، تاريخا معينا لا يمكن الطعن في القوانين الصادرة قبله، أو يسمح به فقط ضد القوانين الصادرة بعد إدراج مسألة الدفع بعدم الدستورية على إثر الإصلاحات الدستورية الأخيرة؟.

في رأينا، إذا تم تحديد أجل معين للقوانين التي تكون خاضعة للدفع بعدم الدستورية دون غيرها، حتى وإن كان ذلك مبررا بفكرة الأمن القانوني والحفاظ على الاستقرار التشريعي، فإن ذلك سيكون مخالفًا للدستور، لأنه سيضيق من حق خوله الدستور للمتقاضين، والدليل على ذلك ما توجه إليه المشرع الفرنسي بعدم استثناء لأي قوانين من الدفع بعدم الدستورية، بما فيها تلك الصادرة قبل دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958.

¹³⁹ -cf, CC, 28 mai 2010, 2010-1 QPC, JO, 29 mai 2010, p. 9728.

¹⁴⁰ - Dominique Rousseau , le procès constitutionnel, op. cit, pp. 54- 55.

إن فعالية الدفع بعدم الدستورية متى انتهى إلى تقرير عدم دستورية القانون أو الحكم التشريعي المطعون فيه، تتحدد بالقوة الإلزامية لقرارات جهة القضاء الدستورية، وهو الأمر الذي أكدت عليه دساتير المغرب وتونس والجزائر؛ فقرارات المحكمة الدستورية المغربية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، ويترتب على ذلك التزام كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية بها¹⁴¹، وفي نفس السياق فإن آراء المجلس الدستوري الجزائري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية¹⁴²، وهو نفس الاتجاه الذي أخذه المؤسس الدستوري التونسي، الذي أكد على أن قرارات المحكمة الدستورية تكون ملزماً لجميع السلطات¹⁴³.

إن الحاجة التي تضفي على قرارات الجهات القضائية الدستورية، وعلى غرار التجربة الفرنسية في مجال القضاء الدستوري، تستهدف توحيد التفسيرات الدستورية¹⁴⁴، وتفادي التضارب بين الجهات القضائية، خاصة وأن رقابة الجهات القضائية الدستورية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية، تنصب على قانون "حي"¹⁴⁵، على أساس أنه يكون محل تطبيق على منازعة معروضة على القضاء، لأجل ذلك يخضعه قاضي الدعوى الأصلي للتفسير وكذلك

¹⁴¹.الفصل 134 من دستور المغرب لسنة 2011.

¹⁴².الفقرة الثالثة من المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016.

¹⁴³.الفصل 121 من دستور تونس لسنة 2014.

¹⁴⁴ -cf, Olivier Dutheillet de Lamothe, Membre du Conseil Constitutionnel , L'AUTORITE DE L'INTERPRETATION CONSTITUTIONNELLE, Intervention prononcée à la Table ronde organisée par l'AIDC les 15 et 16 octobre 2004 à l'Université Montesquieu-Bordeaux IV sur l'interprétation constitutionnelle.

¹⁴⁵ -cf, Gustavo Zagrebelski, « La doctrine du droit vivant et la QPC », in *Constitutions. Revue du droit constitutionnel appliqué*, n° 1, Dalloz, 2010 ; Caterina Séverino, *La Doctrine du droit vivant*, Paris, Aix-en-Provence, Economica-PUAM, 2003.

الشأن بالنسبة للقاضي الدستوري، وليس فقط على القانون البرلماني "الجاف"، عندما يكون في الحالة التي صوت عليه البرلمان، كما هو الوضع في الرقابة السابقة¹⁴⁶.

لقد أكد المشرع المغربي على ضرورة تمسك مختلف الجهات القضائية بالملكة بinterpretations المحكمة الدستورية عندما ألزمها "بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للمقتضى القانوني موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته للدستور تحت شرط هذا التفسير"¹⁴⁷.

من خلال الشروط والإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء الدستوري في الجزائر وتونس والمغرب، يتبين لنا الطابع القضائي الذي أصبحت تتمتع به المنازعة الدستورية، سيرا على خطى المجلس الدستوري الفرنسي، الذي أكد وظيفته القضائية هو الآخر بوضعه لإجراءات الدفع في إطار المسألة الأولية للدستورية¹⁴⁸، حيث أصبحت قواعد المحاكمة العادلة متوفرة أمامه، من وجاهية وعلانية جلسات ومراجعات المحامين وسرية المداولات، إضافة إلى حياد القضاة وإمكانية ردهم، وحتى من حيث الجانب المعماري، ببناء قاعة للجلسات ماثلة لباقي الجهات القضائية¹⁴⁹، تماشيا مع ما رسمته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

¹⁴⁶ - "Avec la QPC, le contrôle de constitutionnalité sort d'une logique purement abstraite pour connaître non plus la loi parlementaire mais la loi « juridictionnelle », la loi vivante selon l'expression de la doctrine italienne, celle qui a produit des effets concrets sur le justiciable et qui, pour cette raison, soulève le litige constitutionnel, se porte partie d'un procès qualifié de constitutionnel parce que le litige porte sur la constitutionnalité de la disposition applicable", Dominique Rousseau , le procès constitutionnel, op. cit, p. 50.

¹⁴⁷- المادة 23 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 الذي سيق ذكره.

¹⁴⁸ - Philippe Xavier, « La question prioritaire de constitutionnalité : à l'aube d'une nouvelle ère pour le contentieux constitutionnel français... » Réflexions après l'adoption de la loi organique, Revue française de droit constitutionnel, 2010/2 n° 82, p. 273-287.

¹⁴⁹ - Dominique Rousseau , le procès constitutionnel, pouvoirs, N° 137, 2001, pp. 51-52 .

في اجتها داتها¹⁵⁰ وتبنا لما قررته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁵¹، وهو ما أكدت عليه مؤخراً اللجنة الأوروبية المكلفة بالعدالة على مستوى الاتحاد الأوروبي معتبرة أن الحق في محاكمة عادلة يعتبر أحد الأركان الأساسية للأنظمة القضائية في أوروبا¹⁵².

وبهذا يتحول المواطن إلى مشارك في حماية الحقوق والحريات الأساسية، بعد أن أصبح باب القضاء الدستوري مفتوحاً على مصراعيه عندما كان ضيقاً، على رأي العميد جورج فودال (G. Vedel)¹⁵³، ليخرج بذلك القانون الدستوري من الجامعة ليجد مكاناً له في أروقة المحاكم¹⁵⁴.

¹⁵⁰ -Pour l'application en cas de question préjudiciale posée à une Cour constitutionnelle par une juridiction ordinaire : CEDH, 3 mars 2000, *Kremer c/ République tchèque* ; cité par Isabelle CREPIN-DEHAENE, Quelle fonction nouvelle pour le Conseil constitutionnel depuis la question prioritaire de constitutionnalité?, op. cit, p.6.

¹⁵¹- نصت المادة السادسة فقرة 1 من اتفاقية روما المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 على "حق كل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، في مراجعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون وتصدر الحكم علنياً".

¹⁵² -« Le droit à un procès équitable est l'un des piliers essentiels en Europe », Mme Viviane Reding, vice présidente de la commission européenne et commissaire chargée de la justice au sein de L'UE, communiqué de presse de européenne et commissaire chargée de la justice au sein de L'UE, Luxembourg le 27/04/2012.

¹⁵³ - G. Vedel, L'accès des citoyens au juge constitutionnel. La porte étroite, *La vie judiciaire*, n° 2344, 11-17 mars 1991, p. 1, 13 et 14; cf, Drago Guillaume , « Le nouveau visage du contentieux constitutionnel » , *Revue française de droit constitutionnel*, 2010/4 n° 84, p. 751-760.

¹⁵⁴-D. Rousseau (dir.), *La question prioritaire de constitutionnalité*, Lextenso éditions, Paris, 2010, p. 3.

ملخص

يتناول هذا المقال دراسة حق المتقاضين في الدفع بعدم دستورية القوانين، الذي تضمنته دساتير الجزائر والمغرب وتونس على إثر التعديلات الدستورية الأخيرة، من حيث شروطه والنتائج المرتبة عليه، خاصة مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الملاسة بالحقوق والحرفيات الأساسية.

Résumé

Dans le cadre des réformes constitutionnelles introduites dernièrement sur les Constitutions des pays du Maghreb dans le volet visant le renforcement de l'État de droit et l'enrichissement des droits et libertés individuels et collectifs, une nouvelle procédure a été instaurée. Celle-ci offre au justiciable la possibilité de soulever devant l'organe chargé du contrôle de la constitutionnalité des lois, une exception d'inconstitutionnalité, s'il estime qu'une disposition de loi porterait atteinte à ses droits, dans le cadre d'un procès. Dans cet article nous analysons les conditions du recours de l'inconstitutionnalité des lois par les justiciables ainsi que son impact sur la protection des droits et libertés garantis par la Constitution.

المراة العربية بين أزمة المشاركة السياسية و حتمية التمكين

الأستاذة بن رحو سهام، أستاذة مساعدة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تلمسان، الجزائر

مقدمة

في ظلّ المتغيرات السريعة التي يشهدها الواقع السياسي المعاصر داخلياً وخارجياً منذ عقد التسعينات من القرن العشرين، إزدادت أزمة المشاركة السياسية في النظم السياسية المختلفة، حيث بُرِزَتْ قضايا جديدة كقضية التمثيل السياسي للقوى السياسية الجديدة في المجتمع كالنساء اللواتي يعتبرن من الفئات المهمشة والمهمشة، ومن ثمة إذا كانت النساء تحتاج إلى الديمقراطية فإن الديمقراطية بحاجة إلى المرأة أيضاً.

ولابدّ من الاعتراف بأن كل تحدّ تنموي هو حقّ من حقوق الإنسان. وفي حال وجود فجوات في مجالاتها فهذا يعني بأنّ حقاً إنسانياً أو العديد من حقوق الإنسان لا تتحقق أو أنه تم انتهاكه. وهذه هي الخطوة الأولى التي ستسمح بتحديد معايير حقوق الإنسان برجوع إلى معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والتي من شأنها أن تساعده على توجيهه وتأطير التحليل. وهو إطار اصطلاحي يعتمد عليه مسار التنمية البشرية التي تم على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي يكون إعمالها موجهاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد أكّدت الأمم المتحدة على دور المرأة ضمن العمليات الديمقراطية في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في سنة 2011 بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية⁽¹⁾، الذي أكّد "أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية"⁽²⁾.

كما سبق وأن أقرّ تقريري التنمية الإنسانية العربية لسنٍ 2004 و2005 أن تمكين المرأة يُعد شرطاً لتحقيق التنمية، كما أظهرت تقارير التنمية البشرية المتتالية في السنوات الماضية أن حياة السكان في معظم البلدان في تقدّم مستمر على مسار التنمية البشرية، ولكن هذه الصورة

الإيجابية لا تنفي الشعور بالأخطار المهددة لسبل العيش والأمن الشخصي وسلامة البيئة والسياسة العالمية. ومن ثمة فالتقدم الحقيقى في التنمية البشرية لا يقاس فقط بتوسيع خيارات الأفراد، وقدرتهم على تحصيل التعليم، ووضعهم الصحي الجيد، والعيش في مستوى مقبول، والشعور بالأمان، إنما هو تقصي للمخاطر من أجل تحصين الإنجازات وتوفير الظروف المدعمة لاستمرار التنمية البشرية(3)، ومفهوم المخاطر من منظور التنمية البشرية يعتمد نهج أوسع يركز على علاقة الترابط بين الحد من المخاطر والمضي في التقدم في التنمية.

وهذا ما ركز عليه تقرير التنمية البشرية لسنة 2014 حيث دعى إلى الالتزام على المستويين الوطني والعالمي، بتأمين الخدمات الاجتماعية للجميع، وتعزيز الحماية الاجتماعية وتأمين العمل اللائق للجميع، وجعل من الالتزام قرارا اجتماعيا وسياسيا حازما يضع الأساس الصلب لبناء منعة البلدان ومواطنيها على المدى الطويل. وهذا ما ستنظرحه لاحق لإيجاد السبل الكفيلة للحد من التمييز القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

إن تقديم المرأة في العالم العربي وعرضها كرمز للحداثة أمام المجتمع الدولي، يجعلنا نتساءل عن العوامل التي قد تفسر التباين العميق بين مكاسب المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي مقارنة بال المجال السياسي، وما هي أسباب استمرار عدم المساواة بين الجنسين، وإقصاء وتهبيش المرأة، والفرق الواسعة بين الدول المختلفة خاصة في التمثيل البرلماني؟ وهل يمكن اعتبار التمكين آلية حتمية لتجاوز أزمة المشاركة السياسية النسوية إن صح القول؟

أولاً: واقع المرأة العربية في ظلّ أزمة المشاركة

إن التمييز القائم على الجنس والنوع الاجتماعي لا يزال مستمرا في المجالين الخاص والعام، وما زلنا نسجل تفاوتا على أساس النوع الاجتماعي في الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية(4)، ولا تزال الاستحقاقات ذات العلاقة واسعة في المنطقة العربية لتجد نفسها الأخيرة في الترتيب العالمي لسنة 2014 كما يبرزه مقياس فجوة النوع الاجتماعي العالمي Global

Gender Gap index الذي اعتمد لأول مرة من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2006 لدراسة أربعة مجالات أساسية وحرجة من عدم المساواة بين الرجل والمرأة :
أولاً الأداء التعليمي: الناتج عن الوصول إلى التعليم الأساسي أو أي مستوى أعلى،
ثانياً المشاركة والفرص الاقتصادية: الناتجة عن الرواتب ومستويات المشاركة والحصول على فرص العمل التي تتطلب مهارات عالية،
ثالثاً: التمكين السياسي : الناتج عن التمثيل في هيئات صنع القرار،
رابعاً: الصحة والبقاء على قيد الحياة : الناتج عن متوسط العمر المتوقع ونسبة النوع(5).
والسؤال الذي يطرح هنا كيف هو واقع هذه المؤشرات في المنطقة العربية؟

١- المؤشر الفرعي للتحصيل العلمي

بعد الاطلاع على الترتيب العالمي للدول حسب المؤشرات الفرعية الأربع، وجد التقرير السنوي أنّ الفجوة بين الجنسين أصبحت ضئيلة فيما يتعلق بالصحة والبقاء على قيد الحياة، وأئمّها تضاءلت بنسبة 96% على مستوى 142 دولة غطتها التقرير العلمي حيث تم تضييق الفارق بين الأربع منذ إطلاقه، ولوحظ تحقيق تقدم كبير في التحصيل العلمي حيث تم تضييق الفارق بين الجنسين بنسبة 94% مقارنة ب 93% سنة 2013، حيث حققت 25 دولة أداء(6) مقدر بـ 01 أي العلامة الكاملة بينما تراوح أداء 47 دولة ما بين 0.999 لسلوفينيا و 0.9921 لبلجيكا، أما الدول العربية فقد تم ترتيبها فيما بين المرتبة 74 للأردن و المرتبة 140 لليمن، حسب الجدول التالي:

ترتيب الدول العربية حسب المؤشر الفرعي للتحصيل العلمي (7)

الدولة	المربطة	الأداء
الأردن	74	0.9906 (*)
الكويت	76	0.9905
الإمارات العربية المتحدة	83	0.9869
المملكة العربية السعودية	86	0.9868
البحرين	90	0.9855
قطر	94	0.9764
عمان	96	0.9736
سوريا	101	0.9670
لبنان	106	0.9523
تونس	107	0.9506
مصر	109	0.9467
الجزائر	113	0.9363
المغرب	116	0.9194
موريطانيا	130	0.8313
اليمن	140	0.7068

يتضح جلياً أن الدول العربية استطاعت تقليل الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم إلى حد بعيد، حيث اقترب أداء كلّ الدول من العلامة الكاملة 01 ما عدا اليمن التي قدر أداؤها بـ 0.7068 فهي بذلك تحتاج لجهود أكبر في مجال تعليم الإناث في كلّ مستوياته الابتدائي والثانوي وصولاً إلى الجامعي.

أما عن متغير محـو الأمـية المتضمن في المؤـشر الفـرعـي للـتحـصـيلـ العـلـميـ، يمكن القـولـ بـهـذـاـ الصـددـ أـنـهـ تمـ علىـ المـسـطـوىـ العـالـيـ سـدـ الفـجـوـةـ فيـ 60ـ دـوـلـةـ اـحـتوـاـهـاـ التـقـرـيرـ، وـتـصـدـرـتـ قـائـمةـ

الدول العربية كل من الكويت والأردن وقطر بأداء بلغ 0.99، بينما تقلصت الفجوة ب معدل 0.95 في كل من البحرين والمملكة العربية السعودية، وفيما يلي الجدول يبيّن معدلات المُحققة لمحو أمية المرأة بالنسبة للذكور في بعض الدول العربية.

معدل محو الأمية عند الإناث بالنسبة للذكور (8)

البلد	معدل الإناث	معدل الذكور	معدل الإناث	الترتيب العالمي
الكويت	95	96	0.99	66
الأردن	97	98	0.99	69
قطر	96	97	0.99	71
البحرين	92	96	0.95	92
المملكة العربية السعودية	91	97	0.95	96
لبنان	86	93	0.92	103
عمان	82	90	0.91	106
سوريا	79	91	0.87	110
تونس	72	88	0.82	115
مصر	66	82	0.81	116
الجزائر	64	81	0.79	119
المغرب	58	76	0.76	122
اليمن	50	83	0.61	132

إلا أنَّ الوضع يختلف عن سابقه في مجالين مهمين كالاقتصاد والسياسة بحيث لم يكن بنفس الدرجة من التحسن، فقد تم سد 60 % فقط من الفجوة الاقتصادية بين الجنسين و 21

% فقط من تلك الخاصة بالتمكين السياسي. وتوقع التقرير أن يستغرق الأمر 81 عاما لتحقيق المساواة بين الجنسين في المشاركة الاقتصادية.

2- المؤشر الفرعي الخاص بالمشاركة والفرص الاقتصادية

أما فيما يتعلق بالمؤشر الفرعي الخاص بالمشاركة والفرص الاقتصادية فقد تدنت كل من سوريا وباكستان والأردن وإيران واليمن إلى المراتب الأخيرة، وكانت من بين الدول ذات أكبر فجوة بين الجنسين من بين الاقتصاديات التي شملها الاستطلاع. وتقدمت الولايات المتحدة ثالث درجات لتصل للمرتبة 03 عالميا بعد البورندي والنرويج وما لاوي عقب تقليل الفجوة بين الأجر وزيادة عدد النساء في مناصب برلمانية وزارية، بحسب التقرير(9). بينما بقيت الدول العربية في أسفل الترتيب حيث تصدرت قطر الدول العربية بترتيبها 101 بأداء مقدر بـ 0.6197 وفيها يلي ترتيب الدول العربية في الجدول أدناه.

ترتيب الدول العربية حسب المؤشر الفرعي للمشاركة والفرص الاقتصادية(10) .

الدولة	المرتبة	الأداء
قطر	101	0.6197
الكويت	106	0.6083
الإمارات العربية المتحدة	123	0.5152
البحرين	126	0.4803
عمان	128	0.4707
موريطانيا	129	0.4661
تونس	130	0.4634
مصر	131	0.4609
لبنان	133	0.4321

0.4000	135	المغرب
0.3930	136	الجزائر
0.3893	137	المملكة العربية السعودية
0.3596	138	اليمن
0.3580	140	الأردن
0.2975	142	سوريا

3- المؤشر الفرعي للتمكين السياسي

واصلت دول الشمال تصدرها التصنيف العالمي لسنة 2014 حيث احتلت ايسلندا المرتبة الأولى من حيث المؤشر الفرعي للتمكين السياسي تليها فنلندا والنرويج والسويد ونيكاراغوا ثم السويد، حيث لوحظ أن كل من اسلندا وفنلندا وحدهما استطاعتا سد ما قدر ب 60 % من الفجوة، بينما سدت 37 دولة فقط ما يقدر ب 10 % منها 10 دول من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ فنجد الجزائر في المرتبة الأولى عربياً والمرتبة 60 دولياً بأداء قدر ب 0.1772 وتونس في المرتبة 82 بأداء قدر ب 0.1306، ثم الإمارات العربية المتحدة في المرتبة 96 بأداء قدر ب 0.1106، ثم المغرب في المرتبة 98 بأداء قدر ب 0.1096، ثم البحرين في المرتبة 116 بأداء مقدر ب 0.0774، تليها المملكة العربية السعودية في المرتبة 117 بأداء مقدر ب 0.0768، والأردن في المرتبة 119 بأداء مقدر ب 0.0731، ثم سوريا في المرتبة 126 بأداء مقدر ب 0.0662، ثم مصر في المرتبة 134 بأداء مقدر ب 0.0413، و 09 دول من آسيا والباسيفيك و 04 دول من إفريقيا جنوب الصحراء بينما جاءت دولة الكويت في المرتبة 137 واليمن 138 وعمان 139 وقطر 140 ولبنان 141 وأخيراً بروناي دار السلام في المرتبة 142 بأداء يساوي الصفر. وقد أبدت الدول المصنفة معلومات مفصلة عن تبنيها الكوتا البرلمانية والحزبية على حد سواء (11).

وكما سبق الإشارة فإن المؤشر الفرعي للتمكين السياسي يحتوي على ثلاثة متغيرات هي:

- 1-معدل حصول النساء على مقاعد في البرلمان بالنسبة للذكور.
- 2-معدل تواجد الإناث على المستوى الوزاري بالنسبة للذكور.
- 3-معدل عدد سنوات تواجد المرأة على رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء (آخر 50 عاما) بالنسبة للذكور.

والسؤال الذي يطرح هنا لماذا اعتمد التقرير على هذه المتغيرات؟

بعد قراءتي للمعطيات اتضح لي أن التقرير اعتمد مفهوم المساواة بين الجنسين بدلا من تمكين المرأة وتلك سمة مميزة لمؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي كونه يصنف الدول وفقا لقربها من المساواة بين الجنسين بدلا من تمكين المرأة. والمهدف هو التركيز على ما إذا كانت الفجوة بين النساء والرجال في المتغيرات المختارة قد انخفضت، وليس ما إذا كانت المرأة هي "الفائرة" في "معركة الجنسين". وبالتالي، فإن المؤشر يكافئ البلدان التي تصل إلى نقطة الأداء أين تكون فرص المرأة متساوية للرجل، ولكنه لا يكافئ ولا يعاقب الحالات التي تكون فيها المرأة متفوقة على الرجال في متغيرات معينة في بعض البلدان. مثلاً دولة يوجد فيها نسبة أعلى لإلتحاق الفتيات مقارنة بالأولاد في المدرسة الثانوية، فإنها سوف تسجل أداءً يساوي أداءً دولة أخرى يتساوى فيها التحاق الذكور الإناث على السواء (12). وعلى هذا الأساس تم ترتيب الدول التي شملها التقرير لسنة 2014.

بالنسبة لمؤشر التمكين السياسي، إرتأيت تفصيل كلّ متغير على حدة في جداول منفصلة خاصة بترتيب الدول العربية؛ بداية بالمتغير الأول المتعلق ب النساء في البرلمان، حيث احتلت الجزائر المرتبة 28 عالميا تليها تونس في المرتبة 38 وصولا إلى قطر في المرتبة 137، بينما تصدرت كل من روندا وكوبا والسويد وجنوب إفريقيا والسنغال وفنلندا على التوالي رأس الترتيب.

**ترتيب الدول العربية نسبة إلى متغير نسبة تواجد النساء في البرلمان
مقارنة بعدد الذكور (13):**

الترتيب العالمي	معدل نسبة الإناث إلى الذكور	نسبة الذكور%	نسبة الإناث %	الدولة
28	0.46	68	32	الجزائر
38	0.39	72	28	تونس
51	0.34	75	25	موريطانيا
74	0.25	80	20	المملكة العربية السعودية
84	0.21	83	18	الإمارات العربية المتحدة
86	0.20	83	17	المملكة المغربية
107	0.14	88	12	الأردن(*)
107	0.14	88	12	سوريا
117	0.11	90	10	البحرين
131	0.03	97	3	لبنان
134	0.03	97	3	الكويت
135	0.01	99	1	عمان
136	0.00	100	0	اليمن
137	0.00	100	0	قطر
-	-	-	-	مصر

غير أنه وبتحيين البيانات حسب الاتحاد البرلماني الدولي في 01 سبتمبر 2015، فنجد أن ترتيب بعض الدول العالمي قد تغير بإجراء الانتخابات التشريعية فيها وأن بعض الدول العربية لم تدرج في سابقه، نجد منها:

نسب تواجد النساء في البرلمان في بعض الدول العربية (14)

الترتيب العالمي	البرلمان الوطني				الدولة
	نسبة تواجد النساء في البرلمان الوطني	عدد مقاعد النساء	العدد الكلي لمقاعد البرلمان	تاريخ إجراء الانتخابات البرلمانية	
32	% 31.3	68	217	2014/10	تونس
36	% 30.5	130	426	2015/04	السودان
91	% 16	30	188	2014/06	ليبيا
126	% 7.5	03	40	2014/11	البحرين
141	% 1.5	01	65	2013/07	الكويت
142	% 1.2	01	84	2011/10	عمان

وربما يعكس هذا التفاوت في نسب التمثيل البرلماني النسوی إلى حداثة عهد النساء في المشاركة بالانتخابات، بالرغم من تواجد النظم الانتخابية في الوطن العربي منذ قرن ونصف في بعض البلدان، مثل مصر التي أجرت أول انتخابات برلمانية سنة 1866 إلا أن حصول النساء فيها على الحق في التصويت لم يتجسد إلى غاية 1956، وكانت أولى الدول العربية التي منحت النساء هذا الحق سوريا سنة 1949، تم لبنان سنة 1952، وأخرها هي كل من قطر في 1998 والكويت 2005 وال سعودية سنة 2011. وقد مارست المرأة في كل هذه الدول حقها في الترشيح والتصويت كما يوضح الجدول التالي:

تاريخ حصول المرأة على حق الانتخاب-حق الترشح في الدول العربية(15):

الدولة	سنة حصول المرأة على التصويت	سنة حصول المرأة على حق الترشح في الانتخابات	سنة انتخاب أول امرأة لعضوية البرلمان (E) أو تعينها عضوا في البرلمان(N)
جيبوتي	1946	1986	(E)2003
سوريا	1953	1953	(E)1973
لبنان	1952	1952	1991 (A)
مصر	1956	1956	(E)1957
تونس	1959	1959	(E)1959
الجزائر	1962	1962	1962(N)
المغرب	1963	1963	(E)1993
ليبيا	1964	1964	-
السودان	1964	1964	(E)1964
اليمن	1970-1967	1967	(E)1990
الأردن	1974	1974	(E) 1993-1989(N)
البحرين	1973	1973	(N) 2002
العراق	1980	1980	(E)1980
عمان	1994	1994	(E)1994
قطر	1998	1998	(E)1999
الكويت	2005	2005	(E)2009-(N)2005
السعودية	2011	2011	-

وكان يتضح من الجدولين السابقين أنه يندر عدم تواجد النساء على الإطلاق في المجالس المنتخبة في الدول التي تتمتع فيها النساء بحقّي التصويت والترشح غير أن الاستثناء يمكن في كل من الكويت وال السعودية، إذ لم يكن مسموحاً للنساء بالانتخاب أو الترشح لمجلس الأمة الكويتي إلى غاية جوان 2005، ولم تمارس النساء في السعودية حقّ التصويت أو الترشح في الانتخابات المحلية إلى غاية أوت 2015 (16).

ولكن منح المرأة حقّي الانتخاب والترشح لا يعني بالضرورة زيادة كبيرة في تمثيل المرأة في المناصب التمثيلية المنتخبة وخصوصاً البرلمانات، ولا يعود ذلك إلى عدم قناعة الرجال وحدهم بعدم أهلية المرأة لتولي ذلك، فيتحيزون لمرشحين الذكور، ولكن أيضاً لعدم منح الناخبات النساء أصواتهن لمرشحات النساء، كما أكدت ذلك في حالة المغرب كلّ من عائشة عفيفي ورجاء مسيفر(17). ولذلك الأسباب وأخرى ظلّ تواجد المرأة في الدول العربية جدّ محدود ويعرف أزمة مشاركة إلى غاية تبني نظام الحصص النياية أو الكوتا لصالح المرأة وذلك بتخصيص إما نسبة محددة من قوائم المرشحين للنساء، أو عدداً محدوداً لها من المقاعد في البرلمان. وعندما تؤدي الانتخابات إلى تواجد ضئيل للمرأة في الدول العربية ذات نظام المجلسين، فإن النظم الحاكمة تلجأ إلى تعويض ذلك بزيادة عددهن في المجالس الأعلى الذي إما يتم تكوينه تماماً بالتعيين كـ هو الحال في الأردن، أو يعين رئيس الدولة نسبة من أعضائه تصل إلى الثلث كـ هو الحال في مصر والجزائر مثلاً.

ونظراً لأن قضية تمكين المرأة هي قضية تاريخية، فلا يمكن الحكم على هذه النتائج إلا بوضعها في سياق تاريخي لتحديد ما إذا كانت هذه النتائج تعكس تقدماً أم تراجعاً في مسيرة التمكين السياسي للمرأة العربية. وعلى أساس هذا المنظور والبيانات التي أوردتها، فإنه من المؤكد أن تمثيل المرأة العربية داخل أجهزة صنع القرار قد تحسّن بشكل متفاوت في الدول العربية.

صحيح أنه لم يحدث أن تولّت المرأة رئاسة المجلس النيابي، ولكن النائبات وصلن في أكثر من بلد عربي إلى منصب نائب رئيس المجلس، فقد تولت هذا المنصب كل من آمال عثمان في

مصر كان آخرها في مجلس الشعب المنتخب في سنة 2000، و شاذية بوخشينة (نائب ثان) في مجلس النواب التونسي المنتخب في سنة 1999، وكذا فاطمة الكحيل (نائب ثامن) في مجلس النواب المغربي المنتخب في سنة 2002. وكذلك زهرة بيطاط وهي النائب الثالث في مجلس الأمة الجزائري المنتخب في سنة 2001 س.س

بلاحظة نسب تواجد النساء في برلمانات بعض الدول العربية نجدها تجاوزت المعدل العالمي الذي قدر بـ 22.9%؛ وذلك في كل من الجزائر وتونس والسودان وموريتانيا، فهل يعتبر هذا مؤشرا إيجابيا لصالح المرأة العربية علما أن المنطقة العربية لا تزال متأخرة بمعدل إقليمي يساوي 19% أي في المرتبة السادسة 06 إقليميا؟. وفيما يلي المعدلات الإقليمية للتمثيل النسبي للنساء في البرلمان.

المعدلات الإقليمية للتمثيل النسبي للنساء في البرلمان (18)

الإقليم	معدل النساء في الغرفة السفلية / البرلمان	معدل النساء في المجلس الأعلى / مجلس الأمة	المعدل العام
الدول الاسكندنافية(19)	%41.1	-	-
أمريكا	%27.4	%26.3	% 27.2
أوروبا-الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون (OSCE) (*)	% 25.8	%24.3	%25.5
أوروبا- الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون (*)	%24.4	%24.3	%24.4
إفريقيا شمال الصحراء	%23.4	%20.1	%23.0
الدول العربية	%19.0	%8.9	%17.1
آسيا	%19.0	%13.2	%18.4
الباسيفيك	%13.1	%36.0	%15.7

ويعتبر التمثيل البرلماني للمرأة أكثر المؤشرات استخداماً في قياس مشاركتها السياسية، حيث إزداد متوسط المعدل العالمي بـ 11.2 نقطة، مقارنة بالمعدل المسجل في سبتمبر 1997 والذي لم يكن يتعدى 11.7%， في حين لا تزال الدول الاسكندنافية تتصدر الترتيب الإقليمي العالمي بأعلى معدل لتمثيل المرأة مقدر بـ 41.1%， ويظهر الجدول التالي تمثيل المرأة في البرلمانات في المنطقة العربية والذي عرف بدوره تطويراً ملحوظاً موازياً للتمثيل النسوبي البرلماني العالمي.

مقارنة تطور التمثيل البرلماني النسوبي العربي والعالمي (20)

السنة	معدل التمثيل النسوبي العالمي	معدل التمثيل النسوبي العربي
1997	11.7	3.7
1998	13	3.5
1999	13.5	3.6
2000	13.9	3.8
2001	14.1	4.6
2002	15.2	6.1
2003	15.3	6
2004	15.9	6.7
2005	16.4	7
2006	17	9.3
2007	17.4	9.6
2008	18.4	9.7
2009	19	10.1

12.5	19.2	2010
11.3	19.7	2011
14.9	20.8	2012
17.8	21.8	2013
17.9	22.2	2014
19	22.9	2015

من الجداول السابق نستشف أن المؤشرات الإحصائية لا تعكس عدم التطابق بين المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة فقط، بل كذلك البيانات الواسعة وعدم المساواة المزمنة في تمثيلها في البرلمان في دول العالم بأجملها، كما جاء في الجداول السابقة. غير أنه ارتفعت حصة المرأة في رئاسة الدول والحكومات ما يقدر ب 1 من عشرة حسب إحصائيات الأمم المتحدة أي ما يعادل 10% أي بمعدل 4.2 نقطة مئوية ما بين 1995 و2015، حاليا يوجد 18 امرأة رئيسة دولة إضافة إلى 12 رئيسة وزراء و11 امرأة منتخبة لرئاسة الدولة دون احتساب الملكات، بينما ارتفعت حصتها في منصب الرئاسة التنفيذية للشركات بمقدار سبعة أضعاف. خلال الفترة ذاتها، ارتفع عدد المناصب الوزارية التي تشغله المرأة بنحو 10.9 نقطة مئوية، بينما تضاعف ثلاثة مرات تمثيلها في مجالس الإدارات (21).

ثانياً: العوامل المؤثرة في أزمة المشاركة السياسية النسوية
يلاحظ أن الدساتير العربية في عصر التحول الديمقراطي أقرت المساواة أمام القانون كاً أولى مبدأ التعديلية السياسية والحزبية، لذا نصت أولاً على مبدأ المساواة بين النساء وعدم التمييز في الحقوق الواردة بالدستور، ثانياً منحت الحريات السياسية حق تكوين التنظيمات السياسية لتنظيم المواطنين، كما أكدت ثالثاً أن مبدأ سيادة الشعب في السلطة صيانة للحقوق والحرريات.

وبعد الاستقراء المتأني لهذه الدساتير في البنود الرئيسية التي تمس المشاركة السياسية يمكننا ملاحظة أنها تبنت عملية المشاركة السياسية الشعبية من خلال إقرارها المساواة بين المواطنين في الفرص السياسية أولاً، وإعطاء حرية العمل الجماعي على مستوى الأحزاب والمنظمات والجمعيات ثانياً، وأخيراً جعل السيادة ملكاً للشعب(22)، غير أن النظم السياسية العربية تعاني تضخماً واضحًا في الشارع المعبرة عن عدم الاهتمام واللامبالاة، وتقلصاً واضحاً في الشارع المعبرة عن المشاركة والاهتمام خاصة الفئة النسوية.

يستوجب تحليل العوامل المؤثرة في التمكين السياسي للمرأة والسببية لأزمة مشاركة عانى بها النساء العربيات، تفسير استمرار عدم المساواة بين الجنسين في تمثيل المرأة. وقد طرحت أكاديمياً خمس تفسيرات إجتماعية - سياسية رئيسية وهي: مستوى التنمية والنظام السياسية والانتخابية على مستوى الدولة؛ والثقافة السياسية والدين السائد على مستوى المجتمع.

1- مستوى التنمية

تشير نظريات النمو والحداثة إلى الناتج المحلي للفرد كمؤشر على مستوى النمو في البلاد. وأثبتت الدراسات المقارنة أنه مع تزايد الناتج المحلي الإجمالي للفرد، تتحسن وضعية المرأة بوجه عام، بما في ذلك تمثيلها في مناصب صنع القرار كنتيجة لزيادة تحصيلها العلمي ومشاركتها الاقتصادية(23). ومع أن هذه الفرضية صحيحة عموماً، ولكن لا يمكن إنكار وجود تفاوت بين دول متقدمة عن غيرها في الأداء المرتبط بالدخل ومنها نجد البحرين وعمان وقطر والملكة العربية السعودية المصنفة في قائمة الدول التي يفوق دخل الفرد السنوي 12616 دولار، أما الجزائر والأردن ولبنان وتونس فهي مصنفة ضمن قائمة الدول ذات الاقتصاد المتوسط التي يتراوح فيها الدخل السنوي للفرد ما بين (4086-12615 دولار)، ونجد كل من مصر والمغرب و سوريا واليمن في قائمة الدول ذات الدخل الضعيف الذي يتراوح ما بين (1036-4085 دولار) سنوياً(24)، غير أنها تعاني عجزاً متفاوتاً في الإنجاز المرتبط بالفجوة بين الجنسين العالمي حسبما يظهر في الجدول التالي:

الترتيب الإقليمي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمعدل الانجاز للفجوة بين الجنسين مقارنة بنصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي (25):

الترتيب العالمي	معدل الأداء	نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي	الدولة
113	0.6457	48.926.5	الكويت
115	0.6436	44.204.3	الامارات العربية المتحدة
116	0.6403	97.518.6	قطر
123	0.6272	4.316.8	تونس
124	0.6261	24.868.4	البحرين
126	0.6182	5.498.1	الجزائر
128	0.6091	19.309.6	عمان
129	0.6064	3.198.7	مصر
130	0.6059	24.161.0	المملكة العربية السعودية
131	0.6029	1.275.0	موريتانيا
133	0.5988	3.103.2	المغرب
134	0.5923	5.422.6	الأردن
135	0.5923	10.057.9	لبنان
139	0.5775	لا يوجد معطيات	سوريا
142	0.5145	1.408.1	اليمن

بالمقارنة بين بيانات البنك الدولي الخاصة بمتوسط الدخل السنوي للفرد في البحرين وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية التي صنفتها في قائمة الدول ذات الاقتصاديات القوية وبين تصنيفها في التقرير الخاص بالفجوة بين الجنسين العالمي، نجد تفاوتاً كبيراً بين إنجازها الاقتصادي وأدائها في تحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف الحالات وهذا ما يفتقد الحاجة والتعليلات

التي تستند إلى مستوى الدخل، ولا سيما في الدول ذات الدخل المتوسط، ما لا يعطي تفسيراً وافياً للبيانات الشاسعة فيها بين الدول بالنسبة لتمكين المرأة في الشأن العام وتحقيق المساواة، وقد وجد ريتشارد آنكر Richard Anker أن دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وحده ليس عاملًا قاطعاً (dispositive) في تفسير البيانات بين الدول في التمثيل النسوي في مراكز صنع القرار(26).

2- مستوى النظم السياسية

بينما ترى أمريتا باسو Amrita Basu أن النظم السياسية المتنوعة والمختلفة تتيح فرصاً مختلفة للمرأة في المعرك السياسي، سواءً في المشاركة السياسية أم في التمثيل في المناصب العامة(27). يربط ستيفن فيش Steven Fish مباشرةً بين الوضع والمكانة الإجمالية للمرأة ونوع النظام السياسي، مجدلاً بأن النظم الأكثر ديمقراطية توفر الأساس لمكانة أعلى للمرأة مقارنة بالنظم الاستبدادية. وتؤكد هذه الأبحاث الأكاديمية العالمية بأن الديمقراطيات أكثر ملائمة لتمثيل المرأة كونها مبنية على مبادئ حرية التعبير، والمناقشة، والشفافية، والمنافسة والانتخابات الحرة والنزاهة، والمساواة بين المواطنين(28). بينما تمثل الدول التي لديها عجز في الديمقراطية إلى التمييز ضد المرأة، بسبب حرمانها من حق المنافسة على القيادة بحيث يبيّن مؤشر تنمية النوع الاجتماعي (GDI) البيانات الشاسعة في وضع المرأة، وهذا ما يتجلّى في المؤسسات السياسية، بما في ذلك الرسمية وغير الرسمية، وهو سبب تدني وضع المرأة إلى دون المستوى القياسي في المناصب القيادية.

رغم أن هذا الطرح يتحقق في الدول الديمقراطية حسب قواعد البيانات المختلفة وهو ما يدعم جدلية نوع النظام السياسي، لكن ما يلاحظ أيضاً تراجع أداء تحقيق المساواة في بعض الدول الديمقراطية مثل تركيا (المরتبة 125) والهند (المরتبة 114) واليابان (المরتبة 104)، بينما تتفوق في الأداء بعض الدول ذات الأنظمة الاستبدادية بنغلاديش (المরتبة 68)، رواندا (المরتبة 07)، الموزمبيق (المرتبة 27)، كوبا (المرتبة 30) (29). وهذا ما يدعم الطريقة التي ربط بها آدم

برزيفوسكي Adam Brzowski بين التنمية والديمقراطية، باعتبار أن التنمية الاقتصادية قد لا تؤدي بالضرورة إلى الديمقراطية ولكنها قد تحافظ على ديمومتها واستدامتها(30). وهذا استنتاج مهم من الناحية النظرية، ومضمونه أنه باستثناء ما ينجم من ضغوط خارجية، فإن علاقات النوع ت نحو إلى المزيد من المساواة في ظل التعددية الحزبية أو الانتقال إلى الديمقراطية، وإن كان هناك من يعترضون على هذا التزايد متى يرّجح أن لا يكون قاعدة صارمة. فالأخذ بالتعددية الحزبية مع حصول المرأة على حق التصويت والترشح قد يدفع الأحزاب إلى التنافس لكسب صوت المرأة. ووجود المرأة في الحكومة التي يشكلها الحزب الذي فاز في انتخابات أو الذي يسعى للفوز في انتخابات قد يكون حافزاً يأمل من ورائه هذا الحزب في كسب أصوات النساء(31).

وقد عرفت الدساتير العربية في السنوات الأخيرة طفرة نوعية لتعزيز التواجد النسوي على مستوى مؤسساتها التمثيلية، نخص بالذكر الجزائر حيث قد نص دستور 1996 في المادتين 31 و 32 على ضمان مبدأ مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وضمان اضطلاع المؤسسات بدورها في إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة المجتمع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تنص المادة 32 على ضمان الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن لكونها تمثل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمه(32) وحسب نصوص الدستور والميثاق الوطني وبناء على المواد (39، 41، 44، 50، 51، 53، 56، 58) من الدستور(33) فإن كل المؤسسات مفتوحة أمام المرأة ولها كل الحقوق في الممارسة الحرة في الميدان السياسي والاقتصادي وعليه فإن هذه النصوص تناولت بترقية المرأة ومساواتها، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذها لالتزاماتها الدولية، وأكّد التعديل الدستوري لسنة 2008، على إرادة الدولة الجزائرية من أجل العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة في نص المادة 31 مكرر(34)، وقد أحال على القانون العضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك،

هذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة جزءا من العدة التشريعية التي تضمنها مشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011.

أما في المغرب، فقد اتخذت السلطات العمومية عددا من الإجراءات القانونية والمؤسسية من أجل الرقي بوضعية المرأة داخل المجتمع في أفق تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات، توجت بتخصيص دستور المملكة لسنة 2011 مكانة متميزة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية باعتبارها دعامة للديمقراطية، من خلال إقرار مبادئ وآليات وهيئات من شأنها تحقيق مبدأ المناصفة، والدعوة إلى تكريس مبدأ تمنع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرفيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وأيضا من خلال التنصيص على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (35).

أما في تونس، فقد نص الفصل 21 من الدستور المصدق عليه في 26 جانفي 2014 على وأن "كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرفيات الفردية وال العامة، وتهيء لهم أسباب العيش الكريم" (36)، كـ "لتلزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة" (37). وقد أشارت نتائج الانتخابات التشريعية التونسية التي أجريت بتاريخ 20 نوفمبر 2014 إلى تحسن نوعي في التمثيل النسوبي، إذ دخلت تونس هي الأخرى في المجموعة التي حققت نسبة خطة بيكيين بنسبة 31.31 % تم ذلك على إثر انتخاب 68 امرأة من أصل 217 عضوا، ما يمثل حوالي ثلث أعضاء البرلمان التونسي الجديد دون تغيير في ترتيبها العربي بعد الجزائر التي تحتل المرتبة الأولى عربيا. من جهة أخرى ترشحت امرأة تونسية وحيدة لانتخابات الرئاسة في 2014 وعبرت المترشحة كلثوم كنو قائلة: "أنا على قان

الثقة من عبوري إلى الدور الثاني، خلال حملتي الميدانية، تأكّدت من أنّ الكثير من الأشخاص يدعون ترشّحي، وأستطيع الجزم، اليوم، بأنّ العديد من النساء سيقمن بانتخابي⁽³⁸⁾. وتابعت: "حظيت بشرف أن أكون أول امرأة تونسية تترشّح لمنصب رئيس للبلاد، وأتمنى أن تكون هذه البداية لتشجيع النساء على تقديم ترشّحاتهن بأعداد كبيرة، خصوصاً خلال الانتخابات البلدية المقبلة" ⁽³⁹⁾. والأمثلة عديدة لا يسع المقام هنا لتفصيلها.

3-مستوى النظم الانتخابية

أما التعليل الثالث على مستوى الدولة فيعزّو التباينات في تمثيل المرأة إلى النظم الانتخابية⁽⁴⁰⁾، وأنواع القوائم الانتخابية ونظام الحصص (الكوتا). فهل هناك نظم انتخابية تحقق تمثيل أكبر للمرأة عن نظم أخرى؟

مفاد الافتراض التقليدي أن نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات تكون أعلى في ظل نظم التمثيل النسبي -خصوصاً تلك التي تعمل وفقاً لنظام القوائم الحزبية - عنها في ظل نظم الانتخاب بالأغلبية، هو افتراض ثبت صحته، بالإضافة إلى الفروق في معدلات تمثيل المرأة بين الأنواع الرئيسية للنظم الانتخابية، فإنه في ظل نظم التمثيل النسبي ذاتها، تبيّن أن عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة عامل مهم جداً في مسألة نسبة تمثيل المرأة، حيث تزيد هذه النسبة كلما زاد عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة .

غير أن بيبا نوريس تجادل الآراء السابق بقولها أن: "النظام الانتخابي في حد ذاته ليس شرطاً ضرورياً ولا كافياً لضمان تمثيل المرأة. ومع ذلك، يعمل النظام الانتخابي كآلية لتيسير الإسراع بتنفيذ تدابير وإجراءات داخل الأحزاب مثل التمييز الإيجابي للمرشّحات" ⁽⁴¹⁾. ويقترح الأكاديميون والخبراء معادلة أكثر فعالية لتعزيز تمثيل المرأة النسبي وهي الجمع بين نظام اللوائح النسبية والدوائر الانتخابية المصاحبة الكبرى واللوائح المغلقة ذات التراتبية التنازيلية مع وضع المرشّحات في أعلى اللوائح (وليس في أسفلها أو تحديد الحصص) ونسبة مئوية (أي كوتا) لهنّ.

وإجراه مؤقت، يحدد منهاج عمل بيكون لسنة 1995 نسبة مئوية (كوتا) دنيا للمرأة تبلغ 30% على كل مستويات صنع القرار. وبالتالي فإن الحصص المؤقتة للمرأة، واللخصوص المقتننة التشريعية والدستورية (حصص مئوية أو مقاعد محجوزة للمرشّحات، و/أو حصص حزبية داخلية وانتخابية طوعية) ستكون فعالة في تعزيز تمثيل المرأة النسبي إلى حد إحداث تأثير في صنع القرار وهذا ما تحتويه نظرية الكتلة الخامسة(42).

وغالباً ما يتبرد للذهن أن المعوقات التي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة هي معوقات قانونية بالأساس، وبالتالي فإن الجميع يوصي بتطوير القوانين، إلا أن المتمعن في أوضاع المرأة العربية يلاحظ أن القوانين لا تفرز تميزاً واضحًا وجلياً بين الجنسين، فللمرأة نفس الحقوق الاقتصادية والسياسية التي يتمتع بها الرجل، لذا فإن النقص يتمثل في تفعيل تلك القوانين وجعلها ملموسة في أرض الواقع نظراً إلى أن الواقع الأكبر يتمثل في الذهنيات والمنظومة القيمية الذكورية حاله حال المجتمعات العربية، وهي وبالتالي لا تتقبل فكرة المساواة في السلطة والنفوذ، وهنا يأتي دور المؤسسات وخاصة دور الإرادة السياسية التي لها القدرة على تغيير الأوضاع إما بانهاب سياسة النوع الاجتماعي ومؤسساته في كل القطاعات بدءاً بقطاع التربية والتعليم والصحة والتكتون المهني والتشغيل أو باتباع التمييز الإيجابي لفائدة المرأة. فالطريقة الأولى تأتي أكلها على أمد طويل أما الطريقة الثانية فهي ذات انعكاس ايجابي حيني، وهذا ما نتج عن تفعيل القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حضور المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر.

4- الثقافة السياسية

تعرف بيبا نوريس Pippa Norris الثقافة السياسية بأنها "القيم والمواصفات المهيمنة تجاه دور المرأة في المجتمع وفي الحياة السياسية، حيث تسود القيم التقليدية، من المتوقع أن تتردد المرأة في اتخاذ السياسة كمهنة، وسيتردد الناخبون في اختيارها كمرشحة، ولن تبني الأحزاب استعدادها لاعتبار سياسات فعالة للمساواة بين الجنسين"(43).

ومن الأمور المسلم بها أنه ليس من السهلة قياس أو وضع معايير كمية للثقافة السياسية، كونها تعتمد في الأغلب على دراسات حالة نوعية وعميقة(44)، فثلا في دراسة حالة لبنان تبين

أن الثقافة السياسية في الأحزاب هي بالفعل أحد المتغيرات الأساسية التي تؤثر في وصول المرأة إلى سدة القيادة. وقد توصلت فاطمة سبتي قاسم إلى نتيجة مفادها أن الثقافة السياسية تعكس في ذهنية ومواقف النخب الحزبية؛ فإذا كانت الثقافة السياسية السائدة في الحزب غير مؤيدة للمرأة تميل النخب من الذكور وخاصة الأحزاب الدينية والمحافظة إلى سد الطرق لوصول المرأة إلى مناصب قيادية، بحيث تجدها تستخدم خطابات رجعية، غير ليبرالية وحججا تقليدية بأن "قيادة المرأة مخالفة للشريعة" أو أن "مركز المرأة هو بيتها" و"السياسة هي حكر على الرجال فقط" وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها درود دايلروب Dahlerup ، بحيث أكد ذلك رئيس حزب سلفي (ستي) لبناني في مقابلة هاتفية أجرته الباحثة معه بقوله: "أن الله خلق النساء كأمهات وزوجات وبنات وشققات. لكن النساء لا ينبعن بالسياسة وليس لديهن خبرة فيها ولا في عملية صنع القرار، ولا يصلحن للقيادة السياسية. السياسة للرجال، والمرأة مكانها البيت" (45). ولما أن أعقاب على هذا الرأي كونه أثار جدلا واسعا بين الأصوليين والعلمانيين والمعتدلين ولكل منهم حجمه وبراهينه في تأييد التمكين السياسي للمرأة من عدمه. فنجده مثلاً محمد صبيحي منصور من علماء الأزهر الشريف يرى العكس من ذلك إذ يرى أن الدولة في الإسلام دولة مدنية تقوم على الديمقراطية المباشرة وليس من وظيفتها إدخال الناس إلى الجنة، لأن تلك مسؤولية شخصية، بل وظيفتها إقرار العدل في الدنيا، وضمان حقوق المواطن. وهذه الحقوق للجميع بالتساوي، إلا أن المساواة المطلقة قد تتضمن إخلالا بالعدل، لذلك فإن الحقوق المطلقة للفرد تتضمن حقه المطلق في العدل و حقه المطلق في حرية العقيدة والتفكير. وإلى جانب ذلك فإنه حقوق نسبية في الثروة حسب سعيه وإجتهاده وفي المشاركة السياسية وفي الأمن. وفي هذه الحقوق النسبية يمكن التوازن بين الفرد ومصلحة المجتمع بحيث لا يستأثر فرد وحيد بالثروة أو بالسلطة، وهو معاً حق أصيل للمجتمع وليس للفرد وذلك موضوع شرحه يطول، وليس مجاله هنا.

فالشرع الإلهي في القرآن أو في غيره من الكتب السماوية لا يمكن أن ينحاز للرجل ضد المرأة، لأنهما معا خلق الله جل وعلا، ولكن الرجل الذي تسيّد العصور الوسطى واخترع أديان أرضية ذكورية، استغلها في فرض سيطرته على المرأة، أو بمعنى آخر استمرت وتأكدت بها سيطرته على المرأة فأصبحت من خلال تلك الأديان أقل درجة من الرجل، ولذا تحتاج إلى اجتهداد ديني لتجليّة حقوقها الإنسانية والاجتماعية والسياسية(46).

لذلك، فإن حجة الثقافة السياسية ربما تفسّر تدني نسبة تمثيل المرأة في مناصب القيادة في المؤسسات الخزينة ضمن الدولة أو فيما بين الدول ذات نظام تقليدي ومحافظ. لكنها تغفل التباينات في حصة المرأة في القيادة في الأحزاب والمؤسسات المختلفة العاملة ضمن الدولة نفسها، والتي تتقاسم التقاليد ذاتها. ولذلك، فإن التفسير المعتمد على الثقافة السياسية ناقص ما لم تكمله تفسيرات في عالم السياسة. ومن ثمة يجادل أكاديميون آخرون أيضاً بأن التفسيرات التي ترتكز على العوامل السياسية تتفوق على التفسيرات التي تستند إلى ذهنية المجتمع والتقاليد الثقافية(47).

5- العامل الديني

إن التعليل المبني على أهمية الدين في المجتمع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتفسيرات المبنية على الثقافة السياسية. بحيث تنبأ فلاسفة القرنين الثامن والتاسع عشر، وبخاصة فولتير ونيتشه، بأن "تأثير الدين في الحياة العامة سيضعف في الأزمنة الحديثة". وأشاروا إلى أن هيمنة الدين ستضعف مع سير المجتمعات في ركب الحداثة وابتعادها عن التقاليد، وحينئذ ستكون الغلبة للعلمانية. غير أن التطورات التاريخية كذّبت هذه التوقعات، ولم تثبت العلمانية أنها مآل محتم أو لا رجوع عنه. وفي هذا السياق، يؤكّد دانيال كورستانج Daniel Corstange أنه على النقيض من التوقعات الأولى لنظرية العلمنة، يظهر أن شأن الدين يزيد، عوضاً أن ينقص في الحياة العامة المعاصرة(48).

ويؤيده في ذلك نوريس وإنجلهارت بقولهما "الواضح أن الدين لم يختف من العالم، ولا يبدو أنه سيختفي"(49)، وخلصا إلى أنه "في المجتمعات النامية على الخصوص، نتکهن بأن الدين

سيواصل الاضطلاع بدور مهم في السياسة، وأنه سيكون للفجوة الأخذة في الاتساع بين المجتمعات المقدسة والمجتمعات العلمانية في العالم عاقب خطيرة بالنسبة إلى الأجندة العالمية، وبالتالي يؤكدان أن للدين دورا أساسيا في عالم السياسة.

وأكبر دليل على ذلك هو ملاحظة أنه عند صعود الأحزاب الإسلامية إثر نجاحها في الانتخابات غداة الانتفاضات العربية سنة 2011 في كل من تونس ومصر ولibia واليمن، تعاضمت التهديدات بأن المرأة ستخسر بعض الحقوق التي نالتها بصعوبة مع هيمنة الإسلاميين(50). وقد تلازم مع ذلك تقهقر شديد لتمثيل المرأة في مراكز القيادة وعلى مستوى المجالس التمثيلية كا عبر عن ذلك عضيد دويشة بقوله "رئما لا يوجد ما هو أفضل لقياس التوجهات الديقراطية للجماعات السياسية من موقفها وسياساتها تجاه المرأة"(51).

بالإضافة على ما سبق، نجد أن المبادئ الدينية غالبا ما تختلط مع التقاليد والأعراف بمعنى لا يتم الفصل بين الأمور المجتمعية والمعتقدات الدينية، خاصة في المجتمعات المحافظة كالمجتمعات العربية مثلا، وهو ما يعيق النهوض بالمرأة. على حد قول تيرا بومidan بأن: "التاريخ الاجتماعي والديني يدفع التقاليد القانونية إلى التطور غالبا....والثقافة هي التي توجه قضايا الجنسين غالبا"(52). غير أن كورستانغ Corstange يؤكد أن الدين الإسلامي لا يعادي الديقراطية والتجددية، وينفي القول أن الإسلام يعيق إحلال الديقراطية، لاسيما بالنظر إلى دوره في الخطاب العام، وأن البروز المتزايد للدين في الحياة العامة لا يهدد بالضرورة الديقراطية الليبرالية(53).

وعلى النقيض من ذلك، يعتبر صاموئيل هانتنغتون Samuel Huntington الإسلام غير ديمقراطي بطبيعته، مشيرا إلى الوضع الهامشي للمرأة في بعض الدول الإسلامية وال العربية. وبالمثل يشدد ستيفن فيش Fish على أن "وضع المرأة ..يربط الإسلام بالعجز الديقراطي"(54). غير أن أفراد ستيبيان Stepien وغيريي روبرتسون Robertson يشككان في هذه الآراء ويصرّان على أن العرب هم الاستثناء الذي ينبغي البحث فيه وليس الإسلام. فحسبهما الإسلام لا يشكل عائقا أمام المرأة لوجود نساء على رأس حكومات في دول غير عربية ذات أغلبية مسلمة(55).

نستنتج ما سبق ثلاثة نقاط أساسية:

-أن الإسلام في حد ذاته لا يمثل عائقاً أمام تمثيل المرأة في البرلمان والدليل على ذلك نسب تمثيل النسووي البرلماني في بعض الدول العربية وغير العربية ذات الأغلبية المسلمة التي تفوق المعدل العالمي.

-وجب عدم ارجاع تمثيل المرأة المتدني في البلدان العربية إلى الإسلام حسراً بل إلى التفسيرات المتعددة والمتباعدة للدين والمتخيزة ضد المرأة.

-تبقي العديد من الفجوات بين الجنسين في مجال التمكين السياسي للمرأة غير مفترضة، خاصة المستويات جد المتدنية في المجتمعات ذات الأغلبية المسلمة مما يستوجب استنباط نظرية تفسيرية جديدة. خاصة مع موجة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدول العربية بعد 2011.

ووفقاً لبيانات البارومتر العربي في تقريره الخاص بالجزائر سنة 2008 بخصوص الممارسات الدينية يرفض 51.8% من الجزائريين الفصل بين الممارسات الدينية وبين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مقابل 29% يوافقون على ذلك. وفيما يتعلق بصياغة القوانين والأنظمة، نجد أن الأكثريّة بنسبة 79.7% يفضلون أن تصاغ القوانين والأنظمة للبلد من قبل الحكومة والبرلمان حسب أحكام الشريعة الإسلامية، في حين إن 9.4% فقط من يرون عكس ذلك. في الوقت ذاته أبدى 58.5% الموافقة والموافقة بشدة على أن تصاغ القوانين والأنظمة حسب رغبات المواطنين، بينما عارض وعارض بشدة 29.4% (56).

وتغييد نتائج الاستطلاع بشأن رئاسة المرأة (توليمها رئيسة وزراء أو رئيسة لدولة مسلمة)، إذ أن 56.1% من الجزائريين عارضوا أن تتولى المرأة رئيسة وزراء أو أن تكون رئيسة لدولة مسلمة، مقابل 38.5% وافقوا على رئاسة المرأة. كذلك الأمر فإن الأكثريّة بنسبة 69.7% تؤيد فكرة أن الرجال أفضل في تولي القيادة السياسية من النساء. ولا يوجد لدى الرأي العام الجزائري مشكلة بشأن عمل المرأة المتزوجة خارج المنزل، إذ ما يقدّر 70.9% وافقوا على ذلك،

مقابل معارضة 23.6 % ، كما وترى الأغلبية من الجزائريين أن فرص الحصول على العمل يجب أن تكون متساوية بين الرجال والنساء، ويؤيد ما يقدر ب 79.4 % فكرة أن الرجال والنساء يجب أن يحصلوا على رواتب متساوية لقاء نفس العمل.

أما في سنة 2011، فقد طرح البارومتر العربي نفس الأسئلة تقريبا ونلاحظ أن نسبة الجزائريين الراضين بإمكانية أن تتحل المرأة منصب رئيس وزراء أو رئيسة دولة مسلمة انخفضت بشكل طفيف حيث بلغت 55.7 % مقابل 41.4 % من يرون أنه لا مانع لديهم من احتلال المرأة لهذه المكانة (57). إضافة إلى أنه حسب متغير الجنس وجد التقرير أن النساء أكثر قبولا لاحتلال المرأة لهذه المكانة، فنسبة النساء الموقفات بشدة على المرأة كرئيسة وزراء تصل إلى 28.7 % مقابل 9.5 % من الذكور، في حين وصل المعدل الوطني للقبول إلى 19.0 %.

أما عن احتلال المرأة لمناصب قضائية، فقد كان موقف الجزائريين أقل رفضا بالمقارنة مع منصب رئاسة الدولة أو الحكومة، بحيث وصلت نسبة المواقفين إلى 58.7 % مقابل الراضين 37.5 % علما أن تأثير القضاء في الجزائر وصل إلى أكثر من الثلث الإجمالي للقضاء، وأن المرأة متواجدة كوزيرة في أغلبية الحكومات الجزائرية منذ 1982.

وكخلاصة، فإن الدراسات الأكاديمية والعلمية السابقة التي تحلل السمات على مستوى الدولة والثقافة السياسية والدين على مستوى المجتمع، لا يقدم تفسيرا شاملًا للتباينات الواضحة في تمثيل المرأة السياسي في مختلف الدول. ومن ثمة يطرح تعليل آخر يعود إلى التكوين المؤسسي للأحزاب السياسية وموقعها في الساحة السياسية، ومن ثمة تطرح فرضية أن تمثيل المرأة يتاثر بسلوك وموافق الأحزاب تجاهها مقابل الحركات الاجتماعية والنسائية، إضافة إلى فرضية أمننة الفضاء السياسي بالنسبة للمرأة.

ثالثا- سبل تجاوز الأزمة و حتمية التمكين

لتجاوز أزمة المشاركة، تظافرت الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية لحث الدول على تطبيق أجندة المساواة بين الجنسين مما أسهم في إثارة الوعي بقضايا المرأة والرجل عملا بمقررات

المؤشرات العالمية الأربع المعنية بالمرأة. كما أعطت الزيادة في إتخاذ المبادرات والإجراءات الإيجابية مثل الكوتا أي حصة دستورية وبرلمانية وحزبية دفعاً للتمثيل البرلماني. هذا واعتمدت الدول النامية قوانين وتشريعات يمكن وصفها بأنها صديقة للمرأة، لظهور المجتمع الدولي للتزامها بالمساواة بين الجنسين من خلال المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقاتها بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، ومنهاج عمل بيكين، والأهداف الإنمائية للألفية MDGs (58).

ويمكن القول هنا أن بعض الدول العربية عدلت سياساتها إيجابياً إزاء الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سواء كان بالانضمام، أو برفع بعض التحفظات على بعض المواد، أو بإزالة جميع التحفظات.

وفي سنة 2015 جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أنه (لا بد من إعطاء الأولوية لمسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة التنمية لما بعد عام 2015 إذا أريد لهذه الخطة أن تسفر عن تحول حقيقي. فالعالم لن يتحقق أبداً 100 في المائة من أهدافه ما لم يحقق 50 في المائة من ساكنته إمكاناتهم الكاملة. ومتى أطلقنا العنان لقوة المرأة، أمكننا تأمين المستقبل للجميع) (59).

إن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ليسا فقط من قبيل حقوق الإنسان، بل هما ضروريان أيضاً لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للكافة والقائمة على المساواة؛ فالمشاركة السياسية للمرأة هي أمر مركزي لبلوغ هذه الأهداف، والأحزاب السياسية هي من بين أهم المؤسسات لتعزيز مثل هذه المشاركة ورعايتها، وإذ تتحتل النساء نسبة 22.1 % من المقاعد النيابية في العالم، فمن الواضح أنه يجب على الأحزاب السياسية أن تقوم بالمزيد لدعم التمكين السياسي للمرأة(60).

ومع ما تعيشه العالم العربي من تقلبات سياسية واجتماعية واقتصادية، حددت هيئة الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN) لتفعيل مشاركة المرأة في عملية التحول الديمقراطي تتمثل فيما يلي:

المبدأ الأول: تعزيز بعض الإجراءات الاستثنائية لدفع المشاركة السياسية للمرأة:
ويجسّد ذلك من خلال تعزيز بعض الإجراءات الاستثنائية لدفع المشاركة السياسية للمرأة، سواء عند الترشح أو عند التعيين في موقع صنع القرار في المؤسسات العامة، مثل الكوتا والإعفاء من الرسوم المفروضة في حالة الترشح، وتسهيل استخدام القنوات الإعلامية والموارد العامة أو الوصول إليها، وفرض عقوبات على الأحزاب غير الملزمة، مع اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للعوامل التي تسهم في إبعاد المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية، مثل (العنف ضد المرأة، وعدم توافر إمكانيات رعاية الطفل، والتحيز ضد المرأة في التناول الإعلامي، وغياب تمويل الحملات الانتخابية، وعدم وجود البطاقات الشخصية).

المبدأ الثاني: تشجيع الأحزاب السياسية على التصدي لقضايا المساواة بين الجنسين:
وذلك من خلال توفير الدعم الفني للأحزاب السياسية لإدراج قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين ضمن سياساتها وأجهزتها، والدعوة لأن يتضمن ميثاق عمل تلك الأحزاب تطبيق مراقبة معايير المساواة بين الجنسين في الانتخابات.

المبدأ الثالث: دعم جهود منظمات المجتمع المدني الساعية لدعم مصالح المرأة:
عن طريق تقديم المساعدة لوضع أجندة سياسات جماعية تضم على سبيل المثال مواثيق للمرأة، أو تنظيم مؤتمرات قومية للمرأة تسبق الانتخابات العامة بعام على الأقل.

المبدأ الرابع: إرساء مبدأ المساءلة من أجل حقوق المرأة في المؤسسات العامة:
العمل على أن تأخذ عملية التعديل الدستوري في الاعتبار إعادة هيكلة المؤسسات السياسية والقضائية والمؤسسات العامة الأخرى بما لذلك من تأثير على مشاركة المرأة وحقوقها، وتحقيق التجانس مع المعايير الدولية فيما يختص بحقوق المرأة، ودعم آليات المساءلة، وإصلاح

الحكومة التي تتناول احتياجات المرأة، مثل الخدمات، والموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي، والوصول إلى المعلومات.

المبدأ الخامس : تعزيز قدرات المرأة في المناصب العامة المسؤولة عن وضع السياسات والإشراف على تنفيذها:

ويتسنى ذلك عبر دعم المرأة في التجمعات والكيانات البرلمانية الأخرى، مثل (اللجان والتجمعات الحزبية)، لتناول قضية المساواة بين الجنسين.

المبدأ السادس : دعم إرساء العدالة بين الجنسين:

معنى إرساء عدالة مستجيبة للنوع الاجتماعي في المراحل الانتقالية، ودعم الفقه القانوني لإدخال إصلاحات قانونية تتعلق بالحقوق السياسية للمرأة، ودعم ممارسة المرأة لدورها كمحامية وقاضية أو في السلك القضائي(61).

ولتحقيق هذه المبادئ تم اقتراح إطار عمل متكامل مبني على تطوير الآليات للتعرّف على مطالب المرأة ونقلها للحكومات مثل ميثاق المرأة، وتأتي ذلك عبر بناء جهات موحدة وتحالفات وحركات نسائية قوية، كاً وجّب إنشاء مؤسسات رسمية وغير رسمية مختصة بنقل شكاوى وتظلمات المرأة من أجل توجيهها واتخاذ الإجراءات للتصدي لظواهر العنف بكلّ أشكاله، بالإضافة إلى مراجعة الوسائل التي تعمل بها نظم المسائلة الرسمية من جهات قضائية، وآليات تفتیش وطنية، والحقوق الدستورية للحصول على المعلومات، وكذا الآليات المنبثقة من المجتمع المدني، وينبغي كذلك التأكيد على التمكين الاقتصادي الذي يؤدّي غيابه إلى النقص في ثروة ورفاهية المجتمع، علاوة على ذلك فإنّ تعريض المرأة لغياب الأمن الاقتصادي يهدّد حقّها كمواطنة في وضع المبادئ والسياسات المستجيبة لاحتياجات المجتمع ككلّ، لذا لابد أن تتمكن المرأة اقتصادياً من خلال منظور الأمن والاستدامة(62).

خاتمة

بعد تحليل واقع أزمة المشاركة السياسية للمرأة العربية وسبل تجاوزها من خلال مقترب التمكين وآليات تجسيده، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن احترام الحقوق الإنسانية للمرأة هو لبّ نسقي الحماية والتمكين. وما سبب الوصول إلى الأمان والطريق للوصول إلى الأمان الإنساني للمرأة بشكل عام؛ نظراً إلى تعريفه على أنه حماية الجوهر الحيوي لحياة الإنسان. وهذا يتطلب البقاء على قيد الحياة، وتأمين سبل العيش الكريم، والحفاظ على الكرامة الإنسانية. فالحقوق الإنسانية تتضمن الحقوق الاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية، وهذا يوفر المكونات الأساسية للأمن الإنساني من إحساس مستدام بالوطن، وشبكات عائلية واجتماعية قوية، وتقبل الماضي، مع التأكيد على الفهم الإيجابي للتغيرات في المستقبل. والشركاء في تنفيذ هذا النهج طرفان أساسيان هما: الدولة من ناحية، والمجتمع المدني من الناحية الأخرى لتوفير الاحتياجات الأساسية، وضمان الحفاظ على حقوق المرأة وكرامتها الإنسانية، وتوقع الحياة دون التعرض لفقر مدقع، والحفاظ على قيم الإنسان الجوهرية، وضمان الممارسة الديمقراطيّة، والحماية من التهديدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

كما يعد تحقيق المساواة بين الجنسين واحترام الحقوق الإنسانية للمرأة مكوناً أساسياً من أجل تحقيق حكم رشيد ومستدام في مرحلة التحول الديمقراطي، كا يتيح إدماج النوع الاجتماعي في مفهوم المواطنة للمرأة أن تصبح عضواً فاعلاً في كل نواحي الحياة، ويعد خطوة أساسية من أجل حكم ديمقراطي رشيد. ومن البديهي أن تشمل مشاركة المرأة كل مستويات صنع القرار العام فذلك شرط أساسي لبقاء الديمقراطيّة، فكلما تعمق مفهوم هذه الأخيرة في المجتمع كلما أصبح من السهل على المرأة الحصول على حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، لذا فإن ما تقدمه المؤسسات الديمقراطيّة من فرص متساوية لكلّ من الرجل والمرأة للتمتع بعوائد الديمقراطيّة يعكس مدى استجابة هذه المؤسسات لمفهوم النوع الاجتماعي وتجاوزها لأزمة المشاركة السياسية للمرأة.

الملخص

مم لا شك فيه أن أزمة المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية لا تزال قائمة كونها ليست موضع اتفاق عام، ولا تزال هذه القضية محط بحث وتحقيق كون التجربة العملية أثبتت عدم صواب المعارضين لها، ومن ثمة يستحيل استبعاد هذه المشاركة لمجرد الاختلاف القائم حولها، ومن ثمة وفي إطار التحول الديمقراطي في الدول العربية وما أفرزه من متغيرات سياسية ظهرت آراء ليبرالية تدعم حقوق المرأة وتدعى إلى تفعيل أدوارها في المجالات السياسية والاجتماعية وزيادة مشاركتها في صنع القرارات، لذلك لعبت الدولة دوراً محدوداً في تمكين المرأة من الممارسة السياسية والمشاركة في صنع القرار، غير أن بالرغم من محدودية حجم النساء المشاركات في صنع القرار مقارنة بحجم الرجال فإن ذلك يعتبر نقلة نوعية في أداء المرأة وتمكينها وتنميها لجهود الدولة في تكريسه.

Resumé

Il est évident que la participation politique de la femme dans les pays arabes reste toujours un problème controversé. En fait, cette cause est encore en état d'examen et de vérification, car l'expérience pratique a montré que ses opposants ont eu tort, et qu'il est impossible d'exclure cette participation pour la seule raison de la controverse qui tourne autour d'elle. Dans le cadre de la transition démocratique dans les États modernes et ce qui en résulte de variables politiques, des opinions libérales qui supportent les droits de la femme ont apparu. Elles appellent à l'activation de son rôle dans les domaines politique et social et à plus de participation de la femme dans les prises de décisions. Dans ce propos, l'État a joué un rôle pour permettre à la femme un exercice politique et une participation dans la prise de décision. Mais, malgré le nombre limité des femmes participant à la prise de décision par rapport aux hommes, cette participation constitue une transition remarquable dans la participation de la femme et une appréciation des efforts de l'État pour sa consécration.

الهوامش

- 1- يمكن الاطلاع على القرار الذي اتخذه الجمعية العامة في سنة 2011 بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية (A/RES/66/130).
- 2- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2015 على الرابط <http://www.un.org/ar.sg/messages/searchstr.asp?newsID=1201> بتاريخ 2015/03/22.
- 3- تقرير التنمية البشرية 2014: المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء الخاطر، (منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014)، ص 01.
- 4- Gender Equality &Equity and Empowerment of Women/GEEEW.
- 5- Ricardo Hausmann, Laura d. Tyson, Yasmina Bekhouche, Saadia Zahidi, The Global Gender Gap And Its Implications, world economic forum, 2014, p03.
- 6- الأداء يتراوح ما بين (0-1) حسب التقرير.
- 7- Global gender Gap 2014, Ranking by indicator: Educational Attainment.p10.
(*) حققت كل من الأردن والمكسيك نفس قيمة الأداء .
- 8- Global gender Gap 2014 , Ranking by subindex : Educational Attainment. literacy rate.p 69.
- 9- Global gender Gap 2014, Ranking by subindex: economic participation and opportunity.p10.
- 10- The Global Gender Gap And Its Implications, world economic forum, 2014, p11.

11- Global gender Gap 2014, Ranking by subindex: political empowerment:
women in parliament, p75.

12- كما تم تصميم المؤشر لقياس الفجوات بين الجنسين (gaps) في الحصول على الموارد والفرص في البلدان بدلاً من المستويات الفعلية (Levels) للموارد والفرص المتاحة في تلك البلدان. ذلك من أجل جعل مؤشر الفجوة بين الجنسين عالمية مستقلة عن مستويات التنمية في الدول. وبعبارة أخرى، تم إنشاء مؤشر لتصنيف الدول حسب معدل الفجوات بين الجنسين ليس بالرجوع إلى مستوى تمنيتها؛ على سبيل المثال، فإن البلدان الغنية، بصفة عامة قادرة على تقديم المزيد من فرص التعليم والصحة لجميع أفراد المجتمع، على الرغم من أن هذا مستقل تماماً عن التغيرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي قد تكون موجودة داخل تلك مستويات (الصحة أو التعليم..)، ومؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي يكافئ البلدان التي قلصت وسدّت الفجوات الصغيرة في الحصول على هذه الموارد بغض النظر عن المستوى العام للموارد. وهكذا، في حالة التعليم، يعاقب أو يكافئ المؤشر البلدان على أساس حجم الفجوة بين الذكور ونسبة التحاق الإناث بالمدارس، ولكن ليس بالنسبة للمستويات العامة للتعليم في البلاد.

The Global Gender Gap And Its Implications, world economic forum, 2014, p4-5.

13- المعطيات مستقاة من قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي المحيطة في سبتمبر 2015 على الموقع

<http://www.ipu.org/wmn-f/arc/classif010915.htm> .2015/09/22 بتاريخ

.14- نفس المرجع.

15- Une chronologie mondiale de la reconnaissance aux femmes des droits de voter et d'être candidates sur le site <http://www.ipu.org/wmn-f/suffrage.htm>. /
http://www.ipu.org/PDF/publications/wmn45-05_fr.pdf consulté le
22/09/2015.

16- قبل ان تظفر المرأة السعودية بحق التصويت والترشح، مررت بخطوات نحو المشاركة السياسية إذ شهدت سنة 2005 تعيين 6 مستشارات غير متفرغات في مجلس الشورى، وفي سنة 2006 صدر قرار بزيادة عدهن إلى 12 مستشاراً بالمجلس، بدون أحقيّة التصويت، وفي سنة 2011 أُعلن الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- دخول المرأة السعودية عضوة في مجلس الشورى، ومنح حق الانتخاب لها في مجالس البلدية بوصفها مرشحة وناخبة، وبذلك تكون المرأة السعودية قد دخلت مجال العمل السياسي للعمل في صنع القرار وتنفيذها. وفي 12 ديسمبر 2014 صدر الأمر الملكي بأن تكون المرأة عضواً يتمتع بالحقوق الكاملة للعضوية في مجلس الشورى، وأن تشغل نسبة 20% من مقاعد العضوية كحدٍ أدنى. ويضم مجلس الشورى الحالي في عضويته 30 امرأة من أصل 150 عضواً هم مجموع أعضاء المجلس. كما أقرت مشاركة المرأة في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس البلدية اعتباراً من دورة سنة 2015. عن: "المرأة في السعودية"، موقع وزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية على الرابط بتاريخ <http://www.saudi.gov.sa/wps/portal/SaudiPages/Pages/saudiWomen>

.2015/10/13

17- رويدا المعايطة، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي. (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2010)، ص 160.

18- المعطيات مستقاة من قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي المحيطة في 01 سبتمبر 2015.

19- الدول الاسكندنافية هي : السويد النرويج والدانمارك Suède, la Norvège Danemark وتستخدم كم rádf للدول النورديك.

(*) وهي دول منظمة الأمن والتعاون الأوروبي متضمنة الدول الاسكندنافية.

(*) وهي دول منظمة الأمن والتعاون الأوروبي غير متضمنة الدول الاسكندنافية

20- من إعداد الباحثة استناداً إلى أرشيف قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي حتى سبتمبر

<http://www.ipu.org/wmn-f/world-arc.htm> على الموقع 2015

21-للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

http://www.un.org/womenwatch/directory/statistics_and_indicators_60.htm

http://www.pewresearch.org/fact-tank/2015/07/28/about-one-in-ten-of-todays-world-leaders-are-women/ft_15-07-24_womenleadersmap/

<http://www.guide2womenleaders.com/index.html>

<http://www.unwomen.org/en/what-we-do/leadership-and-political-participation/facts-and-figures#sthash.zSprG51H.dpuf>

[http://www.catalyst.org/knowledge/women-sp-500-companies.](http://www.catalyst.org/knowledge/women-sp-500-companies)

<http://www.ipu.org/wmn-f/world-arc.htm>

22-رعد عبودي بطرس، "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي"، في حقوق الإنسان العربي، ط02،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2004)، ص ص43-45.

23-لقد أكدت ذلك معظم التقارير الدولية والإقليمية منها: تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2005، وتقرير التنمية الإنسانية العربية 2005: نحو نهوض المرأة في العالم العربي 2005، تقرير التنمية البشرية 2009: التغلب على الحواجز، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، تقرير التنمية البشرية 2014: المضي في التقدم بناء المنعة ودرء المخاطر، التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد 20 عاما 2015.

24-Global Gender Report 2014 :Regional And Income Group Classification. p52.

25-نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي هو حاصل قسمة إجمالي الناتج المحلي على عدد السكان في منتصف العام. وإجمالي الناتج المحلي هو عبارة عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد زائد أية ضرائب على المنتجات وناقص أية إعانت غير مشمولة في قيمة المنتجات. ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب نضوب وتدحر الموارد الطبيعية. والبيانات معبر عنها بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي. عن موقع البنك الدولي

<http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD/countries?display=default>

بتاريخ 2016/03/10

26-Richard Anker , women's access to occupations with authority, influence and decision-making power, working paper n 44;(international Labour Organization; june 2005);
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---integration/documents/publication/wcms_079178.pdf.consulté le 12/11/2015.

27-Amrita Basu, Women, Political Parties and social movements in South Asia. United Nations Research institute for social development (UNRISD), occasional paper, 5 (july 2005), p. 34. In

<http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/httpNetITFramePDF.pdf>.consulté le 12/11/2015.

28-مزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

Jennnifer Ghandhi, Political institutions under Dictatorship. (Cambridge:Cambridge university press, 2008).

29-Global gender Gap report 2014, Ranking by region .pp12-13.

30-Adam Przeworski, Democracy and development : political institutions and well being in the world, 1950-1990, (Cambridge University Press, 2000).

31-رويدا المعايطة، المرجع السابق، ص169.

32-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

المادة 39 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحتملما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 41 : حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 44 : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 50 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة 51 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة 53 : الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تشهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

المادة 56 : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 58 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. عن : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996. نفس المرجع.

34- التعديل الدستوري، القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

35- كلمة السيد وزير الداخلية المغربي بمناسبة تنصيب اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم بتاريخ 11/11/2014 على موقع وزارة الداخلية المغربية

http://www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma/discours_mi.htm

36- الفصل 21 من الدستور التونسي المصدق عليه في 26 جانفي 2014.

37- الفصل 46 من نفس المرجع.

38- "رئاسيات تونس: نسبة المشاركة تصاعد... امرأة وحيدة ويهود" للاطلاع على المزيد :

<http://www.alaraby.co.uk/politics/2014/11/232015/06/12>

39- نفس المرجع.

40- النظام الانتخابي هو ذلك الجزء من قانون الانتخاب الذي يحدد كيفية اختيار الأحزاب، أو الأفراد الفائزين بمقاعده في الممثليات المنتخبة. المتغيرات الأساسية الثلاثة للنظم الانتخابية هي الصيغة الانتخابية، وبنية ورقة الاقتراع، وحجم الدائرة، وبعبارة أخرى، فإن النظام الانتخابي هو آلية ترجمة الأصوات إلى مقاعد في الممثليات المنتخبة. عن ستينا لارسوند، ريتا تافرون، ترجمة عماد سفيان، التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة،) منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007)، ص 26.

41- لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

Norris, Pippa, *Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behaviour*, (New York: Cambridge University Press, 2004) pp 3-66.

42-Pippa Norris, The Impact of Electoral Reform on Women's Representation, in ACTA POLITICA Volume: 41 Issue: 2 Pages: 197-213 . Published: JUL 2006 in <https://sites.google.com/site/pippanorris3/publications/articles>. consulté le 11/10/2015.

43-Norris, Pippa, Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behaviour, p 181.

44-Sonia Pitre, « Women's struggle for legislative Power: the role of political Parties ». Atlantis; vol 27; n02, (spring-summer 2003.). pp 102-109.

45-مزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على:
فاطمة سبيتي قاسم، "الأجنحة النسائية في الأحزاب السياسية" في التهنيش في المجتمعات العربية: كبحا وإطلاقا، الكتاب الخامس عشر، 2012-2011، (بيروت: تجمع الباحثات اللبنانيات،2012).

46-أحمد صبحي منصور، حق المرأة في رئاسة الدولة الإسلامية : لحنة أصولية تاريخية، رواق عربي، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، عدد 15 -16 ، ص 64 - 99 .

47-فاطمة سبيتي قاسم، المرجع السابق.

48-مزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

Daniel Corstange, « religion, pluralism, and iconography in the public Sphere: theory and Evidence from Lebanon », World Politics, vol.64, n.01, January 2012, p01

49-Norris, Inglehart, Sacred And Secular : Religion And Politics Worldwide, pp 4-22-241.

50-Moushira Khattab, "Women's Rights Under Egypt's Constitutional Disarray", Wilson Center, Viewpoints n24; (January 2013), in https://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/womens_rights_under_egypts_constitutional_disarray.pdf consulté le 11/12/2014

51-Adeed Dawisha, « as Islamists Stumble in Egypt and Tunisia, the arab spring Turns Wintery», Wilson Center, Viewpoints n 24, (March 2013), in https://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/islamists_stumble_egypt_tunisia_arab_spring_turns_wintery.pdf, consulté le 10/12/2014.

52-Anke Schuster, « religion political parties : a gap in multicultural theories,” paper presented at: the workshop “multiculturalism and Moral conflict” Great Britain, university of Durham, 21/23 March 2007. In <https://www.dur.ac.uk/resources/chpt/Religious%20Political%20Parties.pdf> , consulté le 11/12/2015. P 02.

53-Daniel Corstange,op.cit.

54-Mervat F.Hatem, « egyptian Discoures on Gender and Political Liberalization: do Secularists and Islamists views really differ?” in Middle East Journal, vol.48, N.04; (autumn 1994), p.676.

55-فاطمة سبيتي قاسم، المرجع السابق، ص 46.

56-فارس بريزات، استطلاع مقياس الرأي العام العربي: الجزائر، البارومتر العربي بالتعاون مع مركز الدراسات الاستراتيجية الأردنية، على الجامعة الأردنية، 2008، على الموقع <http://www.arabbarometer.org/content/ab-waves> بتاريخ 07.11.2015. ص 07.

57-ناصر جابي، تقرير حول استطلاع البارومتر العربي (2011) : الجزائر، ص 10، على الموقع <http://www.arabbarometer.org/content/ab-waves> بتاريخ 07.11.2015. عن تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015، ص ص 12-15.

59-رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2015 على الرابط <http://www.un.org/ar/sg/messages/searchstr.asp?newsID=1201> بتاريخ 22.03.2015.

60-ناصر جابي، المرجع السابق.

61-Rapport de synthèse : la Déclaration et le Programme d'action de Beijing ont 20 ans ; p p 24-36. Sur le site <http://www.unwomen.org/fr/digitallibrary/publications/2015/02/beijingsynthesisreport#shash.a03vLD0m.dpuf>.consulté le 04/09/2015.

62-هيفاء أبة غزاله، المرأة العربية والديمقراطية، ط 01(مصر: منظمة المرأة العربية، 2014)، ص 28.

تمكين المرأة الجزائرية اقتصاديا وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

د، فاطمة الزهراء رمضانى

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

درس الدستور الجزائري المعدل و المتمم لسنة 2016 ،مبدا المساواة بين المواطنين، حيث تنص المادة 32 منه "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي". فالدستور الجزائري يكرس صراحة ويقر مبدأ المساواة وتحقيق العدل بين جميع المواطنين حيث تنص المادة 69 منه على أن: "لكل المواطنين الحق في العمل" بحيث لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق، وتتنوع الحقوق التي يجب أن تتساوى جميع الأفراد فيها إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة، ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين، والمساواة في تولي الوظائف العامة و في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة وأخيرا المساواة أمام العدالة.⁽¹⁾.

و قد كثُر في الآونة الأخيرة الإهتمام بقضايا مشاركة المرأة إقتصاديا، عالمياً وإقليمياً ومحلياً، إذ أثبتت تجارب العديد من الدول عدم قدرة أي مجتمع على النهوض وتحقيق التنمية دون مشاركة المرأة في هذه العملية. كما أن مشاركة المرأة في التنمية وتمكينها يعد أحد المؤشرات التي يقاس عليها تقدم الأمم ونهوضها، ومن المؤشرات الهامة في ترتيب الدول في أدلة التنمية البشرية المختلفة.

¹ - عد الدستور الجزائري لسنة 1996،جزئيا بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008،الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.ثم صدر الدستور الجديد بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016،يتضمن التعديل الدستوري، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016 م.

فالمساهمة الإقتصادية للمرأة ذات أهمية كبيرة كونها تمثل نصف الموارد البشرية التي تعد عامل إنتاجيا مهما لتحقيق التنمية الإقتصادية في القطاعات الإقتصادية المختلفة، وبما أن زيادة مساهمة المرأة في النشاطات الإقتصادية سيؤدي إلى رفع معدلات النمو الإقتصادي فإنه يساهم في زيادة فرص العمل المتاحة في المجتمع، وهذا ما إهتم المؤسس الدستوري الجزائري بالنص عليه في التعديل الأخير الذي أجري على الدستور الجزائري.⁽²⁾

إذ حظيت المرأة في هذا الدستور بوضعية متميزة، ومنظومة متكاملة ومتاغمة بين الحقوق والواجبات، يتجلّى ذلك فيها ورد في ديباجته و التي جاء فيها: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته وإستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجاهورية"، ثم ما ورد في المادة 36: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

فالفقرة الأولى من هذه المادة تشير بالفعل الإهتمام، لكونها تشير إلى دعم تواجد المرأة في الميادين المختلفة و منها الإقتصادي موضوع هذه الدراسة المتواضعة.

²- محاولة للتجسيد الفعلي لإقامة المساواة بين النساء والرجال، قام المؤسس الدستوري بتعديل في المقترن الذي قدم بشأن تعديل المادة 31 مكرر (من التعديل المجرى في 2008 و التي تحمل اليوم الرقم 35 في دستور سنة 2016)، من خلال الوثيقة التي عرضت سنة 2014، و التي قدمنا بخصوصها بعض الملاحظات من بينها ضرورة ظبط مجال المناصفة حتى لا يكون هناك مجال للتأويل، و هو ما تم الإستجابة له فعلا، في الدستور الحالي لسنة 2016 بإضافة المادة 31 مكرر 2 للمقتراحات و التي أصبحت تحمل الرقم 36 بعد إعادة ترقيم و تنسيق مواده.

ففي الجزائر تساهم المرأة في النمو الاقتصادي على عدة أصعدة و المجالات، وهذا ما يؤكد إرتفاع مؤشر مشاركة المرأة IPF ، حيث أثبتت الدراسات في بعض البلدان أن هناك إرتباط قوي مثلا، بين مستوى النشاط المقاولاتي النسوي والنمو، حيث أضحت النساء تمثل أحد أقطاب الاقتصاد وقاطرات نموه ومدى وجودها من عدمه هو الذي يفرق بين نمو مختلف الإقتصاديات، كل هذا من شأنه حث جميع الجهات المعنية على الإهتمام بالظاهرة، والسعى للبحث عن الطرق التي تساعد على إستغلالها وكيفية الإستفادة منها. لكن يبقى دورها في المجال المقاولاتي ضئيل نسبيا إذا ما قارناه بالدول الأخرى، حسب ما أظهرته آخر الإحصائيات الصادرة عن المرصد العالمي للمقاولاتية 2013⁽³⁾.

و عليه فعدم تمكين المرأة في المشاركة الفعالة في النشاط الاقتصادي سواء في سوق العمل أو في الأنشطة التجارية والإقتصادية المختلفة يعني تعطيل نسبة كبيرة من الموارد الإقتصادية المتاحة وعدم تمكّن المرأة في التحكم في مواردها الإقتصادية والوصول إلى درجة الإستقلالية والإعتماد على الذات والمشاركة الفاعلة في النشاط الاقتصادي، وبناء عليه فإننا نحتاج إلى وقفة لمراجعة تلك المساهمة، والتعرف على القوانين المؤثرة على دور المرأة في الإقتصاد و الذي يفترض معه معرفة أولا القطاعات التي تعمل بها المرأة، وتسلیط الضوء على أهم المعوقات التي تواجه مشاركة المرأة الإقتصادية الفاعلة و إقتراح الحلول المناسبة لها.

فالإشكالية الرئيسة التي نبحث فيها : ما أهمية و ما الغاية من دسترة تمكين المرأة اقتصاديا بالنص على ضمن تواجدها عل قدم المساواة مع الرجل من خلال مبدأ المناصفة في عالم التشغيل؟

هذه الإشكالية الأساسية و ما يتربّع عنها من أسئلة فرعية سنحاول الإجابة عنها بإتباع الخطبة التالية:

³- منيرة سلامي، يوسف قريشي، المقاولاتية النسوية في الجزائر واقع الإنماء وتحديات مناخ الأعمال، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، صادرة عن مخبر أداء المؤسسات و الاقتصاديات في ضل العولمة، جامعة قاسدي مرباح ورقلة، العدد 5 لسنة 2014.

أولا: مكانة المرأة الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا :معنى التمكين الاقتصادي للمرأة و كيفية تحقيقه.

ثالثا: المرأة الجزائرية والقوانين الاقتصادية.

رابعا: حواجز التقدم الاقتصادي للمرأة.

خامسا: تحليل الفقرة الأولى من المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا: مكانة المرأة الجزائرية في دستور 2016

لقد حرصت الدولة الجزائرية على تمكين المرأة الجزائرية من كافة حقوقها منذ الإستقلال، تجاوزا للآراء المتزمتة والتقاليد المضرة بها والمخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، وقد أكد فخامة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" مند إعتلاءه كرسي الرئاسة، في العديد من خطاباته إهتمامه بالمرأة إذ جاء في كامته بمناسبة عيدها العالمي لسنة 2006 مايلي: "...فبينما تعين على النساء، في العديد من البلدان، الانتظار حقبا من الزمن قبل إفتتاح المساواة في المواطنة، تم في الجزائر الإعتراف للجزائريات بهذا الحق اعتبارا من إنتخابات 1962... و لئن كان التساوي في الأجور بين العاملات و العمال في العديد من البلدان المتطرفة، لا يزال، إلى يومنا هذا، غاية منشودة، فإنه أضحى في الجزائر حقا مكتسبا حال إستعادة سياتنا الوطنية.....⁽⁴⁾

و طالما كانت المرأة الجزائرية في قلب ديناميكية الإصلاحات الدستورية والسياسية وفي ظل ورشات العمل التي فتحت من أجل تعديل الدستور مند 2011، حيث تألفت النساء في إتحادات و تحالفات واسعة للجمعيات والمنظمات النسائية الحزبية والنقاية والفعاليات الأكademie الثقافية والإبداعية، تهدف من بين ما تهدف إليه إعداد مذكرة حول تصوّر للدستور الذي تحلم النساء التوّاقات إلى المساواة والديموقراطية والحرية من أجل إزاحة العوائق التي تقف

⁴- مقطع من خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة، الجزائر، 08 مارس 2006، منشور عبر الموقع:
<http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2006/03/html/D080306.htm>

أمام المواطنات الكاملة للمرأة. وهذه المطالب الدستورية لتحسين وضعية المرأة جاءت في تألف بين نضالات الحركات النسائية التي حرصت على أن تتجسد حقوق المرأة في دسترة المساواة المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية مع التنصيص على إجراءات التمييز من أجل إنصاف النساء وتقليل الفارق التاريخي بين الجنسين وإرادة السلطة السياسية. إذ جاء على لسان رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2016 : "... منذ أن توليت قيادة بلادنا، ما إنفكت ترقية المرأة وتمكينها من الإستقلالية يشكلان أم الأولويات حرصاً منا على تشجيع إسهامها في إنتاج الثروة، ومشاركتها في إتخاذ القرار، وإضطلاعها بدورها في رقي المجتمع وتحديثه. ... للمرأة أن تصيب، وفق مبدأ تكافؤ الفرص، بغض النظر عن الجنس، كل حظها من تبوئ المناصب الرسمية السياسية والإدارية في الدولة وفي مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والمنظمات. يحق للمرأة أن تعيش، في بلادها الجزائر، وهي كاملة الأهلية والحقوق وأن ينظر إليها بإعتبارها مصدراً لمؤهلات و Capacités وقدرات هائلة لا يجوز الإستغناء عنها. للمرأة أن يسند لها القانون ويحمي حقها في دخول مجال الشغل وإمتلاك الممتلكات والأموال بذمة منفصلة عن ذمة غيرها والتصرف فيها بكل وجه تراه هي مناسباً.....".⁽⁵⁾

و هكذا إنقل تداول مفهوم التمكين من الحقل السياسي⁽⁶⁾ إلى الحقل التنموي، فتم إدراجه لإعطاء دفع للمجال الإقتصادي، و أصبح أولوية لعمليات التخطيط لسياسات التنمية، كاً عبر عن ذلك الرئيس: "... إن دينامية التنمية الوطنية هذه تملي علينا، الآن، تسهيل التوفيق بين مسؤوليات المرأة، ولا سيما المرأة خريجة الجامعة، حتى تتمكنها من تحسين موقعها في سوق الشغل، وسلم المسؤوليات مثلاً يدعو إليه الشعار المعتمد هذه السنة : "تشجيع ترقية المرأة

⁵-رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة عيد المرأة <http://radioalgerie.dz/news/ar/tags/>

⁶-التمكين السياسي للمرأة ترجم فعلياً من خلال تبني القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر تطبيقاً للمادة 31 مكرر من القانون الدستوري رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 63 ل 16 نوفمبر 2008 .

هو أساس تدعيم مسار التنمية".....⁽⁷⁾). فالتمكين هو مفتاح التنمية كما نصت عليه الفقرة 13 من إعلان بيكون لسنة 1995 ⁽⁸⁾ إذ تم الوقف على أهمية مشاركة المرأة مع باقي أفراد المجتمع في إتخاذ القرارات و الولوج للسلطة بالشكل الذي يعزز تحقيق المساواة و التنمية و السلام.

و من خلال إلقاء نظرة على محتوى التعديلات التي جاءت في مضمون الوثيقة الدستورية لسنة 2016 تتضح لنا الفلسفة المعتمدة من طرف المؤسس الدستوري في الإرتقاء بكل جوانب الحياة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية، بالبلاد عن طريق إشراك كل الفاعلين والفئات الإجتماعية في إتخاذ القرار العمومي، ولو كان ذلك بالإعتماد مرحليا على صيغ تميزية إيجابية دون أن يشكل ذلك إخلالا بالمبادئ الدستورية العامة، شريطة أن يترك أمور تدبر تطبيقاتها وإيجاد الآليات المناسبة لتفعيلها للشرع ليتصرف فيها، و هو ما تؤكده المادة 36 محل هذه الدراسة ⁽⁹⁾. فقد كرس هذا الدستور نظام إقتصادي حر قائم على الطابع الإجتماعي (المادة 9)، و أقر حرية الإستقرار (المادة 43).

ومن مظاهر التمكين الاقتصادي للمرأة و التي تضمن أفضل الظروف لتمكين المرأة تمويا في هذا الدستور الجديد نجد مثلا : النص على الحق في الرعاية الصحية (المادة 66)، حق الضمان الاجتماعي (69/أخيرة)، الحق في التعليم مضمون(65)...

بالمقارنة مع الدساتير السابقة التي نجدها ذكرت المرأة فقط في نفس المواد وظللت ثابتة بالعبارات نفسها، لكن دستور 2016 حقق مجموعة من المطالب التي كانت تطمح إليها المرأة وتسعى إلى تحقيقها، ومن بين أبرزها مسألة المناصفة. فلا جدال في أن المرأة قد حظيت في هذه

⁷ رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة عيد المرأة <http://radioalgerie.dz/news/ar/tags/>

⁸ <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf>

⁹ فالرجوع إلى الدستور سنجد هناك حالات مشابهة أخرى تقييد نفس المضمون الوارد في مقتضى المناصفة و يتعلق الأمر بالتمييز الإيجابي الذي أملأه المشرع الدستوري لكل من فئة الأطفال المشرّبين، و المعوقين والمسنين بلا دخل ،فالعديد من النصوص الدستورية تشير إلى ضرورة إيجاد تشريعات أو إجراءات من لدن السلطات العمومية والمنتخبة لتحفيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية. نفس الشيء بالنسبة للمعارضة البرلمانية التي أفرد لها المشرع الدستوري حقوقا خاصة في تمييز واضح لها عن فرق الأقلية والأغلبية.

المراجعة الدستورية بنقلة أخرى في ترقية مكانتها على صعيد الشغل وتقلد المسؤوليات، مما يستوجب العمل على تحقيقها لتكامل نهضة الأمة.

ثانيا: معنى التمكين الاقتصادي للمرأة و كيفية تحقيقه:

إن التمكين لغة⁽¹⁰⁾ يشير إلى التقوية والتعزيز، و يقصد بالتمكين إصطلاحا، عملية منح السلطة القانونية أو تحويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما. ويعرف التمكين أيضا بأنه عملية تحقق من خلالها بعض المجموعات المقهورة بعض السيطرة على حياتها عن طريق الإنخراط في أنشطة وهيكل تسمح لها بالمشاركة بقدر أكبر في الأمور التي تؤثر على حياتها بشكل مباشر، بمعنى أن التمكين يساعد الأفراد على حكم أنفسهم بنجاعة عن طريق استخدام القوة، ليس بهدف ممارستها على الآخرين، بل كقدرة على إنجاز عملية التغيير الاجتماعي.

هذا و يرجع أصل استخدام هذا المصطلح إلى خطابات الإصلاحات البروتستانتية وحركات الكويكرز و السود و المطالبين بالعدالة الاجتماعية، حسب "Batliwala" ، و هذا المصطلح يستخدم في الكتابات عن الديمocratie من قبل "صومائيل هانجنتون" ، و المعنى الذي يهمنا هو ذلك المتولد في حقل التنمية، و الذي تطور منذ 1970، بمناسبة الناقاشات عن المشاركة

¹⁰- أصل الكلمة...." م ك ن" والتمكين مصدر للفعل مكّن وهو من مزيد الثلاثي، والأصل "مكّن" قال الجوهري مكن ... مكنه الله من الشيء وأمكنه منه بمعنى و إستمكّن الرجل من الشيء وتمكن منه، وفلان لا يمكنه النهوض: أي لا يقدر عليه. وقال صاحب القاموس المحيط: المكانة: التؤدة، والمنزلة عند ملك، ومكان كرم وتمكن فهو مكّن. و الإسم المتمكن: ما يقبل الحركات الثلاث كزيد، والمكان : الموضع، ومكانته من الشيء وأمكانته منه، فتمكن و إستمكّن. وتمكن من الشيء و إستمكّن ظفر، والاسم من كل ذلك المكانة. قال أبو منصور: ويقال أمكنني الأمر، يمكنني، فهو ممكن. وقال بعض أهل العلم: ما كل منْ نوى شيئاً قدّر عليه، ولا كل منْ قدّر على شيء وفق له، ولا كل منْ وافق لشيء أصاب له، فإذا اجتمع النية والقدرة والتوفيق والإصابة فهناك تمت السعادة. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة (منقحة من قبل محمد نعيم العرقسوسي) (حرف الميم)، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005 ص 1235.

النسوية الإقتصادية، و تحول بعد ذلك الإهتمام من تمكين المرأة إقتصاديا إلى باقي المجالات، إلى غاية إقراره كأحد ركائز المؤسسات الأهمية في مؤتمر بيكون الرابع لسنة 1995.⁽¹¹⁾

في عام 2002 عرف البنك الدولي التمكين بوصفه عملية "توسيع قدرات وإمكانات الأفراد في المشاركة والتأثير

والتحكم والتعامل مع المؤسسات التي تتحكم في حياتهم، إضافة إلى تملك إمكانية محاسبة هذه المؤسسات".⁽¹²⁾

و وفق تعريف "إسكوا" فإن التمكين هي "العملية التي تصبح المرأة من خلالها فردية وجماعيا واعية بالطريقة التي

تؤثر عبر علاقات القوة في حياتها فتكتسب الثقة بالنفس والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل.⁽¹³⁾

و التمكين الاقتصادي: هو عملية تغيير هيكل القوة الإقتصادية التي يعيش فيها الأفراد بما يتضمنه ذلك من ضرورة توافر ثقة الفرد بنفسه وبقدراته، وإمكاناته ومن ثم إستعداده النفسي للإختيار بين البديل المختلفة.

كما يرى بعض المفكرين على غرار "Stremquist" أن التمكين رباعي الأبعاد، ويتعلق الأمر بـ :
البعد المعرفي و البعـد النفـسي، و البعـد الإقـتصـادي، و البعـد السـيـاسـي، حيث أـن الـأـبعـادـ الـثـلـاثـةـ الأولى تحدث تغييرا على المستوى الفردي (المصغر) أما البعـد السـيـاسـيـ فيتحقق على المستوى المجتمعـيـ (المـكـبـرـ)، حيث يتم على المستوى الأول أي الفـرـديـ ترتـيبـ العـلـاقـاتـ الأـسـرـيـةـ التيـ تـتـبعـ

¹¹- روان يوسف تنشـةـ،"تمكـينـ المـرأـةـ...ـ حـضـورـ السـيـاقـ المـغـيـبـ وـ إـسـكـالـيـةـ المـعـنـىـ المـفـقـودـ"ـ،ـ مجلـةـ عـالـمـ الـفـكـرـ،ـ العـدـدـ 01ـ،ـ المـجـلـدـ 40ـ،ـ الـكـوـيـتـ(ـسـيـبـتـمـبرـ 2011ـ)،ـ صـ148ـ.

¹²- دـ.ـ نـورـيـةـ عـلـيـ حـمـدـ،ـ درـاسـةـ تـمـكـينـ المـرأـةـ وـ سـيـسـيـارـيـةـ مـشـارـكـتـهاـ فـيـ التـقـنـيـةـ بـدـولـ مـجـلـسـ الـتـعـاـونـ،ـ منـ إـصـدـارـاتـ سـلـسلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـإـجـتمـاعـيـةـ وـ الـعـمـالـيـةـ رقمـ 48ـ،ـ المـكـتبـ التـنـفيـذـيـ لمـجـلـسـ وزـرـاءـ الـعـلـمـ وـ وزـرـاءـ الشـئـونـ الـإـجـتمـاعـيـةـ بـدـولـ مـجـلـسـ الـتـعـاـونـ لـدـولـ الـخـلـيجـ الـعـرـبـيـ،ـ يـونـيوـ 2008ـ،ـ صـ32ـ.

¹³- دـ.ـ نـورـيـةـ عـلـيـ حـمـدـ،ـ نفسـ المرـجـعـ،ـ صـ32ـ.

فكرة المقاومة داخلها للحد من تبعية النساء للرجال، أما فيما يخص أهمية كل بعد فيرى "Lephoto" أن معدلات التمكين تختلف بإختلاف أبعاده حيث ترتفع في البعد الاقتصادي بالنسبة للنساء يليه البعد النفسي ثم المعرفي وتقل معدلاته في البعد السياسي. وهذا ما يبرر لنا بأن التمكين الاقتصادي من أكثر المفاهيم إعترافا بأهمية مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية.⁽¹⁴⁾

هذا و تدخل مسألة تمكين المرأة ضمن الجهد الأممية لتطوير سياسات التدبير العمومي على المستوى المحلي، حين تدعى دول العالم إلى إعتماد مقاربة النوع الاجتماعي، التي تدمج المواطن بشكل عام، و تدمج المرأة حين تعتمد على "التشخيص التشاركي المستجيب للنوع الاجتماعي" سعيا وراء تحقيق "المساواة و الإنصاف".

و قدرت دراسة حديثة أجراها شركة ماكينزي وشركاه عام 2015 أنه إذا شاركت المرأة بشكل متساوٍ مع الرجل في الاقتصاد، بحلول عام 2025 ،سيتوسّع الاقتصاد في العالم، فالنتائج المحلي الإجمالي السنوي بقيمة 28 تريليون دولار أمريكي، أي 26 في المائة، مقارنة مع "سيناريو الأعمال التجارية المعتاد".⁽¹⁵⁾

وأشارت دراسة أجراها شركة Strategy إلى أنه، من حيث حجم السوق الناشئة، مثل النساء ثلث مiliar العالم . و تتوج الدراسة أكثر حيث تؤكد إحصائياً أن مشاركة ثلث المiliar الاقتصادية هذه ستزيد النمو الاقتصادي العام وستساهم في رفاه كل بلد. ⁽¹⁶⁾

¹⁴- منيرة سلامي،إيمان بية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، صادرة عن مخبر أداء المؤسسات و الاقتصاديات في ظل العولمة، جامعة فاسادي مرباح ورفلة، العدد 03 لسنة 2013، ص 52، نقل عن: بن يزة يوسف، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 22.

¹⁵- معهد ماكينزي العالمي، 2015 قوة المساواة :كيف يضيف تطوير مساواة المرأة 12 تريليون دولار أمريكي إلى النمو العالمي.

¹⁶- استراتيجي أند تمكين ثلث مiliar النساء و عالم العمل عام 2012.

وتركت دراسات عالمية أخرى بشكل أكبر على التأثير الإيجابي على الأداء المالي للشركة الناتج عن وجود المديرات، فقد بينت شركة ماكينزي وشركاه علاقة إيجابية بين أسعار أسهم الشركات والربحية وعدد المديرات ما بين العامين 2005 و 2007.⁽¹⁷⁾

وقد إحتسبت الدراسة السابق الإشارة لها لشركة ماكينزي وشركاه لعام 2015 أنه إذا تمتت المرأة في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بالفرص الاقتصادية عنها التي يتمتع بها الرجل، ستكتسب المنطقة 2.7 تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2025 ، وتدفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 47 في المائة بحلول عام 2025⁽¹⁸⁾.

هذا وقد إعتمدت المواثيق الدولية مؤشر إشراك النساء في المجال الاقتصادي كمؤشر على تطور و نمو المجتمعات، لذلك أصبحت الدول مطالبة بـ إتخاذ تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين، لأن تحسين وضعية المرأة يؤثر إيجابا على المرأة والأسرة والمجتمع، مما يستلزم إدماجاً اقتصادياً من قبل الدول لإشراك المزيد من النساء في سوق الشغل.

ولتسهيل عملية قياس مؤشرات تواجده في الدول، حددت برامج صندوق الأمم المتحدة مجموعة من السلوكيات فيما يلي :

-المساهمة الاقتصادية: مستوى البطالة،مستوى الأنشطة الاقتصادية،الدخل من دخول سوق العمل؛

-الفرص المتاحة اقتصاديا : نوعية المشاركة الاقتصادية للمرأة ،نوعية الوظيفة التي تشغله المرأة،نسبة دخل المرأة إلى دخل الرجل، عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف إدارية مرتفعة ؟

-المشاركة في إتخاذ القرار : الفرص الوظيفية في القطاع الخاص، مدى مشاركة المرأة في هيكل إتخاذ القرار الرسمي أو غير الرسمي، مدى مشاركة المرأة في تحديد السياسات التي تؤثر في التمتع بكافة فئاته ؟

¹⁷-منظمة العمل الدولية،النساء في قطاع الأعمال والإدارة :إكتساب الزخم،التقرير العالمي (جنيف).2015.

¹⁸- ستراتيجي أند، تمكين ثلث مليار النساء و عالم العمل عام 2012.

- التعليم : نوعية التعليم، الفرص المتاحة للتطوير الذاتي للمرأة عالميا،نسبة التعليم للنساء، عدد المنتسبات للتعليم ب مختلف أطواره،معدل السنوات التي تقضيها المرأة في المدارس أو الجامعات ؛
- الصحة : العناية الصحية، تحديد وتتنظيم النسل،العناية الطبية النفسية.

ثالثا : المرأة الجزائرية بين القوانين الإقتصادية و واقع الممارسة

بالرغم من كل التطور الحاصل في التشريعات العربية،وليس الجزائرية فقط،وما تحقق للمرأة العربية من تقدم في المشاركة في الحياة الإقتصادية،لكن تبقى تلك الإنجازات دون المستوى المطلوب كأن برامج التنمية البشرية لدمج المرأة في عملية التنمية لم تؤدي دورها فعلاً،و هذا ما أكدته تقرير التنمية البشرية العربي لعام 2002 وإعتبر أن من أهم أسباب المشاكل التي تواجه الدول العربية في التنمية هو نقص تمكين المرأة.⁽¹⁹⁾ فما هو واقع المرأة الجزائرية في الحياة الإقتصادية و هل تكرس القوانين الإقتصادية تواجدها و تمكينها في هذا المجال؟

1-قطاع العمل غير المنظم: ويتركز هذا النوع من العمل في المنازل - الجمعيات التطوعية- المنشآت الصغيرة - القطاع الزراعي - القطاع المنزلي(من صناعات غذائية- ملابس- حرف تقليدية) وهذا القطاع خارج عن أي إطار مؤسسي أو قانوني،ولا يقدم للعاملة أي حق من الحقوق المكفولة بقوانين العمل مثل المساواة بالأجر،حق الإجازة المرضية المضمونة،حق الضمان الاجتماعي وإجازة الأمومة والولادة المضمونة وحق التعويض عند إصابة العمل وتحديد أنواع العمل الشاق ومنع المرأة منه.... الخ .

ويشكل أعلى نسبة لعمل المرأة وذلك بسبب :

- أ. غياب فرص العمل .
- ب- أغلب مجالاته منزلية و يمتاز بقلة الأجر .

¹⁹ - صدر تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2015 ،وكان محوره الرئيسي "التنمية في كل عمل"،و جاءت الجزائر في المرتبة 83.

ج- تدني المستوى الاقتصادي .

د- ولعدم إحتياجها إلى تحصيل علمي أو شهادات .

وليمكن القطاع الزراعي في الجزائر من تحقيق دوره في الإنعاش الاقتصادي، إتجهت الدولة العديد من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والتجارية في السنوات الأخيرة حيث تبنت إقتصاد السوق والتحرير التجاري وإصلاح النظام المالي والنقدi وسياسة سعر الصرف، كما قامت بإصلاحات في منظومتها المؤسساتية والتشريعية والقانونية والبنوية لخلق بيئة ومناخ مناسب لتنمية الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى تبني العديد من سياسات الدعم والتثبيط للقطاع الخاص لـإستثمار في مختلف الأنشطة الزراعية النباتية والحيوانية، من الإنتاج والتسويق والتصنـيع الزراعي والتجارة الزراعية، منها تقديم الإعـانـات والقروض بدون فوائد أو ضمان هذه الفوائد، وتوزيع الأراضي الزراعية لـإـسـتصـالـحـ، وشـراءـ بعضـ المحـاصـيلـ الزـارـاعـيـةـ الأساسيةـ بـأسـعـارـ مـرـتفـعـةـ مشـجـعـةـ،ـ بالإـضـافـةـ إـلـىـ تـنـمـيـةـ وـتـطـوـيرـ الـخـدـمـاتـ المسـانـدةـ لـلـقـطـاعـ الزـارـاعـيـ،ـ كـالـبـنـيةـ الـأـسـاسـيـةـ مـنـ فـتـحـ الـطـرـقـ وـالـمـسـالـكـ وـبـنـاءـ السـدـودـ وـقـنـواتـ الـرـيـ وـالـصـرـفـ الصـحـيـ وـالـخـدـمـاتـ الـإـرـشـادـيـةـ وـالـوقـائـيـةـ وـمـرـاكـزـ الـبـحـوثـ عـلـاـوةـ عـلـىـ تـدـرـيـبـ الـعـامـلـيـنـ فيـ إـدـارـةـ الـقـطـاعـ الزـارـاعـيـ.(²⁰)ـ لكنـ رـغـمـ ذـلـكـ يـقـيـ عملـ الـمـرأـةـ الـرـيفـيـةـ فيـ الـقـطـاعـ الزـارـاعـيـ مـتـمـثـلـ فيـ أـعـمـالـ الـعـائـلـةـ غـيرـ المـدـفـوعـةـ الـأـجـرـ بـالـرـغـمـ مـنـ وـجـودـ قـانـونـ الـإـصـالـحـ الزـارـاعـيـ(²¹)ـ لكنـ الـوـاقـعـ الـرـيفـيـ مـحـكـومـ بـالـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـمـرأـةـ،ـ إـذـ أـنـهـ لـاـ تـسـطـعـ الـعـمـلـ بـأـجـرـ فيـ أـرـضـ الـغـيرـ

²⁰- غريدي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق والعلوم التجارية قسم العلوم الاقتصادية فرع: التحليل الاقتصادي، 2011-2012، ص-ب من المقدمة.

²¹- جاء برنامج مواصلة التنمية الفلاحية التي انطلقت في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ويهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي والتماسك الاجتماعي، الذي يمثلان أهم عناصر السيادة الوطنية والأمن القومي، ويعتمد هذا البرنامج في إستراتيجيته على وضع الأسس السياسية لإعادة مركزية سياسة التنمية الفلاحية والريفية التي أدرجت في القانون التوجيهي الفلاحي لسنة 2008 ، الذي يضع الإطار القانوني وخريطة الطريق للسنوات الخمسة المقبلة 2009-2013.

،محرومة من الضمان الاجتماعي والصحي والعمل الشاق ما ينعكس على صحتها وجسدها، وكذلك غياب الوعي لحقوقها وواجباتها والنظرة الدونية لنتائج عمل المرأة إجتماعياً والعبء المزدوج لعمل المرأة داخل وخارج المنزل وعدم الإعتراف بقيمة العمل وعدم تقديره ضمن الدخل القومي .

2- قطاع العمل العام :في هذا القطاع تتمتع المرأة بكافة الحقوق القانونية دون تمييز مع وجود بعض الحماية القانونية المتعلقة بطبيعتها الجسدية وال المتعلقة بحقوق إجازة الأمومة⁽²²⁾ ومنع تشغيلها ليلاً والأعمال الخطرة التي تؤثر على صحتها إلا أنها تعاني في الواقع من التمييز في منح المكافآت والترقية والتدريب والمنح والسفر وعدم توفر الخدمات الضرورية في أماكن العمل ... فالمشكلة في تنفيذ القانون في القطاع العام .

3- القطاع الخاص: تقريرا هناك مساواة قانونية للعاملات ولكن الصعوبة في تطبيق القانون وغياب الشكل القانوني المنظم للعلاقة ما بين العاملة ورب العمل من ناحية تنظيم عقود العمل والتسجيل في الضمان الاجتماعي وعدم الأخذ بالناحية الصحية الخاصة بالحمل وإجازة الأمومة والتي قد تكون سببا في فصل المرأة من العمل وشدة المنافسة بين الجنسين وعدم التقيد بساعات العمل المحددة قانوناً لعمل النساء .

إذن من كل ما تقدم يمكن حصر القوانين ذات العلاقة بالتبني أو التعديل أو الإضافة لضمان إندماج المرأة بالتنمية الشاملة المستدامة لتمكينها الاقتصادي في :
1- قانون الضمان الاجتماعي:لابد من تحديث قانون الضمان الاجتماعي بحيث يشمل القطاع المنزلي والزراعي والصناعي .

²²- طبقا للمادتين 128 و 129 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،اعتبر المشرع المرأة في حالة عطلة الأمومة في وضعية القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام المطابقة لرتبته .

- 2- قانون الصحة : العمل على تحديد قانون الضمان الصحي ليشمل جميع القطاعات.
- 3- قانون العمل تحديده وضمان تنفيذه،
- 4- العمل على تطبيق قانون الأحزاب السياسية، والإنتخابات العدل الذي يضمن ولوح نساء أكثر في موقع إصدار القرار لما له من أهمية على تغيير وضع المرأة في المجال الاقتصادي .
- 5- إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في خطط التنمية ورصد الأموال الازمة في موازناتها.
- 6- إنشاء مراكز خاصة بالمرأة لعمل الدراسات الإقتصادية الخاصة بالمرأة العاملة وإعداد البيانات والإحصاءات .
- 7- القيام بالحملات الإعلامية لزيادة تقبل المجتمع لعمل المرأة وبالأخص الأعمال الخرفة.
و على صعيد الواقع العملي :
خلال الفترة الممتدة بين 1962 و 2014 تضاعف عدد النساء الجزائريات العاملات بحوالي 20 مرة منتقلة من 90.500 (2ر5 %) من العدد الإجمالي للعمال إلى 1722 مليون (16ر8 %) في 2014. ويعني هذا الارتفاع إدماج أكبر للنساء في سوق العمل رغم أن نسبة النشاط إستقرت عند 14ر9 %،
في سبتمبر 2014.(²³) بلغ عدد النساء بقطاع الوظيف العمومي ما يعادل نسبة 31,8 بالمائة من العدد الإجمالي للعاملين في هذا القطاع(²⁴) ، كما تشتغل نسبة 54 بالمائة من النساء في القطاع الخاص.

²³-حسب ما جاء على لسان مديرية السكان والعمل لدى الديوان الوطني للإحصائيات "أمل لکحل". ق.و،أكثر من مليوني جزائرية في عالم الشغل،مقال منشور باليومية الإخبارية الوطنية الجزائر الجديدة، تاريخ النشر الاثنين 9 آذار (مارس) 2015 ..

<http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview>


(آخر مرة تم فيها تصفح الموقع: 2015/04/20)

²⁴-حسب ما كشفه وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي الطيب لوح يوم الأربعاء 06/03/2013

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/150601.html


(آخر مرة تم فيها تصفح الموقع: 2015/06/21)

ويكشف التقرير رقم 671 لـ 2014 أفريل المعد من قبل الديوان الوطني للإحصاء،⁽²⁵⁾ هيكل العمالة حسب الصناعة عن عمالة النساء إذ يقدر العدد في الوسط الحضري بـ 985أي بمعدل 65,3% في القطاع العام ، و 523 أي 34,7% في القطاع الخاص، أما في الوسط الريفي فهو 229أي بنسبة 50,5% في القطاع العام ، و 225 بما يعادل 49,5% في القطاع الخاص، هذا وقد إنخفض معدل البطالة للإناث من 16.3% إلى 14.2% خلال سنة 2014. كما أثبتت الدراسة الضوء وتؤكد الإتجاه النزولي في معدل البطالة بالنسبة لحاملي الشهادات العليا التعليم العالي، من 21.4% إلى 14.3% ، وهو ما مثلناه بيانيا أدناه.



تمثيل بياني يوضح ولوح النساء لعام الشغل في الوسط الحضري إلى غاية ابريل 2014(*)


²⁵ -http://www.ons.dz/IMG/pdf/Donnees_Stat_Emploi_avr2014_Final_1_1_.pdf




تمثيل بياني يوضح ولوج النساء عالم الشغل في الوسط الريفي إلى غاية أبريل 2014 (*)

و فيما يخص بروز المرأة في عالم الشغل فتواجدها في المجال التجاري والخدماتي كان السمة البارزة من خلال هذا التقرير (26)، وهذا ما حاولنا توضيحه في التمثيل التالي:

- التمثيلان من إعداد الدكتورة بالاعتماد على النتائج المعلن عنها في التقرير 671 الصادر عن المرصد الوطني للإحصاء آخر سنة 2014، التصفح الأخير تم في 23/03/2016.



تمثيل بياني يوضح و لوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري إلى غاية أبريل 2014(*)



تمثيل بياني يوضح و لوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الريفي إلى غاية أبريل 2014(*)

و قد إتجه إهتمام الحكومة الجزائرية بعد مؤتمر بكين إلى اعتقاد سياسات تستجيب لمتطلبات برنامج العمل الذي تم تبنيه، وكذلك لما تقتضيه واجبات الدولة الجزائرية وإلتزاماتها من خلال مصادقتها بتحفظ على إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) سنة 1996. وقد كان لإنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة بدءا من 1996 والذي تحقق تنفيذه لتوصيات برنامج بكين العالمي للمرأة سنة 1995 دورا لا يستهان في إبداء الإهتمام بمسائل كانت مغفلة من

قبيل محاربة العنف ضد المرأة والتحرش والإهتمام بالنساء اللواتي يعيشن في معزل عن أسرهن... ولئن كانت الإجراءات المتخذة في أمور مثل هذه ضعيفة وغير ذات إهتمام، إلا أنها أبانت أهمية تدخل الدولة من أجل تكريس حقوق المرأة في مجال العمل والتكميل بالنساء اللواتي هن في وضعية صعبة، و شيئاً فشيئاً تكرس خيارات مقاربات الجندر في إعداد بعض البرامج الحكومية.⁽²⁷⁾ وعلى سبيل المثال ما تحقق من إنجازات لإخراج النساء من وضعية المشاشة، نسجل أن الجزائر قامت بإرساء العديد من الآليات في هذا الخصوص منها: تنصيب وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ⁽²⁸⁾، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR PME، المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND-PME الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري . إن قوة تأثير المرأة في صناعة القرار رهين بتحريرها من دائرة المشاشة و تملکها للآليات الاقتصادية ، و هذا كله يوضح رغبة الدولة في إعتماد المقاربة الاقتصادية لإدماج المرأة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية.

²⁷-بلقاسم بن زنين المرأة الجزائرية و التغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية،المجلة الجزائرية في الإنثروبولوجية والعلوم الإجتماعية-إنسانيات-،مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية،وهران،الجزائر،ص20.

²⁸- نلاحظ أنه تم تمويل 27 مشروع لصالح المرأة من إجمالي 270 مشروع تم تمويله عن طريق الوكالة،بنسبة تقدر بـ10%， خلال 2013.نسبة النشاطات النسائية الممولة من إجمالي كل نشاط، نجد أن المهن الحرة تأخذ أكبر نسبة في المساواة بين النساء والرجال في إمتحان مثل هذه الأعمال بنسبة 64% والسبب مفهوم و معروف للجميع وهو نظراً لكون هذه الأعمال ترتبط بتخصصات جامعية تزوجه الفرد لضرورة القيام بذلك الأعمال مثل الطب الخ ، وتلبيها الحرف والخدمات بحسب أقل مما عن باقي النشاطات فهي بحسب مقاولته .

ثالثا: حواجز التقدم الاقتصادي للمرأة

تشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم 23 إلى التقدم البطيء في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتحدد عدداً من العقبات التي تعيق مشاركة النساء على قدم المساواة في الحياة السياسية قائلة إن "ال المجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة و من عملية و تلاحظ اللجنة أيضاً أن القيم الثقافية التقليدية و المعتقدات الدينية، و غياب الخدمات الإجتماعية، و عدم تقاسم الرجال على قدم المساواة أعباء الرعاية و الأسرة، و العنف ضد المرأة، و إعتماد النساء الاقتصادي على الرجال، و التنميط الجنسي الذي يقدم رؤية ضيقة "لشاغل النساء السياسية"، و المستوى المتدني لتمثيل النساء في المهن التي يحتكرها السياسيون، كلها عوامل ساهمت مساهمة كبيرة في إستبعاد النساء من الحياة العامة بصورة منهجية. و تساهم العوامل المؤسسية أيضاً في سوء تمثيل المرأة في الحياة السياسية و العامة على جميع المستويات، من المحلي إلى الدولي. ⁽²⁹⁾


ونفس العوامل تعيق تواجدها الاقتصادي، فعلى سبيل المثال، يظل النساء في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تسجلن أقل مشاركة في القوى العاملة في العالم. وتنخفض المعدلات بشكل ملحوظ مع التقدم في السن، و هو الوقت الذي تكون فيه النساء قد إكتسبن ما يكفي من الخبرة لتتولى مناصب أعلى ومزيد من المسؤوليات في العمل. على سبيل المثال في الجزائر، تكون نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة في أعلى درجاتها بنسبة 30 في المائة لمن تتراوح أعمارهن بين 25 و 34 سنة وتنخفض إلى أقل من 23 في المائة ضمن الفئة العمرية من 35 إلى 54 عاماً عندما تصبح الإنجازات المهنية عادة أكثر وضوحاً. ⁽³⁰⁾

²⁹ -لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة السادسة عشرة (1997) التوصية العامة رقم 23، الحياة السياسية وال العامة، تعليق .

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr23.html>

³⁰-حسب إحصائيات منظمة العمل العربية لسنة 2015، و التقرير 726 الصادر عن الديوان الوطني للإحصاء .

مشاركة النساء في القوة العاملة وفق الفئات العمرية⁽³¹⁾



كما حدد تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، هو الآخر مجموعة من الأنماط الاجتماعية التي تسهم في تحديد وضعية المرأة في الأقطار العربية، حيث أشار إلى الآثار السلبية للموروث الثقافي و الدينى الذي يكرس الميز، ذلك أن العديد من الدول العربية لا زالت تحفظ على حقوق كثيرة للمرأة، مدرجة ضمن مجموعة من الإتفاقيات و المواثيق الدولية.⁽³²⁾

³¹-المصدر التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال و الإدارة إكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص 24.

³²- تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المطبعة الوطنية عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص 22-23، متوفّر على الموقع:

<http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/intro-ar.pdf>

فتقوم المعايير الثقافية التقليدية التي تميز في إسناد الأدوار والمسؤوليات بين الرجال والنساء داخل المجتمعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتشكيل أنماط تفكير، تؤثر على التصورات والمواقف في عالم الشركات. وهي قد تعيق التقدم الوظيفي للمرأة، تحديداً إذا تم ترديدها في وسائل الإعلام والبرامج التعليمية.

ففي مكان العمل، تؤثر الصور النمطية بين الجنسين على تصورين إثنين :الأول هو إدراك قدرات المرأة من قبل الآخرين - سواء من النساء أو الرجال - والثاني هو تصور المرأة العاملة الذاتي ورؤيتها الخاصة لقدراتها القيادية.

ويشكل التمييز الجندرى من قبل الآخرين عقبة إضافية أمام المرأة التي تريد أن تتسلق السلم لأنها تحتاج إلى التغلب على الأفكار المحددة سلفاً والتي لا تستند على الأداء الحقيقى ببساطة لا يتم توفير فرص متساوية بين المرأة والرجل .

على سبيل المثال، كشفت دراسة عن النساء في المراكز التنفيذية في تونس والكويت والسودان أن نجاحهن في المناصب القيادية دفعهن لتحمل مشاعر الآخرين السلبية، والتلويم المعرفي وعدم التعاطف، وجعل مكان عملهن بيئه معادية .⁽³³⁾

هذا وقد تشكل القوانين التحavarie عوائقاً خاصة بالنسبة للمرأة التي تبحث عن الحكم الذاتي والتنفيذ، ففي دراسة عالمية أجريت عام 2015 بشأن القوانين المتعلقة بستة مجالات حاسمة لإنشاء مشروع تجاري (الوصول إلى المؤسسات، استخدام الملكية، الحصول على وظيفة، توفير الحوافز للعمل، بناء الإئتمان، والذهاب إلى المحكمة)، كانت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بين الدول التي لديها ما لا يقل عن عشرة قوانين تميز الجندر والتي تفرض قيوداً على النساء في

³³- المصدر التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال والإدارة إكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، 2016، ص 25-26.

الخيارات الإقتصادية، إذ كشفت عن البلد الوحيد في المنطقة (المغرب) الذي يحظر التمييز في الحصول على الإئمان، بشكل صريح.⁽³⁴⁾

وتحة مسألة رئيسية تدعم أو تعرقل سيدات الأعمال تحديداً في بداية وتنمية عملهن وهو الوصول إلى الموارد، لا سيما الموارد المالية والممتلكات كضمان للحصول على الإئمان، مثل عدم وجود الأصول وحقوق الملكية التمييزية. إذ تواجهت الجزائر في الرتبة 96 عالمياً في مجال تمويل المرأة، حسب التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال والإدارة لسنة 2015.⁽³⁵⁾

خامسا: تحليل الفقرة الأولى من المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016

تسعى منظمة العمل الدولية إلى تخفيض القيود المشار إليها أعلاه من خلال إدراج البعد الجنسي في كافة البرامج والسياسات، ومن خلال التدخلات الخاصة بالنساء بغية التصدي لأوجه إنعدام المساواة. و وفقاً للقرار بشأن المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق (الذي إعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين في يونيو 2009، ينبغي ترويج المساواة بين الجنسين في جميع الأهداف الإستراتيجية الأربع لمنظمة العمل الدولية،ألا وهي: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والميثك الثالثي).⁽³⁶⁾

هذا و يقول الأمين العام السابق لجنة الأمم المتحدة، السيد "بان كي مون"، أن المقتضيات الدستورية التي تضمن للعملية التشريعية تحقيق كافة أركان الشرعية، في جميع دول العالم، تتأسس على مسالتين رئيسيتين هما، أولاً: أن تكون المرأة عضواً شرعياً في العملية التشريعية و عضواً أساسياً في أية عملية من عمليات المسائلة و الرقابة البرلمانية، و ثانياً: أن تكون إلتزامات

³⁴ نفس المرجع ص 27.

³⁵- الجدول 7 حصول المرأة على التمويل لعامي 2010 و 2012 ، التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال والإدارة اكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، ص 29.

³⁶- الوثيقة: P/12.A3، لمنظمة العمل الدولية الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثاني عشر جوهانسبurg، جنوب إفريقيا، 11-14 شرين الأول / أكتوبر 2011، ص 2.

الحكومات حيال تطبيق المواثيق و الإتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة، من المرجعيات الأكيدة و المعايير الأساسية في عمليات رسم و صوغ السياسات و صناعة القرار في الدول.⁽³⁷⁾ ما يفهم منه ضرورة إهتمام الدول بوضع المرأة و تطويره، و ترقية عملية إدماحها في الحياة السياسية و الاقتصادية و مناحي الحياة الأخرى.

ووفقاً للبنك الدولي ، تم إدخال عدد من الإصلاحات القانونية الإيجابية الخاصة بالنوع الاجتماعي في الآونة الأخيرة (منتصف 2013 إلى منتصف 2015) وتشمل الأمثلة تحديد شرط عدم التمييز الجندي في الدساتير الجديدة في مصر وتونس .ويشكل أكثر تحديداً، زاد لبنان طول إجازة الأمومة المدفوعة الأجر من 49 إلى 70 يوماً .وفي البحرين، تم تعديل سياسة العلاوة الاجتماعية (قرار رقم 77 لعام 2013) لمنح المرأة المتزوجة الموظفة البدل عينه الذي يحصل عليه الرجال المتزوج الموظف، وضمان المساواة بين الجنسين في البدلات في وقت الزواج .في المملكة العربية السعودية، دعمت وزارة العمل دخول النساء إلى عدد من وظائف البيع بالتجزئة، في الأردن تستمر الجهود الثلاثية تحت إشراف وزارة العمل واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة للقضاء على الإنتحال في الأجور بين النساء والرجال بدعم من منظمة العمل الدولية.⁽³⁸⁾ وبالنسبة لنا -الجزائر- فرغ التعديل الدستوريالجزئي الذي طرأ على الدستور الجزائري بالقانون 08-19 الذي أضاف المادة 31 مكرر: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

³⁷- من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي المسائلة، تقرير حول تقدم نساء العالم 2008/2009 ،معد من طرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2008-2009، مقطع من رسالة الأمين العام "بان كي مون "،ص (ب) من التقرير ،منشور في الموقع:
http://www.unifem.org/progress/2008/2008/media/POWW08_Report_Full_Text_ar.pdf

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة". و التي صدر لتطبيقها القانون 12-03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012،المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،و الذي ساعد كثيرا في التمكين السياسي للمرأة بوصول 146 إمرأة لقبة البرلمان الجزائري،على إثر الإنتخابات التشريعية لسنة 2012،و رغم أن المساواة بين النساء والرجال في الحياة الإقتصادية حقا من حقوق الإنسان يساعد كثيرا على تحقيق النمو الإقتصادي،وعلى الرغم من أن النساء يمثلن أكثر من نصف السكان في العالم،إلا أن المعوقات التي تحول دون مشاركتهن في النشاط الإقتصادي،وفي النمو،تشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق الازدهار المشترك والنمو،فالولوج المحدود للنساء إلى مناصب المسؤولية وإتخاذ القرار يؤثر سلبا على النمو الإقتصادي. فعلى صعيد المقاولات،فلقد ثبت أن المقاولات التي تتضمن مجالسها الإدارية أعضاء من النساء،تسجل أداءاتٍ ماليةً جيدة في المتوسط⁽³⁹⁾.

أدى حضور المرأة الجزائرية المحتشم في عدة مجالات،⁽⁴⁰⁾ إلى غياب الديمقراطية التشاركية في الجزائر،حتى وإن وجدت فهي شكلية و ناقصة وقد تسيء بشكل كبير إلى الديمقراطية التشاركية الحقيقية،لأن تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر يعني بالضرورة تحسين الوضعية الخاصة التي توجد فيها المرأة الجزائرية في موقع تواجه فيه شتي المجالات ،ولذا تم تقديم أفكار في إطار المشاورات التي كانت متعلقة بإثراء الدستور تتعلق بتبني نظام المناصفة،في محاولة للتجمسيد الفعلي لإقامة المساواة بين النساء و الرجال.

و هو ما تم الإستجابة له فعلا ،في الدستور الحالي لسنة 2016 بإضافة المادة 31 مكرر 2 : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

³⁹- التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال و الإدارة اكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ص 33

⁴⁰- تقرير الديوان الوطني للإحصاء،671 أفريل 2014،منشور على موقع الديوان:
<http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-.html>

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات." فما المقصود بها و ما هو مجالها؟ وكيف تساعد على تمكين المرأة اقتصاديا؟

أ-مفهوم المناصفة:

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي :فالمناصفة من "ناصف" أي قاسمه على النصف، و هذه الصياغة الصرفية على وزن "فاعل" تحمل معنى المشاركة ، وإن كانت المناصفة متعلقة بشيء فعناء إعطاء نصفه، و هذا أيضا يضمننا أمام إحتمالين مختلفين : الأول يقضي أن طرف المناصفة يتجالسان ويتقاسمان ويشاركان فعل الإقسام، و الثاني يقضي أن طرفا يقوم بالقسمة على مقاسه فيها الطرف الثاني ينتظر نصيبه من القسمة وشتان بين الحالين، فالأولى تكون فيها المشاركة في القسمة، وفي الإستفادة منها بشكل متزامن. أما الحال الثانية فقد يكون هناك نوع من التراخي أو التباطل أو على الأقل أن ينتظر طرف ما يتفضلي به عليه الطرف الآخر أي المشرف على القسمة. ⁽⁴¹⁾

و لا يوجد تعريف للمناصفة في المواضيق الدولية، و يمكن تعريفها على أنها :المساواة العددية و الحضور و التمثيل المتساوي للنساء و الرجال في جميع مراكز إتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي، و العمل من أجل دعم مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجل في كافة مستويات إتخاذ القرار السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي. ⁽⁴²⁾ وقد عرفتها "أمينة المربي" على : " أنها التمثيل المتساوي للنساء و الرجال على مستوى الكل، في جميع المجالات و في الوصول إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي و المهني والسياسي. و تشكل المناصفة التي تقدم على أنها الإعتراف باللامساواة المبنية إجتماعيا على أساس السياسات الرامية بين الرجل و المرأة في هيئات صنع القرار العمومي و السياسي، و في مجال الشغل و التربية و غيرها. و تهدف المناصفة إلى الأخذ بعين الإعتبار أشكال التمييز

⁴¹- نجاة البارزي،قراءة لغوية لمفهوم المناصفة: المدلول والتداعيات،مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2014/03/27،آخر يوم تفحصنا فيه الموقع: 2016/03/25.

www . http://safipost.com.html

⁴²- فاطمة الزهراء بابا أحمد،مبدأ المناصفة التأسيس الدستوري و رهانات التنزيل،مجلة مسالك، عدد مزدوج:23-24،النجاح الجديدة ،المغرب، 2013،ص 65.

الفعالية ضد المرأة في حين يتجلّى سبب وجودها في ضرورة اللجوء إلى آليات مؤسساتية ملزمة لمواجهة هذا التمييز".⁽⁴³⁾

وقد أثار إنتباها هذا المصطلح الذي ظهر في المنظومة التشريعية الجزائرية للمرة الأولى في وثيقة تعديل الدستور الجزائري المقترحة في سنة 2014 و التي كانت منشورة عبر موقع رئاسة الجمهورية،⁽⁴⁴⁾ في المادة 06 من مقترن التعديل الدستوري و التي كانت تعدل المادة 31 مكرر من دستور 1996المعدل و المتمم،و التي جاءت كالتالي: « تعمل الدولة على تحسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى،و كعامل لتحقيق ترقية المرأة،و إزدهار الأسرة،و تلامح المجتمع و تطوره....»

إذ تسألهنا: في ماذا سنتناصف؟ هل سنتناصف في العدد من حيث هو مؤشر ديمغرافي؟ وهذا محسوم طبعا،إذ جعل الله أعدادنا نساء ورجالا متساوية أو شبيهة بالمساوية. أم سنتناصف في تدبير المعيشة وتحمل أعباء الحياة ،و قساوتها والتعهد بالأسرة وإعالتها ،فإن كان الأمر كذلك فإن المرأة تتحمل ما لا تقوى على تحمله الرجال،لذلك فقد يكون مطلب المناصفة يتوجه في منحي أن تتنازل المرأة عن كثير من الأعباء حتى تتقاسم والرجل هذه الأعباء وتحقيق

⁴³- أمينة لمرينـي الوهابـي وربـيعة النـاصـريـ، في أفق إحداثـ الـهـيـةـ المـكـلـفةـ بـالـمـانـاصـفـةـ وـمـكـافـحةـ جميعـ أـشـكـالـ التـمـيـزـ، منـشـورـاتـ المـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ، سـلـسلـةـ الـدـرـاسـاتـ، نـوفـمبرـ 2011ـ، صـ 11ـ.

⁴⁴- تم إعداد وثيقة أولية تعتمد على التوجيهات الرئاسية السامية، وتتضمن عددا كبيرا من الإقتراحات بفعل التنوع والإختلاف في آراء الفاعلين الذين شاركوا في الإستشارات، انظر: أ.د.- عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر 2013، ص 38-39. و عقب الانتخابات الرئاسية لإبريل 2014 تم الشروع في تعديل الدستور، حيث قدمت رئاسة الجمهورية، في 9 جويلية 2014، حصيلة عن المشاورات التي أجراها مدير الديوان بها "أحمد أويحيى"، بخصوص وثيقة تعديل الدستور التي تم الإعلان عن مضمونها بداية شهر ماي و تم نشرها في الموقع التالي:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm>
آخر مرة تصفحنا فيها الموقع: 2015/06/19

المناصفة؟⁽⁴⁵⁾

أما إذا فهم موضوع المناصفة على أساس تحمل المسؤوليات في المناصب العليا ومهام تدبير الشأن السياسي والمناصفة في مراكز القرار فهذا مطلب نخبوi مشروع،فن حق المرأة أن تكون في مراكز القرار،ومن حقها أن تتبوأ أعلى مراتب التدبير والتسيير،ونعتقد أن الميل العام يسير في هذا الإتجاه،غير أن المؤسس الدستوري إستعمل عبارة : " تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الم هيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات " في الفقرة الثانية من المادة 36 من دستور 2016.

ما يعني-حسب رأينا المتواضع- إستبعاد المناصفة في هذا الخصوص،إذ يقع إلتزام على الدولة بتشجيع ترقية تواجد المرأة في مناصب المسؤولية في الم هيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات،و ذلك بتيسير وجودها فيها ،سواء بالنصوص القانونية ،أو من خلال رفع عقبات وصولها لهذه المناصب،و دعم وجودها بالإمكانيات المادية،و هذا شيء طبيعي ،لتطلب هذه المناصب مستويات معينة من الكفاءة.إذا كان مبدأ المناصفة يمكن تكييف تطبيقه في عالم الشغل كحق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور ،فإن تشجيع وصول المرأة ل المناصب العليا مرتبط بالإمتياز والإستحقاق .

أي أن حصر المناصفة في هذا الإطار النخبوi،بل وحصرها أيضا في العدد ونسبة 50.5%، في هذا الخصوص من شأنه أن يجعلنا نطرح بعض التساؤلات،هل من الناحية الواقعية يمكن أن يتحقق هذا ؟ وإذا سلمنا جدلا أن المسعي سيتحقق ،فهل المسألة تختزل برمتها في العدد،وبالنتيجة ما هي مآلات المجتمع وكيف يصير؟ أم أن الجدير بالإعتبار هو إستحضار مبدأ الكفاءة لتحمل المسؤولية،و هنا نجد من سطوة الرمز الرقي (النصف) وتكون المناصفة قرينة المشاركة الكافية لحسن التدبير والتسيير،فقد تكون نسبة النساء 20% وقد ترتفع إلى 80% وفي

⁴⁵-للمزيد في هذا الخصوص إرجع إلى مقالنا بفاطمة الزهراء رمضاني، نظام المناصفة في الجزائر: لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟ مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 05 لسنة 2015.

كلتا الحالتين يكون الرابع هو الوطن والمجتمع في كليته، ويكون للمناصفة معنى، غير معنى إقسام الغنية مثلا.

جاءت الفقرة الثانية للحديث عن المناصفة في مقترن سنة 2014، ليس كبداً قائم بالذات بل كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه في الممارسة الفعلية في الحياة السياسية لدى المرأة، أي أن المناصفة هي الأمل المنشود في تطور عملية دمقرطة الحياة السياسية بالبلاد، و ذلك إدراكا من المؤسس الدستوري لما يمكن أن تشيره حالات التمييز بين الرجل و المرأة في الحياة الذي يخل ببدأ المساواة، و بهذا يضمن المؤسس الدستوري للمرأة تواجدها على مختلف المستويات.

فالإعلان على مبدأ المناصفة كغاية ليس معناه بلوغ المناصفة إنطلاقا من التدابير التمييزية بين الرجل و المرأة، بل هو إجراء يوحي بنوع من التمييز الإيجابي لفتح المجال أمام المشرع (البرلمان أو الحكومة) من أجل إبداع صيغ قانونية من شأنها أن تحفز مشاركة المرأة في الحياة السياسية و الانتخابية، أو أن تجسّد حضورها الفعلي في المؤسسات بشكل تحفيزي لتوليد الحس السياسي لدى المرأة و دفعها إلى ممارسة حقوقها المدنية و السياسية و الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل كلما توافرت شروط ذلك.

و هو ما يفيد أن التمييز الإيجابي المرحلي بين الرجل و المرأة بتشريعات تحفز مشاركة المرأة أو تواجدها في المؤسسات هو إجراء دستوري يهدف إلى تحقيق الغاية والأهداف التي تم تسطيرها في أفق بلوغ المناصفة على أرضية التنافس الحر و الديمقراطي.

*في بداية نجد أن النص الدستوري عندما نص على المناصفة، أشار إلى رغبة الدولة في "تحقيق مبدأ المناصفة"، و هو ما يفهم من إستخدام الفعل "عمل" (46)، L'Etat œuvre à la concrétisation de la parité hommes-femmes حيث يعتبر المناصفة من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة تلزم بتطبيقها، فبالمقارنة مثلا مع الفصل التاسع عشر من الدستور

⁴⁶ العامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه و عمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل. والعمل المهمة والفعل، والجمع أعمال ، عمل عملاً، وأعمله غيره واستعمله، وأعمل الرجل: عمل بنفسه. معنى عمل في (لسان العرب)، القاموس متوفّر على الموقع: <http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B9%D9%85%D9%84>

المغربي: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق و الحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته أخرى، و كذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور و ثوابت المملكة و قوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"⁽⁴⁷⁾ فقد وظف المؤسس الدستوري المغربي مصطلح "السعى إلى" (48) L'État cherche à atteindre des objectifs بجملة من الإجراءات لــ الاستهداف المبدأ، الأمر الذي قد يطرح إشكالية : ما هي التدابير والإجراءات المتّبعة في هذا السعي؟ فالدستور لم يلزم الدولة بتحقيق المناصفة وإنما العمل على الوصول إليها، أما متى أو كيف تقيس هذا السعي فغير محدد، و ما هي المدة الزمنية التي سيسنقرها هذا السعي كذلك غير محددة، وهذا سيخلق بطبيعة الحال نقاشا و جدالا حول هذا الموضوع.

ثم إن إستخدام المصطلحات الواسعة مثل المواطنين أو الأشخاص أو الأفراد لا تدعم فكرة المساواة ، فقد لاحظنا أن المؤسس الدستوري من خلال الإقتراح لسنة 2014 يستخدم لفظ (الرجل و المرأة) ، و هو أكثر دقة ووضوحاً كأنه يؤكّد على مراعاة المساواة بين كل من الرجل

⁴⁷- دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.11.91 صادر في 29 يوليول 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليول 2011) ص 3600، وزارة العدل المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية - سبتمبر 2011 ، العدد 21، ص 19

⁴⁸- السَّعْيُ: عَذْوُ دون الشَّدَّ،سَعَى يَسْعَى سَعْيًا.وفي الحديث: "إِذَا أَتَيْتَم الصَّلَاةَ فَلَا تَأْثُرُهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكُنْ أَنْتُمْ هَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ،فَمَا أَدَرَكُتُمْ فَصَلَّوَا وَمَا فَاتَكُمْ فَلَمْ يَمُوا" فالسَّعْيُ هنا العَذْوُ. سَعَى إذا عَذَّا وسَعَى إذا مَشَّى،وسَعَى إذا عَمَّلَ،وسَعَى إذا قَصَدَ. معنى سعى في (لسان العرب) القاموس متوفّر على الموقع: <http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D8%B9%D9%89>

والمرأة و عدم الإحساس بأن الحقوق الدستورية موجهة للرجال فقط، ليضبط المصطلح بشكل أكبر في وثيقة دستور 2016 من خلال إعتماد الجمع "الرجال و النساء".⁽⁴⁹⁾

*دسترة المناصفة البارز في مقتراحات 2014 يعني، جعل الجنسين على نفس المرتبة عددا في المناصب و الوظائف و مراكز المسؤولية، على كل المستويات في الحياة السياسية بين الرجال و النساء: معناه الوصول إلى مجالس منتخبة نصف عددها نساء (50 % ، من النساء في المجالس المنتخبة) معناه الوصول إلى 50% من النساء في مناصب العمل، معناه الوصول إلى 50 % من النساء في المناصب التنفيذية للهيئات الرسمية بغرض الوصول إلى المساواة أي تحقيق نفس فرص الولوج لمراكز المسؤولية بين الطرفين (الذكور و الإناث).

*كنا قد إقترحنا بخصوص المادة 06 من مقتراحات سنة 2014، ضرورة ظبط المصطلح، لأن إستخدام "المناصفة"، بصياغة المطلقة "...و كعامل لتحقيق ترقية المرأة، و إزدهار الأسرة، وتلام المجتمع وتطوره...". قد يفهم منه إستخدام المناصفة على مستوى قانون الأسرة، فقد أثار ربط المبدأ بإزدهار الأسرة جدلا في أوساط المجتمع الجزائري،⁽⁵⁰⁾ أو أن يتم الإشارة إلى مدى

⁴⁹- جمع في اللغة العربية ما زاد على الإثنين، أي ثلاثة فأكثر . وهو على ثلاثة أنواع: جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، وجمع التكسير. ويسمى النوعان الأولان جمعاً سالماً لأنهما لا يغيران كثيراً في الكلمة، بل يغيّران حرفين على الأكثر حسب قواعد ثابتة، أما جمع التكسير فيغير الكثير من الأحرف في الإسم المفرد وليس له قاعدة ثابتة.

⁵⁰- إنتقد "عبد المجيد مناصرة" رئيس جبهة التغيير، بشدة التنصيص على المناصفة بين الرجل و المرأة في مشروع تعديل الدستور، في حين إن المبدأ هو المساواة دون تمييز، معتقدا بأن المناصفة في قانون الأسرة مخالفة للإسلام، وأن التوافق لا يمكن أن يكون حول مخالفة الشرع، قائلا: "لا تنازل في قضيّا الدين، التي لا خلاف فيها فقهيا. لطيفة بلحاج، المناصفة بين المرأة و الرجل في مشروع الدستور مخالفة للشرع" ، مقال منشور على موقع جريدة الشروق، لتاريخ 2014/05/23 . (آخر مرة تم فيها تصفح الموقع: 2015/06/21) <http://politics.echoroukonline.com/articles/197796.html>

(مجال) تطبيق المناصفة، و هو ما أخذ بعين الإعتبار بإضافة عبارة "في سوق التشغيل" في

دستور 2016.(51)

حيث أن الصياغة : وردت كلمة "المناصفة" في 2014 مجردة من أي تحديد إضافي باستثناء أداة

التعريف، وهذا يحتمل معنيين إثنين:

*إما أن المناصفة شيء معروف، المعروف لا يعرف.

* وإما أن هناك إرادة وقصد لترك هذا المفهوم فضافا يحتمل أي حشو دلالي بحسب الرغبات
و القراءات ، و هو ما لانظنه.

ب- النص على المناصفة كغاية لتحقيق ترقية المرأة، و ترقية التناصف في سوق

التشغيل في التعديل الدستوري لسنة 2016:


خلال سبتمبر 2015 ،بلغ حجم السكان الناشطين إقتصاديا 11329000 نسمة ،مع حجم الفئة
النسوية نسبة 18.3% من السكان العاملين، و مثلت العمالة حسب قطاع النشاط الذي بلغ
ما يعادل 19.4% من إجمالي هذه الفئة ، و هو ما حاولنا تجسيده في المنحنيات المبينة أدناه كا

يلي:

⁵¹تشير في هذا الخصوص إلى مجهودات الدولة في سبيل بلورة إشراف المرأة في عالم الشغل ،اذ احتضن المركز الوطني لتكوين الموظفين المختصين يومي 26 و 27 فيفري 2014،ندوة وطنية حول (المرأة العاملة والحوار الاجتماعي) ترمي إلى (تعزيز دورها الاقتصادي ورفع نسبة مشاركة المرأة في المفاوضات الاجتماعية)،حسب ما أفادت به وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في بيان لها، وأوضحت المكافحة بالدراسات بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة "حاجة قدوس" أن هذا المشروع الذي هو محور نقاش على مستوى ورشات العمل يقترح "تضييق حصة 30 بالمائة كحد أدنى" من مناصب الشغل في كافة المستويات لفائدة المرأة . و جاء في المادة السابعة من المشروع "يعهد المستخدمون في القطاع العمومي و الخاص بإحترام هذه الحصة المقترحة" على أن تستقيد المؤسسات العمومية والخاصة التي تلتزم بتطبيق هذه الحصة من إجراءات تحفيزية من بينها جبائية وشبه جبائية وبنكية كما يقترح المشروع تضييق حصة 30 بالمائة أخرى من المناصب المسئولية على كل مستويات السلم النقابي بغية ترقية دور المرأة في المنظمات النقابية وإقتراح تضييق حصة 30 بالمائة على الأقل من المناصب العليا المفتوحة بالمؤسسات العمومية الإدارية و ذات الطابع الاقتصادي ليأتي مشروع الدستور و يقترح 50 بالمائة.

<http://www.djazairess.com/ennahar/199139>

الوسط الحضري




تمثيل بياني يوضح و لوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري إلى غاية سبتمبر 2015

الوسط الريفي




تمثيل بياني يوضح و لوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الريفي إلى غاية سبتمبر 2015

تمكين المرأة الجزائرية اقتصاديا وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016



تمثيل بياني يوضح مقارنة ولوح المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري سنتي 2014 و 2015



تمثيل بياني يوضح مقارنة ولوح المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري سنتي 2014 و 2015

سنة 2015		سنة 2014		القطاع/السنة
الوسط الريفي	الوسط الحضري	الوسط الريفي	الوسط الحضري	
% 9.6	% 0.8	% 14.3	% 0.7	الزراعة
% 22.0	% 17.0	% 22.7	% 17.6	الصناعة
% 1.1	% 2.0	% 1.1	% 1.8	المقاولات
% 67.3	% 80.1	% 61.9	% 79.9	الخدمات والتجارة

جدول مقارنة يوضح ولوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري سنوي 2014 و 2015⁽⁵²⁾

كيف يمكن قراءة هذه النتائج؟

إنطلاقا من تحليل المنهجيات و الجدول أعلاه يتضح ضرورة تدخل الدولة لدعم تواجد المرأة في بعض المجالات، و منها المقاولاتي و الفلاحي مثلا، و من المعروف أن المناصفة بين الرجل و المرأة تعتبر مرحلة أكثر تقدما في إطار أحكام إتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (و ذلك بتحقيق المساواة التامة بين الجنسين، و هو مجرد إجراء مرحلي للوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين)، و لعل هذا التعديل يحاول إستشراف أقصى ما يمكن أن يصل إليه مبدأ المساواة بين الجنسين على الخصوص، أمر كهذا يبدو صعب التحقيق في مجتمع محافظ يقوم على قيم تقر بعض التمييز بين المرأة و الرجل.

و بالنسبة لمن يرى أن المادة 36 فقرة أولى، تحمل في طياتها غموضا ، من شأنه أن يخلق حالة من اللاإكفاءة في مناصب الشغل، حيث أنّ كلمة مناصفة في سوق التشغيل تعني -عندهم- تحديد كوطة بنسبة 50 بالمائة للنساء، في مسابقات التشغيل التي يقوم مبدأها على أساس التقييم

⁵²- التمهيلات و الجدول من إعداد الدكتورة بالاعتماد على المعطيات الواردة في التقريرين المعدان من طرف الديوان الوطني للإحصاء رقم 671، 726 لسنوي 2014-2015 على التوالي .

الكتابي والشهي للمتسابقين، فهذه المادة -حسبهم- في معناها تشير إلى وجوب توظيف الجنسين بالنسبة نفسها، حتى لو كان التفوق لأحدهما وهو ما سيخلق أزمة كفاءة في مناصب الشغل، خاصة الحساسة منها والمتعلقة مباشرة بالتنمية الفلاحية والإقتصادية، لاسيما في ظل الأزمة العالمية التي تعيشها البلاد جراء تراجع أسعار النفط وتأكيد الرئيس وزراء الحكومة الحالية على ضرورة الإتجاه نحو إقتصاد متتنوع خارج قطاع المحروقات.⁽⁵³⁾

نجد أن الكفاءة لا علاقة لها بالجنس، و هذه القطاعات المذكورة كأمثلة قد تبرز فيها نساء، إلى جانب أن الإطلاع على أغلب نتائج مسابقات التوظيف نرى أن النساء دائماً في المراتب الأولى و بالتالي هذه المادة سترجع للرجال هذا الحق في الولوج إلى عالم الشغل ، فتفسيرها ليس دوماً لصالح المرأة، كما أن التقدم أساساً لهذه المسابقات- التشغيل- يبقى مرتبط بالمبادئ العامة في الإنقاء إلى جانب توافر الشروط العامة المطلوبة لتوليهما و المعايير المحددة مسبقاً بالنصوص القانونية المختلفة.

من حيث المبدأ قد نستوي حصر المناصفة في الرق في سوق التشغيل، لكن بوصفه إجراء تصحيحاً لواقع محتمل، واقع رجح كفة فئة على حساب أخرى لأسباب ثقافية وتاريخية شديدة التراكيب والتعقيد في بعض المجالات.

فإقرار التناصف في حد ذاته تطور يستحق الإشادة لتشجيع المرأة للولوج عالم الشغل سواء في القطاع العام أو الخاص.

ستؤدي هذه المادة -حسب رأينا - إلى حركية داخل المجتمع ، و ما هو مخطط له لن يتحقق إلا على المدى البعيد بتغيير الذهنيات، حينها تستطيع المرأة الوصول إلى مختلف المناصب بجدرتها.

⁵³ <http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile.ht>

فهذا التعديل حاول إستشراف أقصى ما يمكن أن يصل إليه مبدأ المساواة بين الجنسين، فهي آلية للقضاء على التمييز بين الجنسين، و هي الآن حق دستوري متخذ بناء على تألف بين السلطة السياسية،(إرادة المؤسس الدستوري) و نضالات أجيال.

و حسب ما جاء في رأي رقم 01 للمجلس الدستوري المؤرخ في 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 06 لـ 03/02/2016، دسترة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و إضافتها بمادة جديدة هي تكميلة لخزنة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادة 29 و 31 مكرر لها من قيمة في مجتمعنا.

خاتمة:

إن ما تتحقق من إنجازات لإخراج النساء من وضعية المشاشة، كإطلاق برنامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والأجهزة المرافقة لها، التي قامت بها السلطات العمومية الجزائرية لخلق ديناميكية في سوق العمل، وإنشاء العديد من الأجهزة والبرامج تصب بعضها في محاولة تشجيع الأشخاص بدون شغل على خلق مناصب الشغل لأنفسهم ولغيرهم وبالتالي خلق الثروة، مؤشر على نوع من التقدم نحو تحسين وضع المرأة، لكن تظل المقاربة الاقتصادية لقضية المرأة تحتاج إلى اعتقاد تميز إيجابي لإشراك النساء في الأوراش الكبرى الاقتصادية، والإنخراط في الأنشطة المدرة للدخل، وتوفير الفرص والإستحقاقات لكي لا تبقى نسبة النساء في سوق الشغل 18 في المائة و في إنشاء المقاولات 1.1 في المائة. إن قوة تأثير المرأة في صناعة القرار رهين بتحريرها من دائرة المشاشة وتملکها للآليات الاقتصادية الفعلية ، و في هذا الإطار جاءت المادة 36 من دستور 2016، ببدأ المناصفة.

فالإقرار الدستوري بالمناصفة من شأنه إضفاء الشرعية على إعتماد التدابير التمييزية التي ستتناغم مع القانون الأساسي للبلاد، بل و سيفرض على المؤسسات الإقتصادية (عامة و خاصة) منح نفس الفرص التي يتمتع بها الرجال للمرأة، غير أنه من الواضح أن إقرار مبدأ المناصفة في وثيقة الدستور، لا يحل المسألة بشكل مطلق ونهائي، لأن القضية أكثر من دسترة مبدأ أو قيمة، إنها مشكل بنوي، يحيط على ما له صلة بالورث التاريخي، والذهنانيات، وتعقيدات المجتمع، وواقع المرأة نفسه. غير أن الإعتداد بأحكام بالدستور، والإحتكام إلى مقتضياته، كلها متطلبات لها قدر كبير من الأهمية في المعرك التي تخوضها النساء من أجل التغيير نحو الأفضل.

لكن المناصفة لن تتحقق بين عشية وضحاها هي مبادئ ينبغي ترسيخها ثقافيا، لذلك لابد من تجاوز إختزال المفهوم لجانب المشاركة، وربط المناصفة بالكفاءة أيضا. فالتمكين الشامل هو السبيل الأساسي للمناصفة، وهذا يتضمن إتخاذ التدابير والمقومات التي تسمح للمرأة بتطوير كفاءاتها بصورة تجعلها واعية بقدراتها وبإمكانياتها؛ وواثقة في نفسها؛ بصورة تؤدي إلى إندماجها داخل المجتمع وإلى تجاوز العقبات التي تعوق مساواتها مع الرجل، بما يجعلها قادرة على التأثير في صناعة القرارات عبر التمكين القانوني، التمكين الإجتماعي، التمكين الإقتصادي و التمكين السياسي، هذا الأخير الذي يدعم حضور المرأة في مراكز القرار و يجعل المرأة قادرة على تغيير واقعها.

إن مجتمعنا اليوم في حاجة إلى أن ينخرط الكل في هذه الحركة، حركة مناهضة كل أشكال الظلم والإقصاء والتمييز والهشاشة الإجتماعية. حركة مناهضة للأفكار التي تقبل حرية المرأة بسلسل تعود إلى عصور التخلف، حركة مناهضة للمعتقدات، حركة مناهضة للقيم الثقافية البائدة التي تروج صورة نمطية للمرأة، صورة تجعل المرأة دونية، وأقل كفاءة للأعمال التي يمكن أن

تنهض بها خارج البيت، أو أنها تفتقر إلى الأهلية الكاملة لذلك. حركة مناهضة للتمييز الإجتماعي والإقتصادي الذي يحول المرأة إلى يد عاملة رخيصة وإلى خادمة في البيوت . إن مثل هذه الحركة المناهضة هي الجديرة بإحقاق حقوق المرأة وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، بل هي الكفيلة بإحقاق كرامة الإنسان رجالا ونساء .

ملخص :

محاولة للتجسيد الفعلي لإقامة المساواة بين النساء و الرجال، قام المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة المادة 36 التي تنص على : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

فالفقرة الأولى من هذه المادة تثير بالفعل الاهتمام، لكنها تشير إلى دعم تواجد المرأة في الميادين المختلفة ومنها الاقتصادي موضوع هذه الدراسة المتواضعة. ولكن نعلم ما هي القوانين المؤثرة على دور المرأة في الاقتصاد تعرضنا للقطاعات التي تعمل بها المرأة، المعوقات التي تواجه مشاركة المرأة الاقتصادية وسبل إزالتها. فالإشكالية الرئيسة التي بحثنا فيها تتمثل في ما أهمية و ما الغاية من دسترة تمكين المرأة اقتصاديا بالنص على ضمان تواجدها على قدم المساواة مع الرجل من خلال مبدأ المناصفة في عالم التشغيل؟ فتوصلنا إلى أن التمكين الشامل هو السبيل الأساسي للمناصفة، وهذا يتضمن اتخاذ التدابير والمقومات التي تسمح للمرأة بتطوير كفاءاتها بصورة تجعلها واعية بقدراتها و بماكنياتها لتحقيق ذاتها.

الكلمات المفتاحية: التناصف، التمكين الاقتصادي، عالم التشغيل، ترقية المرأة.

Résumé:

Dans le but d'établir l'égalité entre les femmes et les hommes, le Constituant algérien a introduit dans la constitution révisée en 2016 l'article 36 qui stipule : " **L'Etat œuvre à promouvoir la parité entre les hommes et les femmes sur le marché de l'emploi. L'Etat encourage la promotion de la femme aux responsabilités dans les institutions et administrations publiques ainsi qu'au niveau des entreprises".**

Le premier alinéa de l'article 36 en question attire l'attention dans la mesure où il consacre la présence de la femme dans divers domaines, notamment économique, objet de la présente étude. Ainsi, afin de mettre la lumière sur les lois affectant le rôle économique de la femme, nous avons fait le tour des secteurs d'activité économique de la femme, des obstacles auxquels fait face la participation de la femme et enfin des moyens de les supprimer. A cette fin, nous nous sommes posés la question de savoir quelle est l'importance de la constitutionnalisation de l'autonomisation économique des femmes. Notre propos se concentrera ainsi sur un point de vue de départ qui est celui d'avancer que l'autonomisation globale est le principal moyen pour établir la parité.

Mots-clés: parité, autonomisation Économique, monde d'exploitation, la promotion des femmes.

المراجع المعتمدة لإعداد المقال:

1- النصوص القانونية:

- دستور الجزائر 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، الأمانة العامة للحكومة الجزائرية 2016.
- دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ، العدد 19، وزارة العدل المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011.
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

2- المؤلفات/المقالات:

- أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نوفمبر 2011.
- بلقاسم بن زنين المرأة الجزائرية و التغيير : دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية،المجلة الجزائرية في الاتربولوجية و العلوم الاجتماعية-انسانيات-،مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية، وهران، الجزائر.
- فاطمة الزهراء رمضاني ، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة و الصياغة القانونية المأمولة،دار كنوز للنشر و التوزيع ، سبتمبر 2015.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة (منقحة من قبل محمد نعيم العرقسوسي)(حرف الميم)،مؤسسة الرسالة،لبنان،2005.

- غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستهار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر - 3 - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية قسم العلوم الاقتصادية فرع: التحليل الإقتصادي، 2011-2012.
- بوحنية قوي، تعديل الدستور الجزائري الم قبل حكاية سياسوية؟ أو عملية إصلاحية، بدائل سياسات، شبكة مبادرة الإصلاح العربي كانون الأول / ديسمبر 2014 .
- روان يوسف تنشة، "تمكين المرأة... حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود"، مجلة عالم الفكر، العدد 01، المجلد 40، الكويت (سبتمبر 2011).
- أ.د. عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر 2013.
- فاطمة الزهراء بابا أحمد، مبدأ المناصفة التأسيس الدستوري و رهانات التنزيل، مجلة مسالك، عدد مزدوج: 23-24، النجاح الجديدة ، المغرب، 2013.
- د.فاطمة الزهراء رمضانى، نظام المناصفة في الجزائر : لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟ مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 05 لسنة 2015.
- منيرة سلامي، إيمان ببة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، صادرة عن مخبر أداء المؤسسات و الاقتصاديات في ظل العولمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 03 لسنة 2013.
- منيرة سلامي، يوسف قريشي، المقاولاتية النسوية في الجزائر واقع الإنشاء وتحديات مناخ الأعمال، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، صادرة عن مخبر أداء المؤسسات و الاقتصاديات في ظل العولمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05 لسنة 2014.

3-الدراسات/التقارير/الآراء/الوثائق:

- د. نورية علي حمد، دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، من إصدارات سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية رقم 48 ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، يونيو 2008.
- معهد ماكزني العالمي، . 2015 قوة المساواة :كيف يضييف تطوير مساواة المرأة 12 تريليون دولار أميركي إلى النمو العالمي
- ستراتيجي أند، 2012 تمكين ثلث مليارات النساء وعالم العمل عام 2012
- منظمة العمل الدولية، النساء في قطاع الأعمال والإدارة :اكتساب الزخم، التقرير العالمي (جنيف).2015.
- تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2015 ، وكان محوره الرئيسي "التنمية في كل عمل".
- التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال و الإدارة اكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية،طبعة الأولى،بيروت ،2016.
- تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،المطبعة الوطنية عمان المملكة الأردنية الهاشمية،2006 ،متوفّر على الموقع:

<http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/intro-ar.pdf>

-الوثيقة: P/12.A3، المنظمة العمل الدولية الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثاني عشر جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 11-14 شرين الأول / أكتوبر 20111.

- من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي و المسائلة، تقرير حول تقدم نساء العالم 2008/2009 ،معد من طرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2008-2009، مقطع من رسالة الأمين العام "بان كي مون" ،ص (ب) من التقرير ،منشور في الموقع:

http://www.unifem.org/progress/2008/2008/media/POWW08_Report_Full_Text_ar.pdf

- تقرير الديوان الوطني للإحصاء، 671 أفريل 2014، منشور على موقع الديوان:

<http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-.html>

- مقال منشور باليومية الاخبارية الوطنية الجزائر الجديدة، تاريخ النشر الاثنين 9 آذار (مارس) 2015 .
<http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview>

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/150601.html

http://www.ons.dz/IMG/pdf/Donnees_Stat_Emploi_avr2014_Final_1_1_.pdf

- لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة ، الدورة السادسة عشرة (1997) التوصية العامة رقم 23، الحياة السياسية والعلامة،تعليق .

4- مواقع الانترنت:

[http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr23.html.](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr23.html)

- ذة. نجاة البازى، قراءة لغوية لمفهوم المناصفة: المدلول والتداعيات،مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2014/03/27

www . <http://safipost.com.html>

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm>
. <http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B9%D9%85%D9%84>

- الوثيقة التي قدمتها رئاسة الجمهورية المتعلقة باللاحضات الأولية عن تقديم المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور المنشورة عبر الموقع:
www.el-mouradia.dz/.../ProjetConstitution/Presentatio
، <http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D8%B9%D9%89>

تمكين المرأة الجزائرية اقتصاديا وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

<http://politics.echoroukonline.com/articles/197796.html>

<http://www.djazairess.com/ennahar/199139>

-خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة،الجزائر،08 مارس

2006،منشور عبر الموقع:

-<http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2006/03/html/D080306.htm>

-[http://radioalgerie.dz/news/ar/tags/عيد المرأة](http://radioalgerie.dz/news/ar/tags/عيد%20المرأة)

-<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf>

نشاطات المجلس الدستوري

مداخلة معالي السيد، مراد مدنسى رئيس المجلس الدستوري، بمناسبة الذكرى الخامسة
و العشرون 25 لتأسيس المحكمة الدستورية لفدرالية روسيا

17 مايو 2016

حول "القضاء الدستوري في تحول نوعي: التجربة الجزائرية"

السيد فاليري زوركين، رئيس المحكمة الدستورية لروسيا،
السيدات والساسة رؤساء الوفود،
زملائي الأعزاء،
الضيوف الكرام،

أود في البداية أن أعرب لكم عن عمق سعادتي بتواجدي معكم. كما لا يفوتنـي أن أتوجه بالشكر الجـليل للمـحكمة الدـستـوريـة لـروـسـيا الفـيدـرـالـيـة التي تـحـتـفـي بـجـدـارـةـ بالـذـكـرـىـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ لإـنـشـائـهـاـ عـلـىـ الدـعـوـةـ الـتـيـ وـجـهـتـهـاـ لـنـاـ وـالـتـيـ تـنـدـرـجـ فـيـ إـطـارـ اـتـفـاقـ الـتـعـاـونـ الـذـيـ يـرـبـطـ بـيـنـ مـؤـسـسـيـنـ مـنـذـ ماـ يـرـبـوـ عـنـ خـمـسـ 05ـ سـنـوـاتـ. إنـ مـوـضـوـعـ النـدوـةـ حـوـلـ تـحـديـاتـ وـآـفـاقـ القـضـاءـ

الـدـسـتـورـيـ فـيـ الـعـالـمـ لـيـكـتـسـيـ أـهـمـيـةـ بـالـغـةـ.

فهو يـعـدـ، بالـقـيـاسـ إـلـىـ تـطـورـ القـضـاءـ الدـسـتـورـيـ، عـنـصـرـاـ جـوـهـرـيـاـ فـيـ كـلـ دـيمـقـراـطـيـةـ تـبـنىـ.

كـاـنـ أـهـمـيـتـهـ تـتـجـلـىـ مـنـ خـلـالـ إـشـكـالـيـاتـ الـتـيـ يـطـرـحـهـاـ وـمـيـادـيـنـ الـبـحـثـ الـتـيـ يـفـتـحـهـاـ أـمـامـ

الـدـسـتـورـيـنـ وـرـجـالـ الـقـانـونـ. فـعـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ، فـإـنـ تـبـادـلـنـاـ لـوـجـهـاتـ الـنـظـرـ حـوـلـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ

لـاـسـيـاـ الـتـجـارـبـ الـخـاصـةـ سـيـكـونـ لـارـيـبـ ثـرـيـاـ وـمـثـمـرـاـ لـنـاـ جـيـعاـ.

سيدي الرئيس،
زملائي الأعزاء،
السيدات والسادة،

في مستهل مداخلتي حول التغيرات النوعية للقضاء الدستوري في الجزائر، سأنطلق من فكرة محل اتفاق لدى الفقه الدستوري الذي يتحدد اليوم ليقول بأن القرن الواحد والعشرين هو قرن حقوق الإنسان وبالتالي قرن القضاء الدستوري. وتكون المهام الأساسية لهذا الأخير في حماية هذه الحقوق الدستورية من خلال الرقابة التي يمارسها على السلطات التي تناط بها مهام وضع القواعد القانونية.

ومن أجل الاضطلاع بهذه المهام على أكمل وجه، فلا بد من استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية والقضاة الدستوريين المنوط بهم وضع الضمانات الدستورية الكافية للاستقلالية، وهي تشكل شروط ضرورية لممارسة القضاء الدستوري.

هذا، وفيما يتعلق بالآفاق، سأكتفي بذكر نقطتين أساسيتين:

تتمثل النقطة الأولى في أن حركة عولمة القضاء الدستوري التي شُرع فيها منذ فترة طويلة تقتضي مواصلة هذا التطور من خلال تعميم هذه الآلية على كل البلدان، وإن كانت قليلة البلدان التي لم تنص عليهااليوم في دساتيرها.

أما النقطة الثانية، فتتعلق بالتطور السريع الذي عرفته المجتمعات، لاسيما منذ أواخر الثمانينيات والتقدم الملحوظ للقضاء الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي مكن المواطن اليوم من ممارسة الرقابة الدستورية كأدلة مميزة لأي بناء ديمقراطي.

سيداتي، سادتي،

أود أن أغتنم الفرصة التي أتيحت لي اليوم لأعرض عليكم في بحالة لحنة عن القضاء الدستوري في بلادنا وتطوره من خلال الإصلاحات الدستورية المتتالية التي أدخلت في هذا المجال من أجل مواكبة هذه التحديات والاستجابة لطلعات المواطنين.

إن القضاء الدستوري في الجزائر مرتبط بالتاريخ الدستوري للجزائر المستقلة وقد مرّ بثلاث مراحل.

أولاً، لقد حمل أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 في طياته النص على إنشاء مجلس دستوري يضطلع بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية.

أما المرحلة الثانية فهي تزامن مع التعديل الدستوري في 23 فبراير 1989 الذي يعكس عمق التحولات التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات. فناهيك عن إرساء التعديل السياسي والتكرис العميق للحرفيات الفردية والجماعية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات. وقد حمل هذا التعديل النص على إنشاء مجلس دستوري يكفل بالسهر على احترام الدستور ويضطلع باختصاصات أوسع مما نص عليه دستور 1963، لاسيما في مجال الرقابة الدستورية و المنازعات الانتخابية، بالإضافة إلى اضطلاعه باختصاصات استشارية في ظروف خاصة.

إن إعادة بعث المجلس الدستوري تشكل لحظة هامة في مسار بناء دولة القانون، تلتها التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، والذي فرضته الحالة السياسية والمؤسسية التي شهدتها الجزائر في تلك الأونة. تضمن هذا التعديل عدة إصلاحات، لاسيما توسيع اختصاصات المجلس الدستوري لتشمل الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية وذلك قبل صدورها في الجريدة الرسمية، وكذا توسيع الاختصار ليشمل سلطة دستورية جديدة وزيادة عدد أعضائه.

كما يشكل التعديل الدستوري لسنة 1996 تطوراً بالغ الأهمية ل نطاق تدخل المجلس الدستوري بما أن المؤسس الدستوري، بتخويله صلاحية مراقبة مطابقة القوانين الإطار للدستور، يكون قد حمله مسؤولية تأثير الحياة السياسية والمؤسسية للجزائر بما يوافق السير العادي للمؤسسات الجديدة المنبثقة عن هذا التعديل.

فنذ البداية، منح المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري اختصاصات واسعة. بالإضافة إلى اختصاصاته كقضائي في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، أوكل له مهمة

الرقابة السابقة واللاحقة على المعاهدات والقوانين والتنظيمات. غير أن هذا الاتساع له ما يخفي منه وهو الطابع الاختياري للإخطار، حيث أنه حُصر دستوريا في ثلاث شخصيات وهي رئيس الجمهورية ورئيساً غرفتي البرلمان.

لقد سهر المجلس الدستوري عند كل إخطار على ضمان احترام المبادئ الدستورية المكرسة في الدستور وعلى إثراء فقهه الدستوري باستنبط واستخلاص مبادئ أخرى من الدستور مما يسمح بتوسيع مجال حماية الحقوق والحريات. كما حرص المجلس الدستوري أيضا على ضمان استقلاليته عن السلطات التي يراقب انتاجها المعياري وكذا على فرض احترام فقهه حيث أن آرائه وقراراته تكتسي حجية الشيء المقصي فيه.

ومن الجدير بالذكر أن الاختلال الحاصل من سعة الاختصاصات المخولة له من جهة وحصر الجهات المؤهلة لإخطاره من جهة أخرى، قد تم تداركه بعناية في التعديل الدستوري الأخير الذي بادر به رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، والذي نشر شهر مارس 2016 وهو ما يشكل المحطة الثالثة المهمة في القضاء الدستوري في الجزائر.

بالفعل، يبرز هذا التعديل الذي كان محل استشارات واسعة ومت坦ية أكسبته بعده توافقيا وطنيا، بشكل لافت تطور دور المجلس الدستوري وتنامي الرقابة الدستورية في الجزائر.

ويطيب لي هنا، في سان بترسبورغ أن أذكر لأول مرة في مؤتمر دولي هذه التطورات التي ستسهم بلا شك في تعزيز دور مكانة المجلس الدستوري في إعلاء صرح دولة القانون من خلال حماية أفضل وأنجع للحقوق والحريات الفردية والجماعية.

أولا، فيما يخص المجلس الدستوري، فقد انصب التعديل الدستوري على:

- تكريس استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات التي يراقب نشاطها المعياري. حيث أصبحت ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بهذا الشكل مكرسة في صلب الدستور ومحددة في النظام المحدد لقواعد عمله والذي يُعد إعداده اختصاصاً أصيلاً له، طبقاً للدستور.

- إقرار تأدية اليمين لكل أعضاء المجلس، واشترط توفر الكفاءة القانونية العليا لتبوأ منصب العضو، وتكرис الحصانة القضائية للأعضاء في المجال الجزائي طيلة عضويتهم وكذا الاستقلال الإداري والمالي للمجلس إلى جانب استقلاله في المجال التأديبي. وهي عناصر جوهرية جلبتها التعديل الدستوري بغية إعطاء فعالية أكثر لاستقلال المجلس وتعزيز مركز الهيئة وأعضائها وجعلهم في منأى عن أي ضغط قد يؤدي إلى عرقلة استقلال المجلس أثناء مباشرته لاختصاصاته الدستورية.
- زيادة عدد أعضاء المجلس الدستوري من أجل ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله. حيث أصبح المجلس يتكون اليوم من اثنى عشر (12) عضواً: أربعة (04) منتخبون بعنوان البرلمان عضوان عن كل غرفة، أربعة (04) منتخبون بعنوان السلطة القضائية وأربعة (04) معينون من قبل رئيس الجمهورية بعنوان السلطة التنفيذية.
- توسيع إخطار المجلس الدستوري ليشمل الأقلية البرلمانية والوزير الأول. وهو ما يشكل خطوة هامة في تعزيز الديمقراطية التعددية في الجزائر. إن هذا الحق الجديد الذي منح للأقلية البرلمانية، ناهيك عن حقوق أخرى كرسها الدستور، سيسمح بمشاركة فعالة للمعارضة إذ سيمكنها من حق الطعن لتعبر عن مواقفها في إطار قانوني.
- أما الحدث الأبرز والأهم الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير فهو توسيع الإخطار للمواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وفق شروط وكيفيات سيقوم بتحديدها المشرع العضوي. وسيكون من طبيعة هذا التوسيع أن يضفي حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.
- وفي هذا الصدد، عمد المؤسس الجزائري إلى جعل المواطنين يستفيدون من الحasan التي تشتمل عليها الرقابة اللاحقة وذلك بتمكينهم ذاتياً من المساهمة في حماية حقوقهم الأساسية. غير أن جعل ممارسة المجلس الدستوري لهذا الاختصاص بناء على إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، من شأنه تجنيب تهافت كم هائل من الإخطارات على المجلس الدستوري.

سيدي الرئيس،
السيدات والسادة،

إن تواجدنا بينكم اليوم سيسمح لنا بالتشبع من غنى تجارب البلدان التي سبقتنا في العمل بهذه الآلية القضائية، خاصة أن المؤسس الجزائري كان حريصا على ضمان أحسن الشروط لنجاحها، لذا فقد حدد أجل ثلاث سنوات لدخول هذه الآلية حيز التنفيذ.

فعلى هذا الأساس، سيسمح تكريس هذه الآلية الجديدة للمجلس الدستوري بالخروج من حيز عمل ضيق إلى حيز أوسع في مجال حماية الحقوق والحريات، وسيمكنه من ممارسة رقابته على عدد أكبر من الأعمال، وبالتالي سيكون في استطاع دائم للمطالب الديمقratية التي يعبر عنها المجتمع.

إن التعديل الدستوري لمارس 2016 كرس أيضا:

- دسترة الآثار القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري، والتي كانت مكرسة في فقه المجلس ونظامه، فأصبحت غير قابلة لأي طعن وملزمة لكل السلطات الإدارية والقضائية في الدولة. إن دسترة جدية الشيء المضي فيه للأعمال المجلس الدستوري هي الضمان لنجاعة الفقه الدستوري وتعزيز دور المجلس الدستوري في مارسته لوظيفته في ضبط النشاط المعياري للسلطات العمومية.

- دسترة ديباجة الدستور بحيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من الدستور ما يمنحها قيمة قانونية وتائيرا مباشرا. إن امتداد هذا التوسيع ليشمل معايير مرجعية أخرى من شأنه لا محالة أن يفسح المجال واسعا للمجلس الدستوري للتفسير عند تأديته لهاته.

فيما يتعلق بالحوافر الأخرى التي تضمنها التعديل الدستوري الأخير، فاسمحوا لي أن أذكر باختصار أهم التعديلات:

- تكريس سياسة المصالحة الوطنية الواردة في الديباجة والتي جاء بها استفتاء 2005 بغرض تعزيز الوحدة الوطنية والتصدي مستقبلاً لكافة أشكال العنف والتطرف.
- تكريس التداول الديمقراطي على السلطة من أجل تعزيز الديمقراطية التعددية.
- تعزيز الحرية الديمقراطية من خلال تكريس حرية التظاهر السلمي وضمان حرية الصحافة.
- تعزيز الحقوق المعترف بها للمعارضة السياسية من خلال تعزيز دور المعارضة البرلمانية.
- تعزيز السلطة التشريعية لاسيما مجلس الأمة ورقابته على عمل الحكومة.
- تكريس مصداقية الانتخابات من خلال إلزام السلطات العمومية دستورياً بتنظيم انتخابات شفافة ونزيهة وذلك عن طريق إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، كهيئة دائمة مكونة من قضاة وكفاءات مستقلة يختارها المجتمع المدني، مهمتها السهر على شفافية الانتخابات عبر جميع مراحلها، بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة وحتى الإعلان المؤقت عن النتائج.
- اثراء فضاء الحقوق والحريات الفردية والجماعية لتعزيز دولة القانون، لاسيما تجريم المعاملات الوحشية واللامانة والمشينة ضد الأشخاص، وضمان حرية المعتقد في إطار القانون، وتعزيز حماية الحياة الخاصة ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- الحفاظ على الترابط والتكافل الاجتماعي حول مبادئ العدالة الاجتماعية المنصوص عليها في الدستور، ومنها تخفيض الفروقات الاجتماعية وترقية العدالة الاجتماعية وإزالة التباينات الجهوية، وكذا حماية الدولة للفئات الاجتماعية الهشة.
- تعزيز استقلال القضاء لاسيما من خلال جعل رئيس الجمهورية ضامن هذا الاستقلال وكذا من خلال تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء واستقرار قضاة الحكم وحماية القاضي من كافة أشكال الضغوط ودسترة حقوق جديدة لصالح المتقاضين.

- تأثير التحول الاقتصادي من خلال تكريس القيم والمبادئ التي ترمي نحو التقدم من خلال بناء اقتصاد منتج وتنافسي ومتنوع، يضمن تطوير كافة الإمكانيات الطبيعية والبشرية والعلمية للبلاد، وضمان حرية الاستثمار والتجارة في إطار القانون وتحسين مناخ الأعمال، وأخلاقة ممارسات الحكومة الاقتصادية لاسيما من خلال حماية الاقتصاد الوطني من الفساد والمتأخرة الامشروعه والاستغلال ودسترة هيئة الوقاية من الفساد ومحاربته.

هذه التغيرات التي تشكل إثراء للفضاء الدستوري للحقوق والحريات، من شأنها أن تمد المجلس الدستوري بآليات جديدة للمساهمة أكثر فأكثر في تعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية للمواطن.

سيدي الرئيس،
السيدات والسادة،

سأختتم بالقول بأن القضاء الدستوري في العالم يحمل آفاقاً واعدة، مبضة بقيم عالمية يتقاسمها ويرعاها ويحميها الجميع، لا شيء سوى لأنها تقوم على مهام نبيلة غايتها التأكيد على كرامة الإنسان وذلك بحماية حقوقه وحرياته. من أجل ذلك، فإن القضاء الدستوري يشغل قلب اهتمامات المواطن وتطلعاته الديمقراطية. وعلى هذا الأساس، أقول في نهاية معرض مداخلتي بأن التحدي الحقيقي يمكن في التطبيق الصارم والذي لأحكام الدستور، القانون الأساسي لبلداننا.

أشكركم على كرم الإصغاء.

**الدورة العادية 107 للجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون
لجنة البندقية**

البندقية، في 10 - 11 جوان 2016

مداخلة السيد مراد مدلسي
رئيس المجلس الدستوري لالجزائر

**حول
"التطورات الدستورية الأخيرة في الجزائر"**

**السيد جياني بوكيكيو، رئيس لجنة البندقية،
السيدات والسادة رؤساء الوفود،
الضيوف الأكارم،**

أود في مستهل خطابي أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الرئيس بوكيكيو على هذه السانحة لأعرض على الحضور الكريم التعديلات التي أدخلت على القانون الأساسي لبلادنا في 7 مارس المنصرم. ولكن قبل التعرض لحتوى هذه التعديلات والتي فاقت المائة، أود أن أسلط الضوء على نقطتين هما من الأهمية بمكان:

في المقام الأول، إن التعديل الدستوري الذي جرى في 7 مارس الماضي كانمبادرة من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام الدستور.

ويعد هذا التعديل توجهاً ملمسى توافقى تشاركي لا إقصائى، تم فيه إشراك مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين من أحزاب سياسية ومجتمع مدنى ونقابات وشخصيات وطنية وخبراء في القانون الدستوري من خلال عدة جولات من المشاورات وهذا منذ عام 2012.

وفي المقام الثاني، قام المجلس الدستوري، بعدما تم إخباره من قبل رئيس الجمهورية تطبيقاً لما نص عليه الدستور، بإصدار رأي معلن، يفيد بأن مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري

لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق وحريات الإنسان والمواطن، كما لا يمساوية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات في الدولة.

ويمكنكم الاطلاع على رأي المجلس الدستوري وعلى الدستور في نسخته العربية والإنجليزية والفرنسية على موقع الانترنت للمجلس الدستوري.

والآن، اسمحوا لي أن أعرض عليكم التعديلات في جزئين:

يتعلق الجزء الأول بالتعديلات الخاصة بكيفيات تدخل المجلس الدستوري. فمن محمل التعديلات الدستورية التي أتم إدخالها، فاقت التعديلات التي خصت المجلس الدستوري العشرة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على الاهتمام الذي يوليه المؤسس الدستوري للمؤسسة والدور الذي أناطها به في تعزيز بناء دولة القانون.

وهنا أذكر:

- تكريس استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات التي يراقب نشاطها المعياري في صلب الدستور.

وتتجلى هذه الاستقلالية والحياد والموضوعية لاسيما من خلال:

- إقرار تأدية اليمين بالنسبة لأعضاء المجلس،
- اشتراط كفاءة قانونية عليا لتولي وظيفة عضو،
- تكريس الحصانة القضائية في الشق الجزائري لفائدة الأعضاء طيلة مارستهم لمهنتهم.
- الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسة.

إن هذه الضمانات أتت لتكريس الضمانات الموجودة سالفا، كالعهدة الواحدة لأعضائه، الاستقلال في المسائل التأدية و اختصاص المجلس الدستوري في تحديد قواعد عمله دون تدخل أي سلطة أخرى.

وتهدف، بطبيعة الحال، كل هذه الضمانات إلى إعطاء فعالية أكثر لاستقلال المجلس وتعزيز مركزه وأعضائه وجعلهم في منأى عن أي ضغط من شأنه أن يعرقل استقلاليتهم أثناء ممارستهم اختصاصاتهم الدستورية.

وفيما يتعلق بالتعديلات الأخرى المتعلقة بالمجلس الدستوري، فقد تمثلت في:

- زيادة عدد أعضاء المجلس الدستوري، حيث أصبح يتكون من 12 عضواً: أربعة (04) يتم انتخابهم من قبل البرلمان، عضوان عن كل غرفة، وأربعة (04) يتم انتخابهم بعنوان السلطة القضائية وأربعة (04) يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بعنوان السلطة التنفيذية.

من خلال هذه الزيادة، يتضح جلياً بأن المؤسس أراد ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في المجلس.

- استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري، التي يبتكى منها ضمان السير العادي للمؤسسة وديومتها.

- تجديد عهدة عضو المجلس الدستوري ليصبح ثمان (08) سنوات بعد أن كانت ست (06) سنوات، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية من جهة ومن جهة أخرى لضمان أداء أحسن للمؤسسة.

إلا أن أهم الإصلاحات على الإطلاق التي أتت بها التعديل الدستوري تمثل فيما يلي:

- توسيع إختصار المجلس الدستوري ليشمل الأقلية البرلمانية والوزير الأول.

يمثل توسيع الإخطار هذا تطورا هاما في تعميق الديمقراطية التعددية في الجزائر. هذا الحق الجديد المنوح للأقلية البرلمانية سيسماح دون شك بمشاركة فعالة للمعارضة وسيخولها حق الطعن للتعبير عن مواقفها في إطار قانوني.

- ويبيّن الإصلاح الأهم ذلك الذي جاءت به المادة 188 والتي تنص على توسيع الإخطار للمواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية حسب الشروط والكيفيات التي سيحددها المشرع العضوي. سيكون من طبيعة توسيع الإخطار ضمان حماية إضافية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. إن اضطلاع المجلس الدستوري بهذا الاختصاص سيتم حسب ما جاء في الدستور عن طريق إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، على غرار الدول التي لجأت للغربلة لتفادي وابل الإخطارات.

لقد حدد المشرع الدستوري مهلة ثلاثة سنوات لتتدخل آلية الرقابة البعدية هذه حيّز التنفيذ بعد أن يتم تحديد كيفيات تطبيقها عن طريق قانون عضوي.

وما لا شك فيه، فإن تجارب الدول السابقة في هذا المجال سيكون لها عظيم النفع والفائدة علينا.

أما عن التعديلات الأخرى والتي لا تقل أهمية، فقد تمحورت حول:

- تكريس مهام المجلس الدستوري في دراسة النزاع الانتخابي. حيث يسهر المجلس الدستوري كما ينص عليه الدستور، على مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات ويقوم بإعلان النتائج النهائية.

- دسترة الآثار القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

إن دسترة جية الشيء المضي فيه لأعمال المجلس الدستوري والتي هي مكرسة في فقهه والنظام المحدد لقواعد عمله، من شأنه أن يضمن فاعلية الاجتهد الدستوري ويعزز دور المجلس الدستوري في ممارسته لمهمة ضبط النشاط المعياري للسلطات العمومية. وبهذا، تكون قرارات

المجلس الدستوري نهائية لا تقبل أي طعن فيها وتطبق على جميع السلطات الإدارية والقضائية في الدولة بصفة الзамنة.

- دسترة الديباجة واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الدستور.

يضافي هذا التدقيق على الديباجة قيمة قانونية ومدلولا مباشرا، وتشكل بذلك معيارا مرجعيا إضافيا يمكن المجلس الدستوري من استنباط عناصر تفسيرية أخرى أثناء أدائه لمهامه.

وأخيرا وليس آخرها، فيما يخص هذا الجزء الأول من التعديلات، إن إعادة رسم وصياغة كيفيات تدخل المجلس أثناء عمله وتنظيمه والصلاحيات المخولة له، تطبع بكل وضوح تطور دور المجلس الدستوري والرقابة الدستورية التي أقرها المؤسسالجزائري. إن هذا التطور سيسمح دون أدنى شك في تعزيز دور ومكانة المجلس الدستوري في بناء دولة القانون ويشكل ضمانا للحقوق والحرفيات الفردية والجماعية.

سيدي الرئيس،

زملائي الأعزاء،

سيداتي، سادتي،

فها يتعلق بالجزء الثاني من التعديلات المدرجة في التعديل الدستوري، أسمحوا لي أن أذكر أبرزها:

- تكريس سياسة الوئام الوطني الواردة في الديباجة والتي جاء بها استفتاء 2005 بعرض تعزيز الوحدة الوطنية والتصدي مستقبلا لكافة أشكال العنف والتطرف.

- التأكيد على الهوية الجزائرية بكوناتها الثلاثة وهي العروبة والأمازيغية والإسلام وترقية اللغة الأمازيغية وجعلها لغة وطنية ورسمية. كما سيتم إنشاء مجمع للغة الأمازيغية من أجل توفير الظروف المساعدة على تكريس المكانة الجديدة لهذه اللغة البربرية الضاربة في عمق التاريخ، وهي موروث كل الجزائريين.

- تكريس التداول الديمقراطي على السلطة من أجل تعزيز الديمقراطية التعددية.

يتجلّى هذا التكريس في الدستور من خلال ورود مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة في الدبياجة والذي يمارس عن طريق انتخابات حرة ومنتظمة، ومن خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة واحدة وكذا تضمين تحديد العهادات ضمن المواد غير القابلة للتغيير والتي لا يمكن أن تكون موضوع تعديل في المستقبل.

- تعزيز الحريات الديمocrطية لاسيما من خلال تكريس حرية التظاهر السلمي.

- ضمان حرية الصحافة بكل أشكالها. تأخذ هذه الحرية كل مغزاها من النص الدستوري، خاصة إذا علمنا أن جنحة الصحافة لا يمكن أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية وأن هذه الحرية لا تُقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

- تعزيز الحريات المعترف بها للمعارضة السياسية.

من ضمن هذه الحقوق سأذكر تلك التي سبق تكريسها في قانون الانتخابات والتي أصبحت في مصف الحقوق الدستورية ومن بينها التوزيع العادل للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية، والحق في تمويل عمومي يتناسب مع تمثيل الأحزاب على الصعيد الوطني، والحقوق الجديدة كتكريس جلسة شهرية في كل غرفة من البرلمان لدراسة جدول الأعمال الذي تقتربه المعارضة وإمكانية إخطار المجلس الدستوري حول القوانين التي صوت عليها البرلمان قبل صدورها.

- تعزيز السلطة التشريعية لاسيما مجلس الأمة ورقابته على عمل الحكومة.

حيث أصبح مجلس الأمة يتمتع الآن بحق المبادرة والتعديل وبالتالي بدور أكبر في العملية التشريعية.

- تكريس مصداقية الانتخابات من خلال إلزام السلطات العمومية دستورياً بتنظيم انتخابات شفافة ونزيهة وذلك عن طريق إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، كهيئة دائمة مكونة من قضاة وكفاءات مستقلة يختارها المجتمع المدني، مهمتها السهر على شفافية الانتخابات عبر

جميع مراحلها، بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة وحتى الإعلان المؤقت عن النتائج، لاسيما من خلال وضع القوائم الانتخابية تحت تصرفها والأمر ذاته بالنسبة للمترشحين والاحزاب السياسية. وقد أحال النص الدستوري تحديد تنظيم وسير هذه الهيئة إلى القانون العضوي الذي سيخضع بدوره للرقابة الدستورية.

وللتذكير فإن مشروع القانون العضوي قد تمت المصادقة عليه في مجلس الوزراء وسيتم عرضه على البرلمان.

وفيما يتعلق بالتعديلات التي تهدف إلى تعزيز دولة القانون، أذكر منها:

- إثراء فضاء الحقوق والحريات الفردية والجماعية لتعزيز دولة القانون، لاسيما تجريم المعاملات اللاإنسانية والمشينة ضد الأشخاص، وضمان حرية المعتقد في إطار القانون، وتعزيز حماية الحياة الخاصة ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- الحفاظ على الترابط والتكافل الاجتماعي حول مبادئ العدالة الاجتماعية المنصوص عليها في الدستور، ومنها تخفيض الفروقات الاجتماعية وترقية العدالة الاجتماعية وإزالة التباينات الجهوية وكذا حماية الدولة للفئات الاجتماعية المشّة.

- تعزيز استقلال القضاء لاسيما من خلال جعل رئيس الجمهورية ضامن هذا الاستقلال وكذا من خلال تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وعدم عزل قضاة الحكم، وحماية القاضي من كافة أشكال الضغوط ودسترة حقوق جديدة لصالح المتّقاضين.

أما على الصعيد الاقتصادي، فقد أفرد التعديل الدستوري له عدة مواد يُتنّغى منها التطلع إلى تحسين مناخ الأعمال في البلاد.

فلقد نصّ النص الدستوري الجديد على:

- تأثير التحول الاقتصادي من خلال تكريس القيم والمبادئ التي ترمي نحو التقدم من خلال بناء اقتصاد منتج وتنافسي ومتنوع، يضمن النهوض بكافة الإمكانيات الطبيعية والبشرية والعلمية للبلاد، وضمان حرية الاستقرار والتجارة في إطار القانون، والتشجيع دون إقصاء للمؤسسات لفائدة التطور الاقتصادي الوطني، دور الدولة في ضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين ومنع كافة المنافسات غير الشرفية.

وبهذا، يكون المؤسس الجزائري قد أرسى ضمانت من شأنها أن تحفز ترقية التمهين ووضع سياسات دعم لخلق مناصب شغل وترقية التكافؤ بين الرجل والمرأة في سوق الشغل وتكريس حق العمال في الضمان الاجتماعي، وتكرис أخلاقة ممارسات الحكومة الاقتصادية لاسيما من خلال حماية الاقتصاد الوطني من الفساد والمتأخرة الامشروعه والاستغلال ودسترة جهاز الحماية والوقاية من الفساد.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

في ختام مداخلتي، اسمحوا لي أن أقول بأن ورشة التعديل الدستوري فتحت الباب على مصراعيه لتكييف الترسانة القانونية الوطنية مع مجموع الأحكام الدستورية التي عرضتها عليكم بإيجاز. وما لا شك فيه، فإن مسعى مطابقتها سيتم التكفل به في مجمله قبل نهاية السنة الجارية

.2016

شكرا على حسن الإصغاء.

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريتها والأسباب المؤسسة للمنطق

نواصل في هذا العدد الجديد من مجلة المجلس الدستوري نشر النصوص والأحكام التشريعية التي صرحت المجلس الدستوري بعدم دستوريتها، مع تحديد الأسباب والمبادئ الدستورية التي استند إليها المجلس لإبطالها.

يتناول هذا العدد ملخص الرأي الصادر عام 2001 المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

المواد والمبادئ الدستورية المؤسسة للإبطال	أسباب المنطق	موضوع النص أو الحكم الذي تم إبطاله	النص موضوع الإبطال (سنة 2000)
مبدأ توزيع الاختصاصات المستمد من الدستور	أعاد المجلس الدستوري صياغة العنوان والمادة الأولى من النص، موضوع الإبطال، بسبب اغفال المشرع، إلى تحديد "المشروع مبدأ توزيع الاختصاصات بين النصوص، مثثما يستمد من الدستور، بحيث أن المواجه التي تناولها النص الحال على المجلس الدستوري لرقابته، ليست من اختصاص هذا النص وحده وإنما تدخل أيضاً بوجب أحكام الدستور، ضمن اختصاص نصوص أخرى، أي الدستور، والقانون العضوي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.	يهدف النص موضوع الإبطال، كا صاغه المشرع، إلى تحديد "القانون الأساسي لعضو البرلمان"."	القانون رقم ... المؤرخ في الموافق والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان. (رأي رقم 12/ر.ق/م مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001) (الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 4 فبراير 2001)

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

	<p>وعليه، يستبعد المؤسس الدستوري إدراج جموع هذه المواضيع في نصٍ واحدٍ.</p>		
المادة 99 من الدستور	<p>صرح المجلس الدستوري بأن هذا الحكم دستوري جزئياً بسبب إغفال المشرع أحکام المادة 99 من الدستور التي تنص على أن البرلمان يراقب عمل الحكومة وفق الشروط المحددة بالمواد 80، 84، 133، و134 من الدستور وال المتعلقة على التوالي بخبط عمل الحكومة، وبيان السياسة العامة للحكومة، واستجواب الحكومة والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس والأسئلة الشفوية والكتابية.</p> <p>ومن جهة أخرى، فإن الرقابة المنصوص عليها في المواد 135، 136 و137 والمتعلقة بكيفيات احتمال مسؤولية الحكومة عن طريق التصويت على ملتمس الرقابة هي اختصاص المجلس الشعبي الوطني وحده.</p> <p>وقد توصل المجلس الدستوري، في تفسيره للأحكام الدستورية المذكورة أعلاه، إلى أن رقابة البرلمان تقصر حصرياً على عمل الحكومة،</p>	<p>المادة 7 من القانون، موضوع الإخطار.</p> <p>أقرَّ المشرع بموجب المادة 7 من القانون، موضوع الإخطار، أنَّ عضوَ البرلمان يمارس الرقابة الشعبية على عملِ الحكومة ومدى تنفيذ برامجها، وعلى مختلف الهيئات العمومية، بالاستناد إلى الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.</p>	

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

	<p>وبالتالي، فإن المشرع حيناً وسع نطاق الرقابة إلى "المؤسسات العمومية" يكون قد خالف الحكم الدستوري المقرر بهذا الشأن.</p>		
المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات	<p>صرح المجلس الدستوري بوجوب استبعاد هذه الأحكام من مجال القانون المعروض عليه للرقابة بمحاجة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات يفرض على المشرع أن يراعي، عند مارسته صلاحية التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه، بحيث لا يدرج ضمنه أحكاماً ومضامين تعود دستورياً لمجالات نصوص أخرى. - أن نقل بعض أحكام الدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، إلى القانون، موضوع الإنطمار، حرفيًا و/أو نقل مضمونها لا يشكل في حد ذاته تشريعاً بل يعد في حقيقة الأمر نقل أحكام يعود فيها الاختصاص لعدة نصوص لا تخضع لنفس إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور. 	<p>هذه المواد تتناول نقلاً حرفيًا بعض الأحكام الواردات في الدستور، والقانون العضوي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وأو نقل مضمونها.</p>	<p>المواد 9، 15، 18، 19، 20، 21، 22، 24، 39 و 40 من القانون، موضوع الإنطمار.</p>

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

إخلال ببدأ الفصل بين السلطات	<p>صرح المجلس الدستوري بأن هذه المادة غير دستورية للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن نية المشرع هي إلزام السلطات المحلية بتمكين عضو البرلمان من حضور النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات العملية الاستطلاعية التي تقام على المستوى المحلي، بالإضافة إلى جلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار. - أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحترم كل سلطة، حين ممارسة صلاحياتها، الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري. 	<p>تنص هذه المادة (الشطر الأول) على أنه: " يمكن عضو البرلمان حضور النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات العملية الاستطلاعية التي تقام على المستوى المحلي، بالإضافة إلى جلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار".</p>	المادة 12 (الشطر الأول) من القانون، موضوع الإخطار.
المواد 122، 123 و 125 (الفقرة الأولى) من الدستور	<p>صرح المجلس الدستوري بأن هاذين الحكمين غير دستوريين للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن المرتبة التشريفية اللاحقة وكذا المساعدات والتشريفات الواجب منحها لعضو البرلمان والمربطة بصفته البرلمانية، هي مواضيع لا تندرج ضمن مجال القانون، 	<p>تنص أحكام هذه المواد على التوالي، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن عضو البرلمان يحظى بالمرتبة التشريفية اللاحقة والمربطة بمهنته الوطنية، - أن يستفيد عضو 	المادة 12 (الشطر الأخير) والمادة 29 من القانون، موضوع الإخطار.

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

الدستوري للفصل بين السلطات	<p>- أن الدستور ينص صراحة، في مادته 125(الفقرة الأولى)، أن المسائل غير المخصصة للقانون يعود الاختصاص فيها للسلطة التنظيمية رئيس الجمهورية.</p> <p>- أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تختتم كل سلطة، عند مارسة صلاحياتها، الحدود التي وضعتها لها المؤسس الدستوري.</p>	<p>البرلمان في سفره داخل أو خارج الوطن، من المساعدات والتشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية، إضافة إلى ذلك، يستفيد عضو البرلمان في سفره بالمكانة اللائقة التي يقرها له الدستور.</p>	
المادة 122، 123 و 125 (الفقرة الأولى) من الدستور - إخلال بالمبدأ الدستوري للفصل بين السلطات	<p>صرح المجلس الدستوري بأن هذه المادة غير دستورية للأسباب التالية:</p> <p>- أن الموضع التي جاءت في هذه المادة لا تدرج ضمن مجال القانون،</p> <p>- أن الدستور ينص صراحة، في مادته 125(الفقرة الأولى)، أن المسائل غير المخصصة للقانون يعود الاختصاص فيها للسلطة التنظيمية رئيس الجمهورية.</p> <p>- أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تختتم كل سلطة، عند مارسة صلاحياتها، الحدود التي وضعتها لها المؤسس الدستوري.</p>	<p>تنص هذه المادة على أنه: " يجب على السلطات المعنية بالتنسيق مع مكتبي غرفتي البرلمان، توفير الشروط الضرورية لحماية عضو البرلمان بما في ذلك الحماية الأمنية.</p> <p>وفي كل الأحوال، يجب على السلطات المدنية والعسكرية تقديم المساعدة إلى عضو البرلمان، والسماح له بالتنقل بكل حرية".</p>	المادة 23 من القانون، موضوع الإخطار.

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

المادة 13 من القانون، موضوع الإخطار. المواد 133، 134، 161 من الدستور	<p>تصح المجلس الدستوري بعدم دستورية هذه المادة للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن المشرع لم يحدد الأساس الدستوري الذي اعتمد عليه لسن هذا الحكم، - أنه وبالنتيجة، حين ألزم المشرع السلطات الولاية والبلدية بوضع تحت تصرف عضو البرلمان المعلومات والوثائق الضرورية التي يحتاجها لتمكينه من أداء مهمته البرلمانية، يكون قد تجاوز صلاحياته الدستورية. 	<p>تنص هذه المادة على أنه: " يجب على السلطات الولاية والبلدية تمكين عضو البرلمان من أداء مهمته البرلمانية بوضع تحت تصرفه المعلومات والوثائق الضرورية التي يحتاجها".</p>
المادة 25، وشبيه الجملة المواد 102، 105، 115 من الدستور (الفقرات 1، 2، 4، 5) و (الفقرة 2) من	<p>تصح المجلس الدستوري بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن المادة 25 من القانون، موضوع الإخطار غير دستورية للأسباب التالية: <ul style="list-style-type: none"> - أن المشرع لم يحدد الأساس الدستوري الذي اعتمد عليه لسن هذا الحكم، والذي بوجبه يخول عضو البرلمان، بعد انتهاء عهده، حق 	<p>تنص المادة 25 على وضع عضو البرلمان تلقائياً، بعد انتهاء عهده البرلمانية، مهما كانت مدتها، في عطلة خاصة مدتها سنتان (2)، ويستفيد خلاها من التعويضات الخاصة للعضو الممارس.</p> <p>بينما تنص المادة 27 على</p>

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

	<p>الاستفادة من عطلة خاصة مدتها سنتان (2)، إلى جانب الاستفادة من التعويضات المخصصة للعضو الممارس،</p> <p>- أن المهمة الوطنية لعضو البرلمان محددة على التوالي، بوجوب أحكام الدستور، بخمس (05) سنوات بالنسبة للنواب وبست (6) سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، أنه لا يمكن تتمديدها إلا وفق الأحكام الدستورية ذات الصلة،</p> <p>- أنه يستنتج من الدستور أن الاستفادة من التعويضات مرتبطة بصفة عضو البرلمان، وتتوقف بمجرد انتهاء العهدة البرلمانية،</p> <p>- أن مفهوم العطلة الخاصة يفيد بأن هناك استمرارية في العلاقة التنظيمية بين المستفيد والم الهيئة التي ينتمي إليها، فلا ينطبق إذا على النائب وعضو مجلس الأمة اللذين تنتهي علاقتهم بالبرلمان بصفتهمما أعضاء في هذه المؤسسة الدستورية، بانتهاء عهدهما،</p>	<p>أن الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بالعلة الخاصة تمتد إلى ذوي حقوق عضو البرلمان المتوفى.</p>	
--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------	--

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

	<p>- أن عضو البرلمان يوضع بوجب التشريع الساري المعمول، قانونا في حالة انتداب، طيلة مدة عضويته، ويعاد إدماجه بصفة أولوية في منصبه الأصلي أو في منصب ماثل عند انتهاء مهمته البرلمانية،</p> <p>- أنه وبالتالي، فإن المشرع حين أقر هذه الامتيازات، يكون قد أقر تعويضات غير مؤسسة دستوريا.</p> <p>2. فيما يخص المادة 27 من القانون، موضوع الإخطار، صرّح المجلس الدستوري بإعادة صياغتها بحجة أن المشرع حين خول ذوي حقوق عضو البرلمان الم توفى، حق الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بالعملة الخاصة، يكون قد أقر تعويضات غير مؤسسة دستوريا.</p>		
المادتان 105 الفقرة (2) و 115 من الدستور	<p>صرّح المجلس الدستوري بأن هذه المادة دستورية شريطة مراعاة التحفظات التي أبدتها، حيث أقر أنّه إذا كان من صلاحية المشرع تقدير الوسائل المادية الضرورية التي يحتاجها عضو البرلمان لأداء مهمته ويحدد النظام الداخلي</p>	<p>تنص هذه المادة على أنه "يمكّن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته.</p>	المادة 28 من القانون، موضوع الإخطار.

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

	<p>البرلمانية، فإنه بالمقابل يتعين عليه أن يسهر على ألا تكون تلك الوسائل مخالفة للأحكام الدستورية ذات الصلة.</p>	<p>لكل من الغرفتين هذه "الوسائل".</p>	
المادة 115 (الفقرة الثانية) من الدستور	<p>صرح المجلس الدستوري بأن المواد 32، 34، 35 و 36 غير دستورية للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أنه بالنسبة للمادتين 32 و 34، فإن نية المؤسس الدستوري هي أن كل التعويضات، بدون استثناء، التي تدفع لكل أعضاء البرلمان بما في ذلك تلك التي تدفع للنواب الذين يمثلون الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، تكون محددة بالقانون وليس بتعليمه من المكتب، 	<p>1. فيما يخص المادتين 32 و 34:</p> <p>تنص هاتين المادتين على أن المنحة الشهرية الخاصة التي تدفع للنائب الممثل للجالية المقيمة بالخارج، وكذا التعويضة المدفوعة لقاء البحث والتوثيق التي يتلقاها عضو البرلمان، يحددهما مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان.</p> <p>2. فيما يخص المادتين 35 و 36:</p> <p>أنه بالنسبة للمادتين 35 و 36، إذا كان من صلاحية البرلمان أن يحدد بكل سيادة، وعوجب الدستور، مختلف التعويضات البرلمانية، فإنه بالمقابل، يعود للمجلس الدستوري أن يتيّن أن ما أقرّه المشرع من تكاليف لها طابع التعويضات ويمكن تحديدها كتعويضات، طبقاً للدستور.</p>	<p>المادة 32، 34، 35 و 36 من القانون، موضوع الإخطار.</p>

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

	<p>سفريتين اثنتين كل شهر بالوسائل الأكثر ملاءمة،</p> <p>- أن حساب تكاليف السفر للنواب الممثلين للجالية الوطنية المقامة في الخارج يتم على أساس تذكرتين للنقل الجوي عن كل دورة برلمانية،</p> <p>- أن حساب تكاليف استعمال السيارة الشخصية يكون على أساس جزافي على أن يتم تقدير هذه التكاليف من المجلسين،</p> <p>- أن تكاليف السفريات الإضافية عند الاقتناء، يتکفل بها المجلسان أيضاً،</p> <p>- وأن البرلمان يضمن الإيواء لأعضائه بما يكفل حريةهم في اختيار مكان إقامتهم وكرامتهم وأمنهم.</p>	
--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

	<p>صريح المجلس الدستوري بأن المادة 33 دستورية جزئياً للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المشرع يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الم مقابل الذي تدفع على أساسه كل تعويض، فإنه يعود للمجلس الدستوري أن يتبين ألا يتم اتخاذ أساس واحد لتقدير تعويضتين مختلفتين، - وبالتالي، فإن المشرع حين اتخذ العدة كأساس لإقرار تعويضة تكيلية، يكون قد اعتمد أساس واحد لإقرار تعويضتين، إحداهما أساسية والأخرى تكيلية. 	<p>تنص هذه المادة على أن عضو البرلمان يتلقى تعويضاً تكميلية شهرية عن التمثيل والعبء تقدر بنسبة 20 % من التعويضة الأساسية، وتكون خاصة للاقطاعات القانونية.</p>	المادة 33 من القانون، موضوع الإخطار
مبدأ المساواة (المادة 29 من دستور 1989)	<p>بعد الدراسة، استهل المجلس الدستوري حجمه بالذكر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن قرارات المجلس الدستوري ترب 	<p>تنص هذه الأحكام على أنه يتم تطبيق على عضو البرلمان أحكام نظامي التأمينات الاجتماعية</p>	المادتان 38 و43 من القانون، موضوع الإخطار، والمادة 49 (الفقرة الأولى) من

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

<p>بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة،</p> <p>- أنه وطبقاً للدستور، إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً شريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس،</p> <p>- أنه بقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يمكن لهذا الأخير أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها وطا علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، إذا اقتضى الفصل في الدستورية دراسة أحكام أخرى، وبالتالي فإن المجلس الدستوريختص بمراقبة الأحكام التي تحيل إليها المادة 38 المذكورة أعلاه،</p> <p>وبعد ذلك، وبالنتيجة، صرحت المجلس الدستوري بما يلي:</p> <p>- أن المادة 38 غير دستورية بالنظر إلى النتيجة التي توصل إليها بخصوص المادة 49 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 14-89 المذكور أعلاه، والمادة 49 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 22-91</p>	<p>والتقاعد المنصوص عليهما في المادة 49 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 14-89 المؤرخ في 8 غشت 1989، المعدل بالقانون رقم 22-91 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989، المعدل بالمادة 49 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 1991 (المادة 49) والمتضمن القانون الأساسي للنائب.</p> <p>عضو البرلمان يستفيد من نظام التأمينات الاجتماعية والتقاعد المنصوص عليهما في القانون المذكور أعلاه.</p> <p>وتنص المادة 49 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 14، والمادة 49 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 22-91، المذكورين أعلاه، على الكيفيات الخاصة لمنح معاشات التقاعد للنواب.</p>	<p>القانون رقم 14-89 المؤرخ في 8 غشت 1989، المعدل بالقانون رقم 22-91 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 (المادة 49) والمتضمن القانون الأساسي للنائب.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

	<p>المذكور أعلاه، بعد توسيع دراسته إلى هاتين المادتين المذكورتين أدناه،</p> <p>- أن المادة 49 (الفقرة الأولى) والمادة 49 (الفقرة الثانية) من القانونين المذكورين أعلاه، غير دستوريتين، بحيث أن المجلس الدستوري توصل إلى أن المشرع، حين أقر استفادة عضو البرلمان من معاش التقاعد وفق شروط وكيفيات مختلفة عن تلك التي يخضع لها المعينين في الوظائف السامية، بموجب المرسومين رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 و 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، والمرسوم المأمور طبقاً للمادة 65 من القانون رقم 12-83، يكون قد أخل ببدأ المساواة.</p> <p>- وأنه تعاد صياغة المادة 43 من القانون، موضوع الإخطار، للتصريح بإلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، وهذا نتيجة توسيع رقابته الدستورية إلى أحكام نصوص أخرى لم يخطر بشأنها، وتصريحة بعدم دستورية هذه الأحكام (المادة 49 الفقرة الأولى والمادة 49 الفقرة الثانية من القانونين المذكورين أعلاه).</p>		
--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--

يتبع.

**REVUE
DU
CONSEIL CONSTITUTIONNEL**

- Ouverture de la justice constitutionnelle aux justiciables et son rôle dans l'épuration de l'ordre juridique des lois portant atteinte aux droits et libertés dans les Constitutions maghrébines : Algérie, Tunisie et Maroc, comme modèles.
- La femme arabe entre la crise de la participation politique et la nécessité d'autonomisation.
- L'autonomisation économique de la femme algérienne en vertu de la révision constitutionnelle de 2016.
- LA « RÉINVENTION » du contrôle constitutionnel dans l'histoire constitutionnelle bolivienne.

Revue semestrielle spécialisée

N° 7 - 2016

Revue du Conseil constitutionnel

**Revue semestrielle publiée par
Le Conseil constitutionnel algérien**

**Adresse : Conseil constitutionnel
Boulevard, du 11 décembre 1960 – El Biar - Alger**

Tél : 021.79.01.19

Fax : 021.92.81.62

Courrier électronique : revue-cc@conseil-constitutionnel.dz

Site internet : www.conseil-constitutionnel.dz

Dépôt légal N°:3878 - 2103

ISSN 2253 - 0940

Revue du Conseil constitutionnel

Revue semestrielle publiée par le Conseil constitutionnel algérien

Président d'honneur

M. Mourad Medelci
Président du Conseil constitutionnel

Directeur de la rédaction

Mohamed Bousoltane
Directeur général du centre d'études et de recherches constitutionnelles

Comité scientifique

Abdelmadjid Djebbar, Mohamed Bachir Masmoudi,
Messaoud Chihoub, Bouzid Lazhari, Idriss Boukra,
Mohamed Bousoltane, Houcine Bengrine, Lamine Cheriet,
Bachir Yelles Chaouche, Karim Khalfane, Nasreddine Bousmaha

Rédaction et traduction

Lyes Sam, Abdelhamid Rougab, Mohamed Laabani, Leila Benosmane,
Hiba Khedidja Derragui, Meriem Ben Abdallah

Secrétariat de rédaction

Abdeslem Boukaâbene
Farah Boutrik

Les conditions de publication dans la Revue

La Revue publie les recherches scientifiques originales en Sciences juridiques sous forme d'articles.

- 1.** L'article doit être écrit dans l'une des langues suivantes : arabe, français ou anglais.
- 2.** L'article ne doit pas avoir été déjà publié dans une autre revue.
- 3.** L'article ne doit pas être extrait d'une thèse universitaire ou d'un livre déjà publié.
- 4.** Le nombre de pages de l'article ne doit pas être inférieur à 05 pages ou dépasser 25 pages.
- 5.** Les articles sont envoyés en format papier et en version électronique dans un disque compact (CD).
- 6.** Les articles en langues arabes sont écrits en police (Traditional Arabic), taille 14. Seuls les titres sont mis en gras.(les notes de bas de page en taille 12).
- 7.** Les articles en langues étrangères sont écrits en police (Time New Roman), taille 12. Seuls les titres sont mis en gras.(les notes de bas de page en taille 10).
- 8.** Il est mentionné en tête d'article le nom de l'auteur, son grade et son institution d'origine.
- 9.** Les articles sont soumis à l'évaluation des membres du Comité scientifique de la Revue.
- 10.** Les articles soumis au Comité de rédaction de la revue ne sont pas restitués qu'ils aient été publiés ou non.
- 11.** Le classement des articles publiés n'est fondé que sur des considérations purement techniques.
- 12.** Toute publication ultérieure des articles publiés dans la Revue nécessite l'obtention de l'autorisation du directeur de publication de la Revue.

Les opinions personnelles exprimées dans les articles publiés dans la Revue du Conseil constitutionnel ne reflètent pas l'avis du Conseil constitutionnel. Elles n'engagent que la responsabilité de leurs auteurs

Sommaire

• Préface

Par Mr. **Mourad MEDELCI**, Président du Conseil constitutionnel

P07

i. Etudes (En langue Arabe)

- Ouverture de la justice constitutionnelle aux justiciables et son rôle dans l'épuration de l'ordre juridique des lois portant atteinte aux droits et libertés dans les Constitutions maghrébines : Algérie, Tunisie et Maroc, comme modèles. **P09**
- La femme arabe entre la crise de la participation politique et la nécessite d'autonomisation. **P51**
- L'autonomisation économique de la femme algérienne en vertu de la révision constitutionnelle de 2016. **P91**

Etudes (En langue française)

- LA « RÉINVENTION » du contrôle constitutionnel dans l'histoire constitutionnelle bolivienne. **Pr, Jackeline Patricia CESPEDES ARTEAGA**

Docteur en droit à l'Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne.

P09

ii. Activités du Conseil constitutionnel

- Intervention de **M.Mourad MEDELCI**, Président du Conseil constitutionnel à l'occasion du **25^{ème}** anniversaire de la Cour constitutionnelle de la fédération de **Russie**, le **17 Mai 2016** **P25**
- Intervention de **M.Mourad MEDELCI**, Président du Conseil constitutionnel à l'occasion du **107^{ème}** session plénière de la

Sommaire

Commission européenne de la Démocratie par le Droit
"commission de Venise" Venise, les 10 et 11 Juin 2016
P37

iii. Modèles de la jurisprudence du Conseil constitutionnel

- Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation **P49**

Préface

Préface

S E M. Mourad MEDELCI
Président du Conseil constitutionnel

Nous avions annoncé dans notre préface du numéro précédent de la Revue du Conseil constitutionnel que les profondes évolutions constitutionnelles apportées par la révision de la Constitution initiée par le Président de la République et adoptée par les deux chambres du Parlement en 2016 susciteraient sans aucun doute l'intérêt des chercheurs et experts en droit public en général et en droit constitutionnel en particulier.

De ce point de vue, le nouveau numéro de la Revue du Conseil constitutionnel constitue un premier écho à cette promesse. En effet, l'ouverture du Conseil constitutionnel au recours individuel par l'introduction pour la première fois de la procédure de l'exception d'inconstitutionnalité sur renvoi de la Cour suprême ou du Conseil d'Etat ainsi que l'engagement de l'Etat dans la promotion de la parité entre les hommes et les femmes sur le marché de l'emploi ont appelé des premiers commentaires juridiques retenus dans le présent numéro de la Revue.

D'un autre point de vue non sans importance, le nouveau numéro de la Revue du Conseil constitutionnel tient également une seconde promesse essentielle dans notre conception globale et interculturelle du constitutionnalisme qui est celle d'intégrer cette fois-ci une approche comparée entre pays arabes dans différentes matières relevant du droit constitutionnel, notamment en matière d'exception d'inconstitutionnalité et de participation effective de la femme à la vie politique. Une étude

Préface

remarquable sur l'originalité de l'expérience constitutionnelle bolivienne parvenue à la Revue est également proposée.

Ces éclairages précieux constituent, sans doute, un acquis important au moment où l'Algérie s'attelle à produire un corpus normatif destiné à soutenir une bonne mise en œuvre des nouvelles dispositions constitutionnelles considérées comme une avancée remarquable dans l'approfondissement de notre démocratie.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL DANS L'HISTOIRE CONSTITUTIONNELLE BOLIVIENNE

Jackeline Patricia CESPEDES ARTEAGA
Docteur en droit à l'Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne
Membre de l'École doctorale de la Sorbonne

INTRODUCTION

Bien que considérée comme un ensemble homogène d'États, pour la plupart des auteurs de la doctrine juridique¹, l'Amérique latine doit préférablement être considérée comme un ensemble hétérogène d'États du fait des particularités et des singularités étatiques et de l'histoire propre de chaque pays.

Dans le cadre du constitutionalisme latino-américain², un pays attire particulièrement l'attention : la Bolivie, qui est né en 1825 en tant que République indépendante, après 16 ans des guerres indépendantistes³ et qui actuellement vit une période de « constitutionalisme social et de populisme constitutionnel »⁴.

¹ Du fait des similarités culturelles post indépendantistes, et d'autres caractéristiques communes adoptées depuis la colonisation : la religion et la langue commune : l'espagnol.

² Voir à ce sujet : HERRERA Carlos Miguel, *Le constitutionalisme latino-américain aujourd'hui : entre renouveau juridique et essor démocratique ?*, Paris, Éditions Kimé, « Nomos & Normes », 2015, p. 134.

³ Durant cette période, ce n'est pas seulement la Bolivie qui avait fait la guerre pour obtenir son indépendance mais toute l'Amérique du Sud. De nombreuses guerres se déroulent ainsi sur tout le continent. Sous l'impulsion des Libertador tels que Simón Bolívar, Antonio José de Sucre, José de San Martín, Bernardo O'Higgins et José Gervasio Artigas, les pays d'Amérique du Sud obtiennent leur indépendance. Celle de la Bolivie est proclamée le 6 août 1825 après la victoire de Sucre à la bataille d'Ayacucho, le 9 décembre 1824. La constitution bolivienne est écrite par Simón Bolívar et pour lui faire honneur, le pays prend le nom de Bolivie le 11 août 1825.

⁴ HERRERA Carlos Miguel, *Le constitutionalisme latino-américain aujourd'hui : entre renouveau juridique et essor démocratique ?*, Paris, Éditions Kimé, « Nomos & Normes », 2015, p. 134.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

Après les guerres indépendantistes, la création d'une Constitution pour la nouvelle République était nécessaire. Ainsi, la « norme des normes »⁵ bolivienne a été écrite par le Libérateur Simon Bolivar⁶ et pour lui faire honneur, le pays prendra le nom de Bolivie. Durant cette période, la création d'un système constitutionnel a été influencée par le mouvement constitutionnel français⁷. Il faut aussi préciser que le droit constitutionnel bolivien sera influencé aussi par l'évolution économique, sociale et politique du pays.

L'un des facteurs qui caractérise la Bolivie est sa capacité d'adaptation aux changements imposés par les modèles politiques et les régimes qui se sont succédé depuis sa fondation.

De ce fait, il n'est pas surprenant de retrouver cette capacité de réadaptation à l'intérieur de la fonction juridictionnelle bolivienne, qui a fait aussi preuve de flexibilité et d'adaptation au nouveau modèle politique instauré dans le pays. La création du Tribunal constitutionnel bolivien jusqu'à sa configuration actuelle : le Tribunal plurinational constitutionnel montre la flexibilité institutionnelle bolivienne⁸.

⁵ Principe répandu dans le droit constitutionnel latino-américain issu de l'article 4 de la Constitution colombienne de 1991, symbolisant la supériorité de la Constitution.

⁶ Simon Bolivar est issu d'une famille créole de Caracas, a étudié en Europe et parcourt en tous sens le Vieux continent.

⁷ Il se distingue dans l'histoire constitutionnelle française la période de 1814 au 1879 comme : La genèse d'un régime parlementaire.

⁸ Une Cour constitutionnelle est un organe chargé d'assurer la primauté effective de la constitution qui est, selon la théorie de hiérarchie des normes, la norme suprême. Afin d'assurer l'État de droit il convient donc de vérifier la conformité des lois par un contrôle. Le modèle de la Cour constitutionnelle s'est répandu au XXe siècle dans le monde entier, avec une organisation et des contre-pouvoirs d'une grande diversité. Ainsi, le contrôle des lois peut se faire a priori ou a posteriori. La saisine peut être réservée à certaines autorités, ou ouverte aux particuliers. Enfin, certaines cours ont d'autres attributions juridictionnelles (dans le domaine électoral par exemple) ou administratives. Ce modèle diffère de celui

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

Mais, qui a-t-il du contrôle constitutionnel en Bolivie ?

Au cours de réformes constitutionnelles ultérieures (1880, 1938, 1945, 1947, 1961 et 1967), le contrôle de constitutionnalité des normes sera attribué à la Cour suprême de justice, ce qui réduit le contrôle constitutionnel à un simple contrôle normatif qui n'atteint pas pour autant la possibilité d'un contrôle institutionnel du respect des garanties constitutionnelles.

En 1994, l'influence de la doctrine constitutionnelle espagnole et allemande, rend possible la création d'une entité de contrôle constitutionnelle spécialisée : le Tribunal constitutionnel (I) institution que sera « réinventé » par la Constitution de 2009 (II).

I. LA CRÉATION D'UN ORGANISME INDÉPENDANT DE CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

La création d'un organe constitutionnel au service de la sauvegarde de la Constitution a représenté une préoccupation depuis les premières années de la nouvelle République, cette institution judiciaire a subi plusieurs et abruptes transformations durant les réformes constitutionnelles⁹.

Au cours de la réforme constitutionnelle de 1831, soit six ans après la fondation de la Bolivie, le contrôle constitutionnel a été délégué au Conseil d'État en vertu de l'article 93 de la Constitution bolivienne. Le Conseil d'État était composé de membres nommés par le Congrès. Cette institution

employé dans les pays de tradition juridique anglo-saxonne, où le contrôle de constitutionnalité se fait devant le juge de droit commun, à l'occasion d'une instance ordinaire.

⁹ 22 réformes constitutionnelles y compris la Constitution actuelle de 2009 qui a été approuvée par référendum le 25 janvier 2009.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

chargée du respect de la Constitution, diffère des fonctions attribuées au Conseil d'État français¹⁰. Il faut souligner que le Conseil d'État bolivien est né avec un vice d'origine, car ses décisions ne seront pas dotées de l'effet juridique contraignant, sinon ils sont considérés comme simples avis en rapport au respect de la Constitution.

Le Conseil d'État disparaît avec la réforme constitutionnelle de 1839, et sera réincorporé à la Constitution avec la réforme de 1861. Grâce à cette dernière réforme le Conseil d'État aura la capacité de donner ses avis consultatifs sur les projets de lois et règlements. Mais, le Conseil d'État bolivien sera à nouveau supprimé dans la réforme de 1868 et rétabli en 1871.

La Bolivie a dû attendre jusqu'à 1994 pour instaurer un équilibre entre le pouvoir exécutif, législatif et judiciaire et mettre de l'ordre dans la sphère judiciaire du pays¹¹.

¹⁰ En France, le Conseil d'État est le conseiller du Gouvernement pour la préparation des projets de loi, d'ordonnance et de certains décrets. Il traite également ses demandes d'avis et effectue à la demande du Gouvernement ou à sa propre initiative des études. Depuis la réforme constitutionnelle du 23 juillet 2008, le Conseil d'État peut également être saisi par le président de l'Assemblée nationale ou du Sénat d'une proposition de loi élaborée par les parlementaires.

Depuis la loi organique n° 99-209 du 19 mars 1999, le Conseil d'État est également consulté sur les projets ou les propositions de loi du pays propres à la Nouvelle-Calédonie. Juge administratif supérieur, le Conseil d'État est le juge ultime des activités des administrations : pouvoir exécutif, collectivités territoriales, autorités indépendantes, établissements publics, organismes disposant de prérogatives de puissance publique.

¹¹ En vertu de la loi de réformes de la Constitution politique de l'État , N° 1585, datée du 12 aout 1994, des changements profonds ont été introduits dans la structure du pouvoir judiciaire avec la création de nouveau organismes : La Cour suprême, le Tribunal constitutionnel, le conseil de la judicature, le Tribunal agraire national, les cours supérieures de districts, les cours nationales du travail et des mines, ainsi que les conservateurs des droits réels et les Notaires publics, sachant que ces deux derniers n'exercent pas de fonctions juridictionnelles.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

La création d'un Tribunal constitutionnel a été considérée comme très controversée au sein des institutions politiques, civiles et académiques boliviennes qui ne voyaient pas des bons yeux la création d'une instance indépendante de la Cour Suprême de Justice vue comme la tête du pouvoir judiciaire¹².

Grâce à la réforme de 1994, la Constitution bolivienne inclut en son article 228 un *organe de contrôle constitutionnel spécialisé*, permettant de ce fait de « réinventer » l'ancien Conseil d'État. Cette nouvelle institution judiciaire sera dotée en théorie d'autonomie et de légitimité, loin de la pression politique des pouvoirs législatif et exécutif, permettant de différencier son rôle des fonctions attribuées à la Cour suprême de justice considérée comme la plus haute instance dans la hiérarchie des tribunaux de justice ordinaire, selon l'article 117 de la Constitution bolivienne.

D'après l'article 116 numéral 4 de la Constitution bolivienne, le Tribunal constitutionnel sera le seul responsable de veiller au respect et à la mise en œuvre de la Constitution et le contrôle de l'exercice des droits et garanties fondamentaux sur le territoire bolivien. Le Tribunal constitutionnel sera compétent pour statuer en cas du recours d'*Habeas*

¹² BALDIVIESO GUZMÁN, René, *Composición y atribuciones del Tribunal Constitucional de Bolivia. Ius et Praxis* (online:http://www.scielo.cl/scielo.php?script=sci_arttext&pid=S0718-00122002000100016&lng=en&nrm=iso&tlang=en), 2002, vol. 8, n. 1, pp. 319-326.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

*corpus*¹³, recours de la protection constitutionnelle¹⁴, et le recours d'inconstitutionnalité¹⁵.

Le Tribunal constitutionnel exerce ses activités par la loi n ° 1836 du 1 Avril 1998¹⁶, dans cette loi sont établies la nature juridique du Tribunal, le considérant comme « l'organe du contrôle de la constitutionnalité et l'interprétation judiciaire de la Constitution. Ainsi un « nouveau modèle de contrôle de la Constitution »¹⁷ sera instauré en Bolivie.

Le Tribunal sera constitué comme le «contrôle constitutionnel concentré»¹⁸, c'est-à-dire qu'il est la seule entité autorisée à réaliser le contrôle et le respect de la Constitution, reconnaissant par conséquence son autonomie et son indépendance des autres organes du pouvoir judiciaire mais aussi des ingérences du pouvoir exécutif. Il sera composé de 5 magistrats nommés pour une période de 10 ans, sans droit de réélection immédiate, constituant la chambre et dirigé par un président en exercice durant 5 ans.

¹³ Le recours d'Habeas corpus concerne la protection du droit à la liberté et la mobilité physique.

¹⁴ Le recours de la protection constitutionnelle permet la protection de la jouissance effective des droits énoncés dans la Constitution.

¹⁵ L'objectif de ce recours étant l'amélioration des lois, décrets suprêmes, et résolutions non judiciaires visant à réformer la Constitution de l'État bolivien contraires à l'ordre constitutionnel.

¹⁶ Longs et difficiles ont été les travaux pour l'élaboration du projet de loi du tribunal constitutionnel car beaucoup d'intervenants considèrent que la création d'un nouveau tribunal constituerait la limitation des compétences attribuées à la Cour Suprême. Trois s'en sont succédé avant la promulgation de la loi régissant le Tribunal constitutionnel.

¹⁷ FERNANDEZ SEGADO Francisco, *La jurisdicción constitucional en Bolivia, Ley numero 1836, del 1º de abril de 1998, del Tribunal constitucional*, Cuadernos constitucionales México-Centroamérica, nº 40, México, 2002, p. 27.

¹⁸ Voir à ce sujet: HIGHTON DE NOLASCO Elena I., *Sistemas concentrado y difuso de control de constitucionalidad*, UNAM, 2002, p. 107-173.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

Les résolutions du Tribunal constitutionnel seront dotées d'effet contraignant, forçant les autorités publiques et les particuliers à se conformer à son avis, établissant aussi l'effet contraignant de sa jurisprudence devant les Tribunaux nationaux des districts.

Il est à noter que la jurisprudence du Tribunal constitutionnel bolivien jusqu'à 2007 sera principalement concentrée sur la résolution des conflits en matière de respect des droits fondamentaux dans la procédure pénale, dans ce sens, les deux nouveaux recours introduits par la réforme de 1994 : le recours de *habeas corpus* et le recours de la protection constitutionnelle seront utilisés par les particuliers en tant que garanties de la protection des droits constitutionnels établis par la Constitution.

Dans sa jurisprudence, le Tribunal constitutionnel donnera aussi une grande importance au besoin de maintenir l'existence d'un organe de révision constitutionnelle (SC n° 1249-1201-R du 23 Novembre 2001), cette jurisprudence vient renforcer les raisons pour la création d'un organe indépendant et autonome de contrôle de constitutionnalité autre que la Cour Suprême de la Nation qui était jusqu'à la réforme de 1994 chargée de la bonne application de la Constitution.

Il faut signaler aussi qu'une réforme de la Constitution en 2004 a permis de manière novatrice l'incorporation du recours *d'Habeas data* relatif au respect de la vie privée et la protection des données personnelles considérées comme un droit fondamental par la Constitution bolivienne¹⁹.

¹⁹ Le recours de *Habeas data* est seulement reconnu par 13 pays dans le monde: Argentine, Bolivie, Brasil, Colombie, Équateur, Espagne, Panama, Mexique, Paraguay, Pérou, République dominicaine, Uruguay, Venezuela.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

L'activité du Tribunal constitutionnel sera interrompue en 2008. À la suite des changements politiques et sociaux en Bolivie au cours des années 2007 à 2008, le système judiciaire en Bolivie fera aussi l'objet d'une nouvelle redynamisation et transformation. La refondation de l'actuel État plurinational de la Bolivie demandera aussi la transformation des instances judiciaires et, par voie de conséquence, la « réinvention » du Tribunal constitutionnel tel qu'il avait été conçu 14 ans auparavant.

II. LA NAISSANCE DU PLURALISME JURIDIQUE EN MATIÈRE DE CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL BOLIVIEN

Avec la ratification de la Constitution de l'État plurinational bolivien le 25 janvier 2009 par référendum populaire (90,24%) et sa promulgation le 9 février de la même année, la «situation traumatisante» à laquelle avait été soumis le système constitutionnel bolivien durant les dernières années a pris fin. L'ancien Tribunal constitutionnel avait suspendu ses fonctions indéfiniment jusqu'à la création d'un nouveau organe de contrôle constitutionnel, laissant encore une fois de plus un vide normatif et jurisprudentiel concernant la protection de la norme suprême et la protection des droits fondamentaux en Bolivie.

C'est grâce aux travaux préparatoires de l'Assemblée constituante convoquée en 2006²⁰ que sera modélisé un Tribunal constitutionnel à l'image du nouveau État plurinational bolivien soutenu par l'idéal d'un multiculturalisme²¹ et le début «d'une nouvelle ère» commencée en

²⁰ Au total 160 des 255 parlementaires boliviens élus en 2006 ont participé à cette réunion de l'Assemblée constituante organisée dans la ville andine d'Oruro, et ont approuvé à la majorité requise des deux tiers des présents chacun des 408 articles du projet voulu par le président socialiste Evo Morales.

²¹ Voir à ce sujet : LACROIX Laurent, *État plurinational et redéfinition du multiculturalisme en Bolivie*, in Christian GROS & DUMOULIN KERVRAN David, *Le multiculturalisme au concret. Un modèle latino-américain ?*, Presses de la Sorbonne Nouvelle, Paris, 2011, pp. 135-146.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

Bolivie depuis l'élection de l'actuel président Evo Morales²², laissant dans le passé la Constitution de 1967 du président René Barrientos Ortuño et donnant place à une « *réfondation* » de l'État bolivien.

Après la promulgation de la Constitution de 2009, et dans le respect des traditions constitutionnelles sud-américaines du XX^{ème} siècle dont le contrôle constitutionnel concentré, le Tribunal constitutionnel plurinational actuel maintiendra son autonomie, son indépendance ainsi qu'une grande partie des procédures constitutionnelles de l'ancien Tribunal constitutionnel. Ainsi, conformément à l'article 196 de la nouvelle Constitution la fonction principale du Tribunal constitutionnel plurinational reste celle de veiller à la suprématie de la Constitution, exercer un contrôle de constitutionnalité et sauvegarder le respect des droits et des garanties constitutionnelles.

Le Tribunal sera régi par la loi n° 027 du Tribunal constitutionnel plurinational du 6 juillet 2010 établissant en son article 3 les principes de la justice constitutionnelle. Parmi les principes constitutionnels les plus novateurs introduits à la justice bolivienne on peut citer le principe de plurinationalité²³, le pluralisme juridique²⁴, l'inter-culturalité²⁵, la complémentarité²⁶, l'harmonie sociale²⁷ et la culture de la paix²⁸; ces

²² Ancien dirigeant syndical bolivien, chef du Mouvement vers le socialisme (MAS), il remporte l'élection présidentielle en 2005, il est réélu pour un troisième mandat en 2014, et perd en 2016 un référendum constitutionnel qui devait lui permettre de se présenter aux élections de 2019 pour accéder à un quatrième mandat présidentiel.

²³ Ce principe définit comme « l'existence des nations et peuples autochtones originaires, paysans, communautés interculturelles et afro-boliviens et boliviens qui constituent l'ensemble du peuple bolivien ».

²⁴ Ce principe proclame « la coexistence des différents systèmes juridiques dans le cadre de l'Etats plurinational.

²⁵ La préconisation et la « reconnaissance de la coexistence de l'expression et la diversité culturelle, institutionnelle, réglementaire et linguistique, et l'exercice des droits individuelles et collectifs à fin de chercher le bien vivre ».

²⁶ Ce principe « implique l'intégration de tous avec ses propres individualités, la société et la nature ».

²⁷ L'harmonie sociale considérée comme « la base pour la cohésion sociale, la coexistence dans la tolérance et le respect des différences ».

²⁸ Ce principe considère que « l'administration de la justice contribue à la promotion de la culture de la paix et le droit à la paix à travers ses résolutions ». (L'expression « administration de la justice » est le synonyme de la « fonction juridictionnelle », expression très répandue en langue espagnole).

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

principes qui s'ajoutent aux principes classiques de l'indépendance, l'impartialité, la sécurité juridique, la公开性, la probité, la célérité et la gratuité.

Une nouveauté du Tribunal constitutionnel actuel est précisément la prévalence du caractère «plural» dans la nomination des sept magistrats qui composent le Tribunal. Il est en quelque sorte «*hybride*» et «*hétérogène*» car intégré par des juges de la justice ordinaire mais aussi par des juges de la justice communautaire ou traditionnelle avec un minimum de deux membres pour cette dernière.

Les magistrats constitutionnels sont élus au suffrage universel après une pré-sélection faite par l'Assemblée législative plurinationale²⁹. Les candidats peuvent se présenter de manière individuelle ou proposés par les organisations de la société civile, ce qui comporte un risque du fait de la politisation de l'élection des magistrats du Tribunal.

Le Tribunal est compétent pour statuer sur l'action de liberté (habeas corpus), l'action d'inconstitutionnalité, l'action de protection constitutionnelle (amparo constitucional), l'action de protection de la vie privée (habeas data), l'action de manquement et l'action populaire, ces deux dernières actions ou recours destinés à garantir les droits collectifs des citoyens. Les décisions du Tribunal peuvent être des arrêts, des déclarations ou de simples avis, ces décisions sont contraignantes et ne sont pas susceptibles de recours ultérieurs³⁰.

²⁹ La première élection était prévue pour 2012 mais la nomination a été directement réalisée par l'Assemblée législative mettant en cause l'indépendance du tout nouveau Tribunal constitutionnel plurinational.

³⁰ Code procédural constitutionnel Loi n° 254 du 5 juillet 2012.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

Actuellement, le Tribunal constitutionnel plurinational bolivien compte avec une chambre pleine constitué par 7 magistrats, des chambres spécialisées actuellement en nombre de trois, ayant enregistré jusqu'à 2015 un nombre de 4166 cas résolus³¹. Le Tribunal exerce un suivi plus détaillé de l'activité juridictionnelle du Tribunal et a fondé une véritable analyse jurisprudentielle constitutionnelle³² dans le pays qui n'avait pas connu jusqu'à maintenant un tel intérêt pour l'observation et l'analyse de la jurisprudence des instances judiciaires nationales.

Visiblement, sa jurisprudence la plus importante et la plus novatrice est, entre autres, la résolution des conflits de compétence entre la juridiction ordinaire et la juridiction indigène ou paysanne. Par cette décision, le Tribunal constitutionnel plurinational considère que « *Les autorités légitimes doivent réclamer l'exercice de leur compétence dès le départ quand ils étaient au courant du début du procès*»³³ octroyant aux juridictions indigènes une légitimité dans leur action du premier moment où ils connaissent le litige.

En outre, le Tribunal constitutionnel plurinational mène en parallèle à sa fonction juridictionnelle, la diffusion et le dialogue entre les tribunaux nationaux au sujet de la justice communautaire, la promotion du « *pluralisme juridique* » et le « *non formalisme juridique strict* » dans les procédures.

³¹ Rapport de gestion 2015 du Tribunal constitutionnel plurinational de Bolivie, p. 4.

³² Pour la première fois en Bolivie se distinguent les différents types et effets des décisions constitutionnelles. Ainsi, « *le Tribunal reconnaît les décisions fondatrices, modulatrice, de mutation, de reconduction, premières confirmatoires, confirmatoires, d'application, de systématisation, et celle qui n'appliquent pas le standard jurisprudentiel le plus élevé et premières indicatives*», Rapport de gestion 2015 du Tribunal constitutionnel plurinational de Bolivie, p. 5.

³³ SCP 0017/2015, 4 mars 2015 « *Las autoridades legitimadas deben reclamar el ejercicio de su jurisdicción desde el primer momento que tuvieron conocimiento del inicio del proceso, significando una aceptación tácita la conducta pasiva y el consentimiento sobre el desarrollo del proceso ante la jurisdicción que se considera incompetente*».

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

CONCLUSION

Du point de vue du droit constitutionnel, l'existence d'un organe de contrôle et de protection de la Constitution est nécessaire afin de garantir un État de droit. Les constantes réformes constitutionnelles ont affaibli la Constitution bolivienne, ces réformes ont été faites à différents moments de son histoire politique afin de faciliter la gestion gouvernementale, son affaiblissement et son actuelle reformulation compromettent la sécurité constitutionnelle et la bonne continuité du système constitutionnel en Bolivie. Ceci laisse le doute sur la consécration d'un véritable système de protection de la Constitution et la protection des droits fondamentaux en Bolivie.

Cependant, ces transformations constitutionnelles constantes qui vont au-delà des volontarismes politiques sont aussi le reflet de la transformation profonde de l'identité bolivienne. Avec la Constitution de 2009, il est possible de constater la naissance d'une nouvelle dimension sociale plus inclusive à l'intérieur des institutions nationales, il s'agit d'une caractéristique propre de la nouvelle politique de changement de la Bolivie, jamais vue dans l'histoire bolivienne qui a été caractérisée jusqu'aux réformes de 2009 comme un Etat détenu par des gouvernements influencés par le capitalisme plutôt que par le socialisme.

Ainsi, il faut souligner que la « réinvention » bolivienne s'opère dans toutes les sphères de la société, la Bolivie vit une période de transition du capitalisme au socialisme et cette transformation implique notamment des transformations dans le cadre de la justice.

L'introduction de la justice communautaire dans la justice ordinaire et leur coexistence dans le système de contrôle constitutionnel est une

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

caractéristique unique des systèmes de contrôle constitutionnel dans le monde. Cette « réinvention » connectée avec la réappropriation des valeurs de l'identité bolivienne est le symbole d'une nouvelle conception de la fonction juridictionnelle.

Un autre aspect positif concernant ce « pluralisme juridique » attribué au Tribunal constitutionnel plurinational est la possibilité d'enrichir l'interprétation de la norme avec l'appréciation du juge communautaire de la réalité sociale pour ensuite dégager des décisions plus novatrices dans ces fondements.

Nonobstant, le fait de conjuguer la justice communautaire ancestrale avec le droit positif dans la justice bolivienne au sein du Tribunal constitutionnel plurinational, et d'avoir adopté une nouvelle configuration normative, cet organe de contrôle constitutionnel souffre de l'ingérence politique du gouvernement actuel³⁴, affectant le principe de séparation des pouvoirs et affaiblissant la légitimité du système judiciaire bolivien.

Pour l'instant, ce Tribunal multidisciplinaire et "plurinational" ne reflète pas la véritable autonomie et indépendance de la justice bolivienne car l'influence du pouvoir exécutif et du pouvoir législatif rend très limitée son autonomie et son indépendance, pourtant reconnues dans la propre Constitution bolivienne de 2009.

Le nouvel enjeu du système judiciaire bolivien présenté dans le Plan sectoriel de la justice plurielle 2013-2025, se concentre sur l'implication et l'appropriation de la justice pluraliste.

³⁴ Un aspect qui a été aussi constaté pendant le fonctionnement de l'ancien Tribunal de Justice. Voir à ce sujet: FERNANDEZ SEGADO Francisco, *La jurisdicción constitucional en Bolivia, Ley numero 1836, del 1º de abril de 1998, del Tribunal constitucional*, Cuadernos constitucionales México-Centroamérica, n° 40, México, 2002, pp. 3-55.

LA « RÉINVENTION » DU CONTRÔLE CONSTITUTIONNEL

En ce sens, il reste à attendre et observer de près l'évolution du très jeune (4 ans) Tribunal constitutionnel plurinational bolivien pour en tirer les conséquences de cette nouvelle forme d'exercice de la justice. Surtout en matière de protection des droits de l'homme et de sauvegarde de la Constitution dans un État démocratique qui tente de se réinventer depuis bientôt 10 ans en superposant aux habitudes anciennes de la fonction juridictionnelle des pratiques nouvelles.

ملخص:

لقد عرفت فكرة تقويض الرقابة على دستورية القوانين إلى أجهزة مستقلة عن المجالس المنتخبة والمحاكم العليا من هيئات مختلفة باختلاف الدول. ولا تشكل الدولة البوليفية استثناءً في هذا المجال، إذ أن البحث التدريجي عن استقرار دستوري كان مسألة طبيعية منذ تأسيسها كجمهورية مستقلة عام 1925. من هذا المنطلق، عرفت العدالة الدستورية البوليفية تحولات عميقة في الجانب المؤسساتي وكذلك بوجه الخصوص في تطبيق قواعد مستنبطة من ثقافات قانونية مختلفة ومتعددة ذات طبيعة عرقية محلية.

Activités du Conseil constitutionnel

**Intervention de M. Mourad MEDELCI, Président du Conseil
constitutionnel d'ALGERIE**

À l'occasion du 25^{ème} anniversaire de la Cour constitutionnelle de la Fédération de Russie, le 17 mai 2016

**sur le thème : « Justice constitutionnelle en mutation qualitative :
l'expérience algérienne »**

Monsieur Valéry ZORKIN, Président de la Cour constitutionnelle de Russie,

Mesdames et Messieurs les Présidents et chefs de délégations,

Chers collègues,

Honorables invités,

Permettez-moi de vous exprimer tout d'abord mon plaisir d'être parmi vous. Je remercie la Cour constitutionnelle de la fédération de Russie qui célèbre, avec l'éclat qu'il mérite le 25^{ème} anniversaire de sa création, pour l'invitation qui m'a été adressée et qui s'inscrit dans le cadre de l'accord de coopération qui lie nos deux Institutions depuis plus de 05 ans déjà. Le thème de la Conférence sur les défis et perspectives de la Justice constitutionnelle dans le monde est doublement important.

Il l'est d'abord, au regard de l'évolution de la justice constitutionnelle devenue un élément essentiel de toute démocratie qui se construit.

Il l'est ensuite, au regard des problématiques qu'elle pose et des pistes de recherche qu'elle ouvre pour les constitutionnalistes et les praticiens du droit.

Intervention de M.Mourad MEDELCI, Président du Conseil constitutionnel

Par conséquent, nos échanges de vues sur ce thème notamment sur les expériences particulières seront assurément riches et féconds pour nous tous.

Monsieur le Président,

Chers collègues,

Mesdames et Messieurs,

En introduction de mon intervention consacrée aux mutations qualitatives de la Justice constitutionnelle en Algérie, je voudrais partir d'une idée partagée par une partie de la doctrine constitutionnaliste, qui s'accorde aujourd'hui à dire, que le 21^{ème} siècle est celui des droits de l'homme et qu'il est par conséquent celui de la justice constitutionnelle. Celle-ci ayant en effet, pour missions essentielles de protéger ces droits garantis par la Constitution à travers le contrôle qu'elle exerce sur les autorités productrices de normes.

Pour la mener à bien, l'indépendance des Cours et Conseils constitutionnels et des juges constitutionnels qui en ont la charge ainsi que la mise en place de garanties constitutionnelles d'indépendance suffisantes constituent des conditions nécessaires et indispensables à l'exercice de la Justice constitutionnelle.

Pour ce qui est des perspectives, je me limiterai à citer deux points importants :

Le premier consiste à dire que le mouvement d'universalisation de la justice constitutionnelle, entamé depuis très longtemps, commande que ce processus soit mené à son terme, et ce à travers la généralisation de ce mécanisme à tous les pays, quoique rares sont aujourd'hui les pays qui ne l'ont pas inscrit dans leurs constitutions.

Intervention de M.Mourad MEDELCI, Président du Conseil constitutionnel

Le second est que l'évolution rapide des sociétés depuis notamment la fin des années 1980 et les avancées considérables de la justice constitutionnelle en matière de protection des droits de l'homme imposent aujourd'hui l'accès du citoyen au contrôle de constitutionnalité comme instrument privilégié à toute construction démocratique.

Mesdames et Messieurs,

Je voudrais saisir l'opportunité qui m'est offerte aujourd'hui pour vous parler brièvement de la Justice constitutionnelle dans mon pays et son évolution à travers les réformes constitutionnelles successives introduites pour, justement, prendre en charge ces défis et répondre aux attentes citoyennes.

La justice constitutionnelle en Algérie qui se confond avec l'histoire constitutionnelle de l'Algérie indépendante, est passée par 03 étapes.

D'abord en 1963, la première Constitution de l'Algérie indépendante a inscrit dans ses dispositions, la création d'un Conseil constitutionnel chargé de juger la constitutionnalité des lois et ordonnances législatives.

La deuxième étape coïncide avec la révision constitutionnelle du 23 février 1989, qui traduisait les profondes mutations qu'a connues l'Algérie durant les années 80. Ainsi, outre l'instauration du pluralisme politique et la consécration d'une plus grande garantie des libertés individuelles et collectives, l'adoption du principe de la séparation des pouvoirs, cette révision a prévu la création d'un Conseil constitutionnel chargé de veiller au respect de la Constitution, auquel elle attribua des compétences plus étendues que celles prévues par la Constitution de 1963, notamment en

Intervention de M.Mourad MEDELCI, Président du Conseil constitutionnel

matière de contrôle de constitutionnalité et du contentieux électoral, ainsi que des compétences consultatives dans des circonstances particulières.

Cette renaissance du Conseil constitutionnel qui constitue un moment fort dans le processus de construction de l'Etat de droit, sera suivie par la révision constitutionnelle du 28 novembre 1996, rendue nécessaire par la situation politique et institutionnelle que traversait l'Algérie à cette époque. Cette révision introduira d'autres innovations, notamment l'extension des compétences du Conseil constitutionnel au contrôle obligatoire, préalablement à leur promulgation, des lois organiques, l'élargissement de la saisine à une nouvelle autorité constitutionnelle, et l'augmentation du nombre de ses membres.

La révision constitutionnelle de 1996 marquait une évolution significative du domaine d'intervention du Conseil constitutionnel puisque le constituant, en l'investissant notamment de la compétence de vérifier la conformité des lois cadres à la Constitution, le chargeait de la lourde mission d'encadrer la vie politique et institutionnelle de l'Algérie pour permettre le fonctionnement normal des nouvelles institutions issues de cette révision.

Le Constituant algérien a, dès le départ, doté le Conseil constitutionnel de larges compétences, puisque, outre ses compétences en tant que juge de la régularité des élections présidentielles, législatives et des référendums, il lui confia l'exercice, à la fois, du contrôle a priori et a posteriori des traités, lois et règlements. Cependant, cette largesse est tempérée par le caractère facultatif de la saisine puisque seules trois autorités, en l'occurrence le Président de la République et les deux présidents des deux chambres du Parlement, sont habilitées constitutionnellement à le saisir.

Intervention de M.Mourad MEDELCI, Président du Conseil constitutionnel

Le Conseil constitutionnel a veillé, à chaque fois qu'il était saisi, à garantir le respect des principes constitutionnels consacrés dans la Constitution et à enrichir sa jurisprudence par d'autres principes puisés de la Constitution élargissant ainsi le champ de protection des droits et libertés. Le Conseil constitutionnel a veillé aussi à garantir son indépendance des pouvoirs dont il contrôle la production normative et à faire respecter sa jurisprudence qui revêt la force de chose jugée.

Il est important de relever à présent, que le déséquilibre entre les larges prérogatives qui lui sont confiées, d'un part, et les limites de sa saisine d'autre part, ont été judicieusement corrigées à la faveur de la récente révision constitutionnelle, initiée par le Président de la République Abdelaziz BOUTEFLIKA et promulguée en mars 2016. Ce qui constitue un 3^{ème} moment fort de la Justice constitutionnelle en Algérie.

En effet, celle-ci qui a fait l'objet de larges consultations successives et qui revêt une dimension consensuelle nationale, marque, de manière significative, l'évolution du rôle du Conseil constitutionnel et la progressivité du contrôle de constitutionnalité en Algérie.

Il me plaît d'aborder, ici, à Saint Pétersbourg et pour la première fois, dans une conférence internationale, ces évolutions qui concourent, sans nul doute, à la consolidation du rôle et de la place du Conseil constitutionnel dans l'édification de l'Etat de droit et sa contribution à une plus grande protection des droits et libertés individuels et collectifs.

Tout d'abord, et s'agissant du Conseil constitutionnel, la révision constitutionnelle a porté notamment sur :

Intervention de M.Mourad MEDELCI, Président du Conseil constitutionnel

- **la consécration de l'indépendance du Conseil constitutionnel** des pouvoirs dont il contrôle l'activité normative. Les garanties d'indépendance, notamment de neutralité et d'objectivité, sont ainsi consacrées dans le corps de la Constitution puis précisées dans le Règlement fixant les règles de son fonctionnement dont l'élaboration est de sa seule compétence sans l'intervention d'aucun autre pouvoir, comme l'exige la Constitution.

L'institution de la prestation de serment des membres du Conseil, l'exigence de hautes qualifications juridiques pour l'accès à la fonction de membres, la consécration de **l'immunité juridictionnelle** en matière pénale au profit des membres durant l'exercice de leur mandat ainsi que **l'autonomie administrative et financière de l'institution**, sont outre l'indépendance de l'institution en matière disciplinaire, les éléments clés introduits par la révision constitutionnelle. L'inscription de ces éléments dans la loi fondamentale vise en substance à donner plus d'effectivité à l'indépendance du Conseil, à renforcer le statut de l'institution et de ses membres, et à le mettre à l'abri de toute pression susceptible d'entraver son indépendance dans l'exercice de ses compétences constitutionnelles ;

- **l'augmentation du nombre des membres** du Conseil constitutionnel en vue d'assurer une représentation équilibrée des trois pouvoirs représentés en son sein. Le Conseil constitutionnel est désormais composé de 12 membres : 04 élus par le Parlement à raison de deux par chambre, 04 élus au titre du Pouvoir judiciaire et 04 autres désignés par le Président de la république au titre du pouvoir exécutif ;

- **L'élargissement de la saisine du Conseil constitutionnel à la minorité parlementaire et au premier ministre** constitue une avancée majeure dans l'approfondissement de la démocratie pluraliste en Algérie. Ce

Intervention de M.Mourad MEDELCI, Président du Conseil constitutionnel

nouveau droit accordé à la minorité parlementaire, aux côtés d'autres droits consacrés dans la Constitution, permettra notamment une participation plus active de l'opposition qui aura ainsi un droit de recours pour exprimer ses positions dans un cadre légal.

L'autre grande innovation, pour nous, reste incontestablement **l'extension de la saisine aux justiciables par la voie d'exception d'inconstitutionnalité** selon des conditions et des modalités qui seront précisées par le législateur organique. Cette extension sera de nature à assurer une protection supplémentaire des droits et libertés garantis par la Constitution.

A cet égard, le constituant algérien entend faire bénéficier les justiciables des avantages que renferme le contrôle à posteriori, en leur donnant la possibilité de contribuer eux-mêmes à la protection de leurs droits fondamentaux. En retenant l'exercice par le Conseil constitutionnel de cette compétence sur renvoi du Conseil d'Etat ou de la Cour suprême, le constituant algérien entend en effet, éviter au Conseil constitutionnel un flux trop important de saisines.

Monsieur le Président,

Mesdames et Messieurs,

Notre présence ici nous permettra de nous imprégner de la richesse des expériences des pays qui nous ont devancés dans la mise en place de ce mécanisme juridictionnel, d'autant que, pour garantir les conditions de sa réussite, le Constituant algérien a fixé un délai de 03 ans pour son entrée en vigueur.

Ainsi, la consécration de ce nouveau mécanisme va porter le Conseil constitutionnel d'un champ d'action restreint vers un autre plus large, en

Intervention de M.Mourad MEDELCI, Président du Conseil constitutionnel

matière de protection des droits et libertés, car il aura la possibilité de contrôler un nombre plus important d'actes et de rester ainsi à l'écoute des exigences démocratiques exprimées dans la société.

La Révision constitutionnelle de mars 2016, a également consacré :

- **la constitutionnalisation des effets juridiques des avis et décisions du Conseil constitutionnel.** Ceux-ci, déjà consacrés dans sa jurisprudence et son Règlement, sont définitifs, non susceptibles d'aucun recours et s'imposent à l'ensemble des autorités administratives et juridictionnelles du pays. Cette constitutionnalisation de la force de chose jugée des actes du Conseil constitutionnel garantit l'effectivité de la jurisprudence constitutionnelle et renforce le rôle du Conseil constitutionnel dans l'exercice de sa fonction régulatrice de l'activité normative des pouvoirs publics.
- **la consécration du préambule de la Constitution comme partie prenante de la Constitution,** ce qui lui confère une valeur juridique et une portée directe. Cette extension à d'autres normes de référence élargit incontestablement le champ d'interprétation du Conseil constitutionnel dans l'exercice de ses missions.

S'agissant des autres aspects contenus dans la récente révision constitutionnelle, permettez-moi d'énumérer brièvement les principaux amendements :

- la consécration dans le préambule, de **la politique de réconciliation nationale portée par le référendum de 2005** à l'effet de consolider l'unité nationale et parer à l'avenir, toutes formes de violence et d'extrémisme ;

Intervention de M.Mourad MEDELCI, Président du Conseil constitutionnel

- la consécration de l'**alternance démocratique** au pouvoir pour consolider la démocratie pluraliste.
- le renforcement des libertés démocratiques par **la consécration de la liberté de manifestation pacifique, la garantie de la liberté de la presse**.
- **le renforcement des droits reconnus à l'opposition politique** en confortant la place et le rôle de l'opposition parlementaire.
- **le renforcement du pouvoir législatif**, celui du Conseil de la Nation en particulier, et de son contrôle sur l'action du gouvernement ;
- **la consécration de la crédibilité des élections** à travers l'obligation constitutionnelle faite aux pouvoirs publics d'organiser des élections transparentes et impartiales par **la mise en place d'une Haute instance indépendante de surveillance des élections, en tant qu'instance permanente**, composée de magistrats et de compétences indépendantes choisies par la société civile et dont la mission est de veiller à la transparence des élections dans toutes ses étapes, depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires.
- **l'enrichissement de l'espace des droits et libertés individuels et collectifs** pour consolider l'Etat de droit notamment la criminalisation des traitements cruels, inhumains et dégradants contre les personnes ; la garantie de la liberté d'exercice du culte dans le respect de la loi ; le renforcement de la protection de la vie privée et la constitutionnalisation du Conseil national des Droits de l'Homme ;
- **la préservation de la cohésion sociale** autour des principes **de justice sociale** qui sont ainsi affirmés dans la Constitution, dont la réduction des inégalités sociales, la promotion de la justice sociale, **l'élimination des**

disparités régionales ainsi que **la protection par l'Etat, des catégories sociales les plus vulnérables.**

- **le renforcement de l'indépendance de la Justice** en faisant, notamment, du Président de la République le garant de cette indépendance et en renforçant l'autonomie du Conseil Supérieur de la Magistrature, **l'inamovibilité du juge du siège**, la protection du juge de toute forme de pression ainsi que la constitutionnalisation de nouveaux droits au profit des justiciables.

- **l'encadrement de la mutation économique** en consacrant des valeurs et principes qui tendent vers le progrès à travers la construction d'une économie productive, compétitive et diversifiée garantissant la mise en valeur de toutes les potentialités naturelles, humaines et scientifiques du pays, la garantie de la liberté d'investissement et de commerce dans le cadre de la loi et l'amélioration du climat des affaires ; **une plus grande moralisation des pratiques de gouvernance économique** à travers notamment la protection de l'économie nationale contre la corruption, le trafic illicite et l'abus et la constitutionnalisation de l'Organe de prévention et de lutte contre la corruption.

Ces aménagements qui constituent un enrichissement de l'espace constitutionnel des droits et libertés, donnent ainsi au Conseil de nouveaux leviers pour contribuer davantage à l'approfondissement de la démocratie et à la protection des droits fondamentaux du citoyen.

Intervention de M.Mourad MEDELCI, Président du Conseil constitutionnel

Monsieur le Président,

Mesdames et Messieurs,

Je terminerai en disant que la justice constitutionnelle dans le monde augure de perspectives encourageantes parce qu'elle est sous-tendue par des valeurs universelles que nous partageons, que nous mettons en œuvre et que nous protégeons. Mais, surtout parce qu'elle est construite autour de missions nobles ; des missions qui tendent dans leur finalité, à faire valoir le respect de la dignité humaine en garantissant ses droits et de ses libertés. La justice constitutionnelle se trouve, dès lors, au cœur des préoccupations du citoyen et de ses aspirations démocratiques. Dès lors, ma conclusion est que le vrai défi est celui de mettre en œuvre résolument et intelligemment les dispositions de la Constitution, loi fondamentale de nos pays.

Je vous remercie pour votre attention.

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

**INTERVENTION de M. Mourad MEDELCI,
Président du Conseil constitutionnel d'ALGERIE**

lors de la 107^{ème} session plénière de la Commission européenne pour la
Démocratie par le Droit « Commission de Venise »

Venise, les 10 et 11 Juin 2016

**sur le thème : « Les récents développements constitutionnels en
ALGERIE »**

**Monsieur Gianni BUQUICCHIO, Président de la Commission de
Venise,**

Mesdames et Messieurs les Présidents et chefs de délégations,

Chers collègues,

Honorables invités,

Je remercie le Président BUQUICCHIO pour l'opportunité qu'il m'offre de présenter devant cette honorable assistance, les amendements introduits à la loi fondamentale de mon pays, le 6 mars dernier.

Avant d'aborder le contenu de ces amendements dont le nombre dépasse la centaine, je voudrais souligner deux points qui me paraissent essentiels :

1- D'abord, la révision constitutionnelle du 6 mars dernier a été décidée à l'initiative du Président de la République, conformément aux dispositions pertinentes de la Constitution.

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

Elle a été le couronnement d'une démarche consensuelle et inclusive, puisque différents acteurs politiques et sociaux (partis politiques, société civile, syndicats, personnalités nationales, experts en droit constitutionnel, etc.) ont été largement associés à cette œuvre à travers plusieurs rounds de consultations, et ce depuis 2012.

2- Ensuite, le Conseil constitutionnel, saisi par le Président de la République en application de la Constitution, a rendu un avis motivé dans lequel il confirme que le projet de loi portant révision constitutionnelle ne porte aucunement atteinte aux principes généraux régissant la société algérienne, aux droits et libertés de l'homme et du citoyen, ni n'affecte d'aucune manière les équilibres fondamentaux des pouvoirs et des institutions.

Vous pouvez consulter *l'avis du Conseil* ainsi que les versions arabe, anglaise et française de la Constitution, sur le site Internet de l'Institution.

Permettez-moi maintenant de présenter les amendements en deux groupes :

Le premier groupe porte sur les amendements relatifs aux modalités d'intervention du Conseil constitutionnel. Sur la centaine d'amendements constitutionnels introduits, par moins de dix (10) ont été consacrés au Conseil constitutionnel. C'est vous dire tout l'intérêt accordé par le constituant à l'Institution et au rôle qu'il entend lui assigner dans l'approfondissement de l'édification de l'Etat de droit.

Je citerai tout d'abord :

- la consécration dans le corps de la Constitution, de **l'indépendance du Conseil constitutionnel** des pouvoirs dont il contrôle l'activité normative.

Cette garantie d'indépendance, de neutralité et d'objectivité est traduite également à travers :

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

- L'institution de **la prestation de serment** des membres du Conseil,
- **l'exigence de hautes qualifications juridiques** pour l'accès à la fonction de membre,
- **la consécration de l'immunité juridictionnelle** en matière pénale au profit des membres durant l'exercice de leur mandat,
- **l'autonomie administrative et financière** de l'institution.

Ces garanties sont venues s'ajouter à celles déjà consacrées, à savoir le mandat unique de ses membres, l'indépendance de l'institution en matière disciplinaire et sa compétence constitutionnelle pour fixer ses propres règles de fonctionnement sans l'intervention d'aucun autre pouvoir.

Toutes ces garanties ont évidemment pour objectif de donner plus d'effectivité à l'indépendance du Conseil, de renforcer le statut de l'institution et de ses membres, et de le mettre à l'abri de toute pression susceptible d'entraver son indépendance dans l'exercice de ses compétences constitutionnelles.

S'agissant des autres amendements relatifs au Conseil constitutionnel, ceux-ci ont porté sur :

-l'augmentation du nombre des membres du Conseil constitutionnel. Le Conseil est désormais composé de 12 membres : 04 élus par le Parlement à raison de deux par chambre, 04 élus au titre du Pouvoir judiciaire et 04 autres désignés par le Président de la République au titre du Pouvoir exécutif.

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

Vous remarquez que le constituant vise, à travers cette augmentation, à garantir une représentation équilibrée des trois pouvoirs représentés en son sein.

-l'institution de la fonction de Vice-Président du Conseil constitutionnel ; l'objectif étant d'assurer le fonctionnement normal et la pérennité de l'institution ;

-le prolongement du mandat du membre du Conseil constitutionnel passant de 06 à 08 ans pour se rapprocher des standards internationaux d'une part, et assurer un meilleur fonctionnement de l'institution d'autre part ;

Cependant, les innovations majeures portées par la révision constitutionnelle restent incontestablement les suivantes :

-l'élargissement de la saisine du Conseil constitutionnel à la minorité parlementaire et au chef du Gouvernement.

Cette extension de la saisine constitue une avancée majeure dans l'approfondissement de la démocratie pluraliste en Algérie. Ce nouveau droit accordé à la minorité parlementaire permettra notamment une participation plus active de l'opposition qui aura ainsi un droit de recours pour exprimer ses positions dans un cadre légal.

L'autre grande innovation reste incontestablement l'art.188 qui prévoit l'extension de la saisine aux citoyens par la voie d'exception d'inconstitutionnalité selon des conditions et des modalités qui seront précisées par le législateur organique. Cette extension sera de nature à assurer une protection supplémentaire des droits et libertés garantis par la Constitution ; l'exercice de cette compétence par le Conseil constitutionnel

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

s'effectuera, comme le prévoit la Constitution, sur renvoi du Conseil d'Etat ou de la Cour suprême, à l'instar de certains pays qui ont instauré des filtres pour éviter un flux trop important de saisines.

Le constituant algérien a fixé un délai de 03 ans pour l'entrée en vigueur de ce mécanisme de contrôle à postériori dont les modalités de mise en œuvre seront précisées par une loi organique.

L'expérience d'autres pays sur ce plan nous sera incontestablement bénéfique et d'un grand apport.

Quant aux autres amendements, non moins importants, ils ont porté sur :

- la consécration des missions du Conseil constitutionnel dans l'examen du contentieux électoral.** Le Conseil constitutionnel veille, comme le prévoit déjà la Constitution, à la régularité des élections présidentielles, des référendums et législatives et en proclame les résultats ;
- la constitutionnalisation des effets juridiques des avis et décisions du Conseil constitutionnel.**

La constitutionnalisation de la force de chose jugée des actes du Conseil constitutionnel, déjà consacrée dans sa jurisprudence et son Règlement fixant les règles de son fonctionnement, garantit l'effectivité de la jurisprudence constitutionnelle et renforce le rôle du Conseil constitutionnel dans l'exercice de sa fonction régulatrice de l'activité normative des pouvoirs publics. Ainsi, les décisions du Conseil sont définitives, non susceptibles d'aucun recours et s'imposent à l'ensemble des autorités administratives et juridictionnelles du pays.

- la consécration du préambule de la Constitution comme partie intégrante de la Constitution.**

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

Cette précision confère au préambule une valeur juridique et une portée directe, constituant ainsi une norme de référence supplémentaire pour le Conseil constitutionnel qui pourra y puiser d'autres éléments d'interprétation dans l'exercice de ses missions.

Je termine la présentation de ce premier groupe d'amendements par dire que la refonte des modalités d'intervention du Conseil, dans son fonctionnement, son organisation et ses compétences, marque, de manière significative, l'évolution du rôle du Conseil constitutionnel et la progressivité du contrôle de constitutionnalité retenue par le constituant algérien. Cette évolution contribuera, sans nul doute, à la consolidation du rôle et de la place du Conseil constitutionnel dans l'édification de l'Etat de droit et sa contribution à une plus grande protection des droits et libertés individuels et collectifs.

Monsieur le Président,

Chers collègues,

Mesdames et Messieurs,

S'agissant du second groupe d'amendements contenus dans la révision constitutionnelle, permettez-moi d'en énumérer les plus importants :

- la consécration dans le Préambule, de la politique de **réconciliation nationale** portée par le référendum de 2005 à l'effet de consolider l'unité nationale et de parer à l'avenir, toutes formes de violence et d'extrémisme ;
- l'affirmation de **l'identité algérienne** dans ses trois composantes fondamentales, à savoir l'arabité, l'amazighité et l'islam, et la promotion de la langue Tamazigh, au statut de langue nationale et officielle. Une académie de **la langue Tamazight** sera mise en place pour réunir les

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

conditions permettant la concrétisation du nouveau statut de cette langue berbère millénaire, patrimoine de tous les algériens ;

- **la consécration de l'alternance démocratique** au pouvoir pour consolider la démocratie pluraliste.

Cette consécration s'est traduite, dans la Constitution, par l'énoncé d'abord dans le Préambule, du principe de l'alternance démocratique qui s'exerce par la voie d'élections libres et régulières, par la fixation ensuite de la rééligibilité, une seule fois, du Président de la République et enfin, par l'inscription de **cette limitation de mandats** parmi les matières immuables qui ne peuvent plus faire l'objet d'amendement à l'avenir ;

- **le renforcement des libertés démocratiques** à travers notamment la consécration de la liberté de manifestation pacifique ;

- **la garantie de la liberté de la presse** dans toutes ses formes. Cette liberté prend toutes sa signification dans le texte constitutionnel lorsque l'on sait que le délit de presse ne peut désormais être sanctionné par une peine privative de liberté, et que cette liberté n'est restreinte par aucune forme de censure préalable ;

- **le renforcement des droits reconnus à l'opposition politique.**

Parmi ces droits, je citerai, ceux déjà consacrés dans la loi électorale érigés en droits constitutionnels, tels que le droit à un temps d'antenne dans les médias publics, et le droit à un financement public proportionnellement à la représentativité des partis au niveau national, et ceux nouveaux tels que la consécration d'une séance mensuelle dans chaque chambre du parlement à l'examen de l'ordre du jour proposé par l'opposition, et la possibilité

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

de saisir le Conseil constitutionnel sur les lois votées par le Parlement avant leur promulgation ;

- **le renforcement du pouvoir législatif**, celui du Conseil de la nation en particulier, et de son contrôle sur l'action du Gouvernement.

Le Conseil de la Nation (Sénat) dispose désormais du droit d'initiative et d'amendement et partant, d'un rôle plus important dans la procédure législative ;

- **la consécration de la crédibilité des élections** à travers l'obligation constitutionnelle faite aux pouvoirs publics d'organiser des élections transparentes et impartiales par la mise en place d'une **Haute instance de surveillance des élections**, en tant qu'instance permanente, composée de magistrats et de compétences indépendantes choisies par la société civile et dont la mission est de veiller à la transparence des élections dans toutes ses étapes, depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires, notamment à travers la mise à sa disposition des listes électorales, en même temps que les candidats et les partis politiques concernés.

Le texte constitutionnel renvoie la fixation des modalités d'organisation et de fonctionnement de cette instance à la loi organique. Celle-ci sera, par conséquent, obligatoirement soumise à un contrôle de conformité à la Constitution.

A noter que le projet de loi organique a été approuvé en Conseil des Ministres et qu'il est soumis au Parlement.¹

S'agissant des autres amendements qui ont pour vocation le **renforcement de l'Etat de droit**, je citerai :

¹. Depuis la date de cette intervention, la loi organique en question a été adoptée par le parlement, soumise à l'avis du Conseil constitutionnel et promulguée par le Président de la République

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

- l'enrichissement de l'espace des droits et libertés individuels et collectifs pour consolider l'Etat de Droit notamment la criminalisation des traitements cruels, inhumains et dégradants contre les personnes ; la garantie de la liberté d'exercice du culte dans le cadre de la loi ; le renforcement de la protection de la vie privée et la **constitutionnalisation du Conseil national des Droits de l'Homme** ;
- la préservation de la cohésion sociale autour des principes de justice sociale qui sont ainsi affirmés dans la Constitution, dont la réduction des inégalités sociales, la promotion de la justice sociale, l'élimination des disparités régionales ainsi que la protection par l'Etat, des catégories sociales les plus vulnérables ;
- le renforcement de l'indépendance de la Justice en faisant, notamment, du Président de la République le garant de cette indépendance et en renforçant l'autonomie du Conseil Supérieur de la Magistrature, l'inamovibilité du juge du siège, la protection du juge de toute forme de pression ainsi que la constitutionnalisation de nouveaux droits au profit des justiciables.

Quant au volet économique, la révision constitutionnelle lui consacre plusieurs articles avec l'ambition première d'améliorer le climat des affaires dans le pays.

Il est ainsi prévu dans le nouveau texte constitutionnel :

- d'encadrer la mutation économique en consacrant des valeurs et principes qui tendent vers le progrès à travers la **construction d'une économie productives, compétitive et diversifiée** garantissant la mise en valeur de toutes potentialités naturelles, humaines et scientifiques du pays, la **garantie**

Intervention du Président du Conseil constitutionnel lors du 107 éme session plénière

de la liberté d'investissement et de commerce dans le cadre de la loi, l'encouragement sans discrimination, de l'épanouissement des entreprises au service du développement économique national, le rôle de l'Etat dans la régulation du marché, la protection des droits de consommateurs et l'interdiction de toute concurrence déloyale.

Le constituant algérien a ainsi instauré des garanties qui encouragent la promotion de l'apprentissage , la mise en place des **politiques d'aide à la création d'emploi**, la promotion de **la parité entre les hommes et les femmes sur le marché de l'emploi**, la consécration du droit des travailleurs à la sécurité sociale, la consécration d'une **plus grande moralisation des pratiques de gouvernance économique** à travers notamment la protection de l'économie nationale contre la corruption, le trafic illicite et l'abus et la constitutionnalisation de l'Organe de prévention et de lutte contre la corruption.

Monsieur le Président,

Mesdames et Messieurs,

Je terminerai mes propos en disant que le chantier de la Révision constitutionnelle a ouvert la voie à l'adaptation de l'arsenal juridique national avec l'ensemble des dispositions constitutionnelles que je viens d'énumérer brièvement. Sans nul doute, cet objectif de mise en conformité sera, en grande partie, pris en charge avant la fin de l'année 2016

Je vous remercie pour votre attention.

Modèles de la jurisprudence du Conseil constitutionnel

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

Dispositions législatives déclarées

Inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

Nous poursuivons, dans le présent numéro de la Revue du Conseil constitutionnel, la publication des textes et dispositions législatifs déclarés inconstitutionnels par le Conseil constitutionnel, en mentionnant les motifs et les principes constitutionnels sur lesquels le Conseil avait fondé son appréciation, pour les invalider.

Le présent numéro reprend la synthèse de l'*avis* rendu en 2001 portant statut du membre du Parlement.

texte objet de saisine (Année 2000)	Objet du texte ou de la disposition invalidé	Motifs d'invalidation	Articles et principes constitutionnels fondant cette invalidation
Loi n°...du.....correspond ant au...portant statut du membre du Parlement (Avis n°12/A.L/CC01 du 18 Chaoual 1421 correspondant au 13 janvier 2001) (JORA n°09 du 4 février 2001)	Le texte, objet de saisine, tel que formulé par le législateur, a pour objet de déterminer le « statut du membre du parlement »	Le Conseil constitutionnel a <i>reformulé le libellé et l'art. I^{er} du texte, objet de saisine, aux motifs que le législateur a méconnu la répartition des compétences telle qu'elle résulte de la Constitution.</i> En effet, les matières contenues dans le texte déféré au Conseil constitutionnel, pour contrôle, ne relèvent pas, en vertu des dispositions de la Constitution, uniquement de ce texte mais relèvent également d'autres textes, en l'occurrence la Constitution, la loi organique, et le règlement	Le principe constitutionnel de la répartition des compétences

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

		<p>intérieur de chacune des deux chambres du Parlement.</p> <p>le Constituant exclut donc l'insertion de l'ensemble de ces matières dans un même texte.</p>	
<i>Art. 7 de la loi, objet de saisine.</i>	<p>Le législateur a prévu à l'article 7 de la loi, objet de saisine, que le membre du Parlement exerce un contrôle populaire sur l'action du Gouvernement et l'application de son programme, ainsi que sur les différentes institutions publiques, en se fondant sur la Constitution et sur la loi organique fixant l'organisation et le fonctionnement de l'APN et du Conseil de la Nation ainsi que les relations fonctionnelles entre les chambres du Parlement et le Gouvernement.</p>	<p>Le Conseil constitutionnel a déclaré cette disposition partiellement constitutionnelle aux motifs que le législateur a méconnu les dispositions de l'article 99 de la Constitution, qui dispose que le Parlement contrôle l'action du Gouvernement dans les conditions fixées par les articles 80, 84, 133 et 134 de la Constitution relatifs respectivement au plan d'action du Gouvernement, à la déclaration de politique générale du Gouvernement, à l'interpellation du gouvernement et aux questions orales et écrites. Le contrôle prévu, par ailleurs, aux articles 135, 136 et 137 relatifs aux modalités de mise en cause de la responsabilité du gouvernement par le vote d'une motion de censure, est du seul ressort de l'Assemblée populaire nationale.</p> <p>Le Conseil constitutionnel a abouti, dans son interprétation des</p>	Art. 99 de la Constitution.

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

		<p>dispositions constitutionnelles susvisées, à la conclusion que le contrôle du Parlement se limite exclusivement à l'action du gouvernement. Par conséquent, en élargissant le cadre du contrôle aux « <i>institutions publiques</i> », le législateur aura contredit la disposition constitutionnelle prévue en la matière.</p>	
Articles 9, 15, 18 (2^{ème} membre de phrase), 19, 20, 21, 22, 24, 39 et 40 de la loi, objet de saisine.	<p>Ces articles reprennent la lettre et/ou l'objet de dispositions contenues dans la Constitution, la loi organique et le règlement intérieur de chacune des deux chambres du Parlement.</p>	<p>Le Conseil constitutionnel a déclaré qu'il y a lieu d'exclure ces dispositions du domaine de la loi déférée à son examen, aux motifs que :</p> <ul style="list-style-type: none"> - le principe de la répartition des compétences exige du législateur de respecter, dans l'exercice de son pouvoir de légiférer, le domaine fixé par la Constitution au texte soumis à son examen, de manière à ne pas y insérer des dispositions relevant de par la Constitution, de domaines de compétences d'autres textes. - la reprise dans la loi, objet de saisine, de la lettre et/ou de l'objet de certaines dispositions de la Constitution, de la loi organique et du règlement intérieur de chacune des deux chambres du Parlement, ne constitue pas 	<p>le principe constitutionnel de la répartition des compétences</p> <p>-</p>

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

		<p>en soi, une législation mais constitue en fait, une insertion dans cette loi, de dispositions relevant du domaine de compétence d'autres textes qui n'obéissent pas aux mêmes procédures d'élaboration, d'adoption et d'amendement, prévues par la Constitution.</p>	
Article 12 (1^{ère} phrase) de la loi, objet de saisine.	Cet article (1 ^{ère} phrase) dispose que : « le membre du Parlement peut prendre part aux activités, aux manifestations officielles et aux visites de travail et d'information qui se tiennent au niveau local ainsi qu'aux séances de travail qui se tiennent à cet effet. »	<p>Le Conseil constitutionnel a déclaré cet article <i>inconstitutionnel</i>, aux motifs que :</p> <ul style="list-style-type: none"> - l'intention du législateur est de faire obligation aux autorités locales de permettre au membre du parlement de prendre part aux activités, aux manifestations officielles et aux visites de travail et d'information qui se tiennent au niveau local ainsi qu'aux séances de travail qui se déroulent à cet effet. - le principe de la séparation des pouvoirs implique que chaque pouvoir respecte, dans l'exercice de ses attributions, les limites qui lui sont fixées par le Constituant. 	Méconnaissance du principe de la séparation des pouvoirs.
Article 12 (phrase in fine) et article 29 de	Les dispositions de ces articles prévoient respectivement	Le Conseil constitutionnel a déclaré ces deux dispositions	- Art. 122, 123 et 125 (alinéa 1^{er}) de la Constitution.

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

<i>la loi, objet de saisine.</i>	<p>:</p> <ul style="list-style-type: none"> - que le membre du parlement bénéficie d'un rang protocolaire décent qui correspond à son mandat national ; - que le membre du parlement bénéficie, lors de ses déplacements à l'intérieur ou à l'extérieur du pays, de l'assistance et du protocole rattaché à sa qualité de parlementaire et qu'il bénéficie, en outre, à cette occasion, du rang que lui accorde la Constitution. 	<p><i>inconstitutionnelles</i> aux motifs :</p> <ul style="list-style-type: none"> - que le rang protocolaire décent ainsi que l'assistance et le protocole devant être accordés au parlementaire en sa qualité de tel, constituent des matières qui ne relèvent pas du domaine de la loi ; - que la Constitution prévoit expressément, à l'art. 125 (alinéa 1^{er}) que les matières, autres que celles réservées à la loi, relèvent du pouvoir réglementaire du Président de la République. - que le principe de la séparation des pouvoirs implique que chaque pouvoir respecte, dans l'exercice de ses attributions, les limites qui lui sont fixées par le Constituant. 	-méconnaissance du principe constitutionnel de la séparation des pouvoirs
<i>Article 23 de la loi, objet de saisine.</i>	<p>Cet article dispose que : « les autorités concernées, en coordination avec les bureaux des deux chambres, doivent réunir les conditions nécessaires à la protection du membre du Parlement, y compris la protection sécuritaire.</p> <p>Les autorités civiles et militaires doivent lui</p>	<p>Le Conseil constitutionnel a déclaré cet article <i>inconstitutionnel</i> aux motifs :</p> <ul style="list-style-type: none"> - que les matières prévues à cet article ne relèvent pas du domaine de la loi ; - que la Constitution prévoit expressément, à l'art. 125 	Art. 122, 123 et 125 (alinéa 1^{er}) de la Constitution. -méconnaissance du principe constitutionnel de la séparation des pouvoirs

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

	<p>prêter assistance et lui permettre de circuler en toute liberté. ».</p> <p>(alinéa 1^{er}) que les matières, autres que celles réservées à la loi, relèvent du pouvoir réglementaire du Président de la République.</p> <ul style="list-style-type: none">- que le principe de la séparation des pouvoirs implique que chaque pouvoir respecte, dans l'exercice de ses attributions, les limites qui lui sont fixées par le Constituant.		
Art. 13 de la loi, objet de saisine.	<p>Cet article dispose que : « Les autorités wilayales et communales doivent permettre au membre du Parlement d'accomplir sa mission parlementaire en mettant à sa disposition les informations et les documents nécessaires dont il a besoin. »</p>	<p>Le Conseil constitutionnel a déclaré cet article <i>inconstitutionnel</i> aux motifs :</p> <ul style="list-style-type: none">- que le législateur n'a pas précisé le fondement constitutionnel pour édicter une telle disposition ;- qu'en faisant, en conséquence, obligation aux autorités wilayaux et communales de permettre au membre du Parlement d'accomplir sa mission parlementaire en mettant à sa disposition les informations et les documents nécessaires dont il a besoin, le législateur aura outrepassé ses compétences constitutionnelles.	-Art. 133, 134 et 161 de la Constitution

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

Art. 25 et le membre de phrase «congé spécial... » prévu à l'art. 27 de la loi, objet de saisine.	L'article 25 dispose qu'à l'issue de son mandat parlementaire et qu'elle qu'en soit la durée, le membre du parlement est mis d'office en congé spécial d'une durée de deux (02) années, et que durant cette période, il bénéficie des indemnités allouées au membre en exercice. Quant à l'art. 27, il étend le bénéfice des avantages liés au congé spécial aux ayants droit du parlementaire décédé.	Le Conseil constitutionnel a déclaré : 1. que l'article 25 de la loi, objet de saisine, est <i>inconstitutionnel</i> aux motifs : - que le législateur n'a pas précisé le fondement constitutionnel pour édicter une telle disposition en vertu de laquelle il accorde au membre du parlement, à l'expiration de son mandat, le bénéfice d'un congé spécial d'une durée de deux (02) années, et des indemnités allouées au membre en exercice ; - que le mandat national du parlementaire est fixé respectivement, par les dispositions de la Constitution, à cinq (05) ans pour les députés et à 06 ans pour les membres du Conseil de la Nation, et que ce mandat ne peut être prorogé que suivant les dispositions constitutionnelles pertinentes. - qu'il ressort de la Constitution que le bénéfice des indemnités est lié à la qualité de membre du Parlement et cesse à l'expiration du mandat parlementaire ; - que la notion de congé	Art. 105, 102 (alinéa 1, 2, 4 et 5), 115 (alinéa 2) de la Constitution.
----------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

		<p>spécial signifie une continuité de la relation statutaire entre le bénéficiaire et l'organisme duquel il relève, et que cette notion ne s'applique pas au député ou au membre du Conseil de la Nation dont la relation avec le Parlement, en tant que membres de cette institution constitutionnelle cesse avec la fin de leur mandat ;</p> <p>- qu'en vertu de la législation en vigueur, le membre du Parlement est placé de droit, durant la période de mandat, en position de détachement et qu'à l'issue de son mandat, il est réintégré en priorité dans son poste d'origine ou dans un poste équivalent ;</p> <p>- qu'en conséquence, le législateur en édictant de tels avantages, aura prévu des indemnités sans fondement constitutionnel.</p> <p>2. S'agissant de l'art. 27 de la loi, le Conseil a déclaré sa <i>reformulation</i> au motif qu'en accordant aux ayants droit du membre du Parlement décédé, le droit de bénéficier des avantages liées au congé spécial, le législateur aura prévu des indemnités sans fondement constitutionnel.</p>	
--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

Art. 28 de la loi, objet de saisine.	<p>Cet article dispose que : « Il est mis à la disposition du membre du Parlement tous les moyens nécessaires à l'accomplissement de sa mission.</p> <p>Le règlement intérieur de chacune des deux chambres définit ces moyens. »</p>	<p>Le Conseil constitutionnel a déclaré cet article <i>constitutionnel sous le bénéfice des réserves</i> en déclarant que si le législateur est compétent pour apprécier les moyens matériels nécessaires au membre du Parlement pour accomplir sa mission de parlementaire, il est, en revanche, tenu de veiller à ce que ces moyens ne soient pas en contradiction avec les dispositions constitutionnelles pertinentes.</p>	Art. 105 (alinéa 2) et Art. 115 de la Constitution.
Articles 32, 34, 35 et 36 de la loi, objet de saisine.	<p>1. Concernant les articles 32 et 34 :</p> <p>Ces deux articles prévoient que l'indemnité mensuelle spéciale versée au député représentant la communauté algérienne à l'étranger ainsi que l'indemnité que perçoit le membre du Parlement au titre de la recherche et de la documentation, sont fixées par le Bureau de chacune des deux chambres.</p> <p>2. Concernant les articles 35 et 36 :</p> <p>Dans ces deux articles, le législateur a prévu :</p> <ul style="list-style-type: none"> - que les frais de déplacement entre la 	<p>Le Conseil constitutionnel a déclaré <i>les articles 32, 34, 35 et 36 inconstitutionnels</i> aux motifs :</p> <ul style="list-style-type: none"> - que pour les articles 32 et 34, le Constituant entend que toutes les indemnités, sans exception, versées à l'ensemble des parlementaires, y compris celles versées aux députés représentant la communauté algérienne établie à l'étranger, sont fixées par la loi et non par instruction du Bureau ; - que, pour les articles 35 et 36, si le Parlement a pour compétence de déterminer, en toute souveraineté et en vertu de la Constitution, l'ensemble des indemnités 	Art. 115 (alinéa 2) de la Constitution

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

	<p>circonscription d'activité du membre du parlement et le siège de chacune des deux chambres du Parlement sont calculés sur la base de deux déplacements par mois par les moyens les plus appropriés ;</p> <p>- que les frais de déplacement des députés représentant la communauté algérienne résidant à l'étranger sont calculés sur la base de deux billets d'avion par session parlementaire ;</p> <p>- que les frais d'utilisation du véhicule personnel sont calculés sur une base forfaitaire fixée par les deux chambres ;</p> <p>- que les frais de déplacement supplémentaires, le cas échéant, sont également pris en charge par les deux chambres ;</p> <p>- et que le Parlement assure l'hébergement de ses membres en leur laissant la liberté de choisir le lieu d'hébergement qui puisse garantir leur dignité et leur sécurité.</p>	<p>parlementaires, il revient, en revanche, au Conseil constitutionnel de s'assurer que les frais prévus par le législateur, revêtent le caractère d'indemnités pouvant être déterminées comme telles, conformément à la Constitution.</p>	
--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

Article 33 la loi, objet de saisine	<p>Cet article prévoit que le membre du Parlement perçoit une indemnité complémentaire mensuelle de représentation et de mandat fixé à 20% de l'indemnité de base et soumise aux retenues légales.</p>	<p>Le Conseil constitutionnel a déclaré <i>l'article 33 partiellement constitutionnel</i> aux motifs :</p> <ul style="list-style-type: none"> - que, si le législateur dispose d'un pouvoir d'appréciation pour déterminer le fondement sur lequel toute indemnité est versée, il appartient, en revanche, au Conseil constitutionnel, de s'assurer qu'un même fondement ne soit pris pour instituer deux indemnités différentes ; - qu'en prenant, en conséquence, le mandat comme fondement pour instituer une indemnité complémentaire, le législateur aura pris un même fondement pour instituer deux indemnités, l'une principale et l'autre complémentaire. 	
Articles 38 et 43 de la loi, objet de saisine et art. 49 (alinéa 1^{er}) de la loi n°89-14 du 8 août 1989, modifié par la loi n°91-22 du 4 décembre 1991 (art. 49, alinéa 2) portant statut du député.	<p>Ces dispositions prévoient qu'il est appliqué au membre du parlement les dispositions des régimes d'assurance sociale et de retraite énoncées à l'art. 49 (alinéa 1^{er}) de la loi n°89-14 du 8 août 1989, modifié par l'art. 49 (alinéa 2) de la loi n°91-22 du 4 décembre 1991 portant statut du député et que le membre du Parlement bénéficie des</p>	<p>Après examen, le Conseil constitutionnel commence son argumentaire par rappeler :</p> <ul style="list-style-type: none"> - que les décisions du Conseil constitutionnel produisent continuellement leurs effets aussi longtemps que la Constitution n'aura pas été révisée et encore aussi durablement que les motifs qui fondent leur dispositif n'auront pas disparu ; 	principe d'égalité (art.29 de la Constitution de 1989)

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

	<p>régimes d'assurance sociale et de retraite prévus à la loi susvisée.</p> <p>Les articles 49 (alinéa 1^{er}) de la loi n°89-14 susvisée, et 49 (alinéa 2) de la loi n°91-22, énoncent les modalités particulières d'attribution des pensions de retraites au profit des députés.</p>	<p>- qu'en vertu de la Constitution, lorsque le Conseil constitutionnel juge une disposition législative ou réglementaire est inconstitutionnelle, celle-ci perd tout effet du jour de la décision du Conseil ;</p> <p>- qu'en vertu du Règlement fixant ses règles de fonctionnement, le Conseil constitutionnel peut étendre son appréciation à des dispositions pour lesquelles il n'a pas été saisi et qui ont un lien avec les dispositions, objet de saisine, lorsque le prononcé sur la constitutionnalité implique l'examen d'autres dispositions, et que, par conséquent le Conseil est compétent pour examiner les dispositions auxquelles renvoie l'article 38 susvisé ;</p> <p>Il a déclaré, en suite, en conséquence, ce qui suit :</p> <p>- l'article 38 <i>est inconstitutionnel</i> au regard de ses conclusions sur les articles 49 alinéa 1^{er} de la loi n°89-14 susvisée et l'article 49 alinéa 2 de la loi n°91-22 susvisée, après extension de son examen à ces deux articles sous visés.</p> <p>- l'article 49 (alinéa 1^{er}) et l'article 49 (alinéa 2) des deux lois susvisées, <i>sont</i></p>	
--	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

Dispositions législatives déclarées inconstitutionnelles et les motifs de leur invalidation

		<p><i>inconstitutionnels.</i> En effet, le Conseil constitutionnel a abouti à la conclusion qu'en prévoyant pour le membre du parlement le bénéfice de la pension de retraite suivant des conditions et des modalités différentes de celles auxquelles sont soumis les titulaires des fonctions supérieures, en vertu des décrets n° 83-616 du 31 octobre 1983, n° 83-617 du 31 octobre 1983, et du décret pris conformément à l'art.65 de la loi n°83-12, le législateur aura méconnu le principe d'égalité.</p> <p>- l'art. 43 de la loi, objet de saisine, est à <i>reformuler</i> à l'effet de déclarer que toutes les dispositions contraires à la loi, objet de saisine, sont abrogées, et ce suite à l'extension de son examen à des dispositions d'autres textes pour lesquelles il n'a pas été saisi et après que ces dispositions (art.49 alinéa 1^{er} et 49 alinéa 2 des deux lois susvisées) aient été déclarées inconstitutionnelles.</p>	
--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

À suivre